

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الْطَّيِّبُ
وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يُرَفَعُ

[فاطر: ۱۰]

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية : ٢٢٣٦ لسنة ٢٠١٧ م

TeL. +9647732257173 - +9647808155070

<http://alalama.alhilli@yahoo.com>

Email:mal.muhaqe@ yahoo.com

جَمِيعُ رَبِّيْنَ الْمُعْتَدِلِيْنَ
دِرْقَانَ الْوَقْفِ الشَّيْعِيِّ
الْعَلَيْهِ الْحَسِيْنِيِّ الْمَقَابِلِيِّ



الْمُحْكَمَةُ مَرْحُ الْمَارْشِي

مَجَلَّةٌ عَلَيْمَيَّةٌ فَصِيلَيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ
تَعْنِي بِالدِّرَاسَاتِ وَالْبُحُوثِ عَنْ حِوزَةِ الْخِلَّةِ الْعَلَيْمَيَّةِ
مُعْتَدَدَةٌ لِأَغْرَاضِ التَّرْقِيَّةِ الْعَلَيْمَيَّةِ

تَصَدُّرُ عَنْ
مَرْكَزِ الْعَالَمِ الْمُحَكَّمِ
إِرْثِيَّةِ تِرَاثِ حِوزَةِ الْخِلَّةِ الْعَلَيْمَيَّةِ

السنة الرابعة / المجلد الرابع
العدد الثامن ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م

بطاقة فهرسة

مكتبة العتبة الحسينية المقدّسة

IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda	مصدر الفهرسة :
BP1,1.M٨٤	رقم تصنیف LC :
المحقق : مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث تصدر عن حوزة الحلة العلمية العتبة الحسينية المقدّسة. مركز العلامة الحلي لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية.	العنوان : بيان المسؤولية :
الطبعة الأولى . كربلاء، العراق : العتبة الحسينية المقدّسة، مركز العلامة الحلي لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية، ٢٠١٧ / ١٤٣٨ هـ .	بيانات النشر :
مجلد . (العتبة الحسينية المقدّسة). (مركز العلامة الحلي لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية).	بيانات الطبع :
السنة الأولى، العدد الأول ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ .	الوصف المادى :
الوصف مأخذ من : السنة الأولى، العدد الثاني ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م . إسلام - دوريات.	ساقية النشر :
علماء الشيعة الإمامية - العراق - الحلة - دوريات.	سلسلة النشر :
الحلة (العراق) - الحياة الفكرية - دوريات.	تکرارية الصدور :
العتبة الحسينية المقدّسة (كربلاء، العراق)، مركز العلامة الحلي لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية .	نط تاریخ الصدور :
لجهة مصدرة.	تبصرة بیلوجرافیة :
	مصطلح موضوعی :
	مصطلح موضوعی :
	مصطلح موضوعی :
	موضوع جغرافی :
	اسم هیئت اضافی :

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية المقدّسة

رئيس التحرير

أ.م.د. عباس هاشم الخياط

مدير التحرير

مر.د. كريم حسن محمد

معتمد اللغة العربية

مر.د. ضياح حسين هاشم

معتمد اللغة الإنجليزية

**وخلال التحمة
من العلامة الحافظ**

**التصميم والإخراج الفني
وبعدة التنصيد والإخراج الفني**

أ.س. عبدالعزيز حسين



No.:
Date:

الرقم: ب ت 4 / 8695
التاريخ: 2019/09/12

الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة / مكتب السيد الأمين العام

م/ مجلة المحقق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ٧٥٣٩ والموزع في ٢٠١٩/٣/٣١ المتضمن طلب الموافقة على اعتماد مجلة المحقق التي تصدر عن مركز العالمة الحلى لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية لأغراض النشر والترقيات العلمية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي على اعتماد المجلة المذكورة أعلاه لأغراض النشر والترقيات العلمية وتسجيلها في موقع المجالس الأكademie العلمية العراقية الذي شرف عليه دائرتنا .
راجين تسمية مخول عن المجلة لمراجعة دائرتنا بغية تزويده باسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيلها ضمن موقع المجالس الأكademie العلمية العراقية وفهرسة أعدادها .

... مع وافر التقدير

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد

المدير العام لدائرة البحث والتطوير

٢٠١٩/٩/١١

نسخة منه إلى :

- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / إشارة الى موافقة سيادته بتاريخ ٢٠١٩/٩/١١ المثبتة على اصل مذكortنا المرقمة ب ت م/٤ ٦٣٥٧ في ٢٠١٩/٩/١١ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم إدارة المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم ... مع التقدير .
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوليات .
- الصادرة .

م.م. محمد رياض
١١ / أيلول

هيئة التحرير

أ.م.د.عادل عبد الجبار الشاطي

العراق-النجف الأشرف

أ.م. د محمد نوري الموسوي

العراق-بابل

أ.م.د حميد جاسم الغرابي

العراق-كريلاء المقدسة

أ.م. د قاسم رحيم حسن

العراق-بابل

د. عماد الكاظمي

العراق-بغداد

د.وسام عباس السبع

مملكة البحرين

أ.د . محمد كريم ابراهيم

العراق-بابل

أ.د. سعيد جاسم الزبيدي

سلطنة عمان

أ.د عبد المجيد محمد الإسداوي

جمهورية مصر العربية

أ.د. حميد عطائي نظري

إيران-أصفهان

أ.م. د جبار كاظم الملا

العراق - بابل

سياسة النشر

- (١) مجلة (المحقق) مجلة محكمة ، تصدر ثلاث مرات سنويًا عن مركز العلامة الحلي التابع للعتبة الحسينية المقدسة، تستقبل البحوث والدراسات من داخل العراق وخارجه التي تكون ضمن المحاور الآتية :
- * القرآن وعلومه (التفسير والمفسرون ، علوم القرآن ، القراءات القرآنية).
 - * الفقه وأصوله (فقه مقارن ، فقه استدلالي ، أصول الفقه).
 - * الحديث وعلم الرجال (علم الرجال ، حديث المعصوم).
 - * العلوم العقلية (منطق ، علم الكلام ، فلسفة).
 - * علوم اللغة العربية (دراسة صوتية وصرفية ، دراسة تركيبية ، دراسة دلالية ، دراسات أدبية وبلاغية).
 - * الدراسات التاريخية (تراجم ، أحداث ووقائع).
 - * الأخلاق والعرفان (أخلاق ، تصوف ، عرفان).
 - * معارف عامة (معارف صرفة ، معارف إنسانية).
 - * تحقيق النصوص (نصوص محققة ، نصوص مجموعة).
 - * البibliوغرافيا والفالهرس.
- (٢) يكون البحث المقدم للنشر ملتزماً بمنهجية النشر العلمي وخطوطه المتعارف عليها عالمياً.
- (٣) أن لا يكون البحث قد نُشر سابقاً أو حاصلًا على قبول للنشر، أو قُدم إلى مجلة أخرى، ويقع الباحث تعهدًا خاصًا بذلك.
- (٤) لا تنشر المجلة البحوث المترجمة إلاّ بعد تقديم ما يثبت موافقة المؤلف الأصلي وجهة النشر على ترجمة البحث ونشره.
- (٥) يتحمل الباحث المسؤولية الكاملة عن محتويات بحثه المرسل للنشر ، وتعبر

البحوث عن آراء كُتابها ولا تعبّر بالضرورة عن رأي المجلة .

(٦) يخضع ترتيب البحث لاعتبارات فنية تتعلق بهوية المجلة ومحاورها.

(٧) تبلغ المجلة الباحث بتسلّم بحثه خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام بدءاً من تاريخ تقديميه له .

(٨) تبلغ المجلة الباحث بالموافقة أو عدم الموافقة على نشر بحثه خلال مدة لا تتجاوز الشهرين ابتداءً من تاريخ تسلّم البحث .

(٩) لاتعاد البحوث غير المقبولة للنشر إلى أصحابها .

(١٠) يلتزم الباحث بإجراء التعديلات الالازمة على بحثه على وفق تقارير هيئة التحرير أو المقومين ، وإعادته إلى المجلة خلال أسبوع من تاريخ تسلمه التعديلات .

(١١) البحث المقدمة للنشر جميعها تخضع لعملية التقويم العلمي من قبل ذوي الاختصاص ، وإلى فحص الاستلال الإلكتروني .

(١٢) تنقل حقوق النشر والطبع والتوزيع الورقي والإلكتروني للبحوث إلى المجلة على وفق صيغة تعهد يقوم المؤلف بتوقيعها ، ولا يحق لأية جهة أخرى إعادة نشر البحث أو ترجمته إلّا بموافقة خطية من الباحث ورئيس تحرير المجلة .

(١٣) لا يجوز للباحث سحب بحثه بعد صدور قرار قبول النشر ، ولكن يجوز له ذلك قبل صدور ذلك القرار ، وبموافقة السيد رئيس التحرير حصراً .

(١٤) يتوجب على الباحث الإفصاح عن الدعم المالي أو أي من أنواع الدعم الأخرى المقدمة له خلال كتابة البحث .

(١٥) يتوجب على الباحث إبلاغ رئيس التحرير عند اكتشافه خطأ كبيراً في البحث أو عدم دقة في المعلومات ، وأن يسهم في تصحيح الخطأ .

(١٦) يمنح المؤلف ثلاثة مستنلالات مجانية مع نسخة من العدد الذي نُشر فيه بحثه .

دليل المؤلفين

- (١) تستقبل المجلة البحوث والدراسات التي تكون ضمن محاورها المبنية في سياسة النشر.
- (٢) أن يكون البحث المقدم للنشر أصيالاً، لم يسبق نشره في مجلة أو أية وسيلة نشر أخرى.
- (٣) أن يوافق الباحث على حصر الحق بالمجلة وما يتضمنه من النشر والتوزيع الورقي والإلكتروني والخزن وإعادة الاستخدام للبحث.
- (٤) لا تزيد عدد صفحات البحث المقدم للنشر عن أربعين صفحة.
- (٥) ترسل البحوث إلى المجلة عبر بريدها الإلكتروني alalama.alhilli@yahoo.com و mal.muhaqeq@yahoo.com
- (٦) يكتب البحث المرسل للنشر ببرنامج word أو LaTeX وبحجم صفحة A4 (ماعدا النصوص المحققة، ويُكتب متن البحث بنوع خط Times New Roman وبحجم ١٤).
- (٧) يقدم ملخص للبحث باللغة الإنجليزية في صفحة مستقلة، على أن لا يتجاوز ٣٠٠ كلمة.
- (٨) أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على المعلومات الآتية:
* عنوان البحث.
* اسم الباحث / الباحثين، وجهات الانتساب.
* البريد الإلكتروني للباحث / للباحثين.
* الملخص.
* الكلمات الدلالية.
- (٩) يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة وبنوع خط Times New Roman وبحجم Bold ١٦.
- (١٠) يكتب اسم الباحث / الباحثين في وسط الصفحة تحت العنوان وبنوع خط . Bold ١٢ Times New Roman

- (١١) تكتب جهات الانتساب للمؤلفين بنوع خط Times New Roman وبحجم Bold ١٠.
- (١٢) يكتب ملخص البحث بنوع خط Times New Roman وبحجم ١٢ Italic ، Bold
- (١٣) تكتب الكلمات الدلالية التي لا يتجاوز عددها خمس كلمات بنوع خط Times New Roman وبحجم ١١ Italic، Justify .
- (١٤) جهات الانتساب تثبت على النحو الآتي : (القسم ، الكلية ، الجامعة ، المدينة ، البلد) وبدون مختصرات.
- (١٥) عند كتابة ملخص البحث ، تجنب المختصرات والاستشهادات.
- (١٦) عدم ذكر اسم الباحث / الباحثين في متن البحث على الإطلاق.
- (١٧) تراعي الأصول العلمية المتعارف عليها في كتابة الهوامش للتوثيق بذكر اسم المصدر ورقم الجزء والصفحة ، مع ضرورة أن تكون مرقمة ترقيمًا متسلسلاً، وتوضع في نهاية البحث.
- (١٨) يلتزم الباحث بالشروط الفنية المتبعة في كتابة البحوث العلمية من حيث ترتيب البحث بفقره وهوامشه ومصادره ، كما يجب مراعاة وضع صور المخطوطات (للنصوص المحققة) في مكانها المناسب في متن البحث.
- (١٩) تثبيت قائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث وحسب صيغة Harvard Reference style
- (٢٠) تُثبتُ الدراسات التي تم الاستشهاد بها خلال متن البحث أو الجداول أو الصور بشكل دقيق في قائمة المصادر، وبالعكس.
- (٢١) يلتزم الباحث / الباحثون ببيان ما إذا كان البحث المقدم للنشر قد تم في ظل وجود أية علاقات شخصية أو مهنية أو مالية يمكن تفسيرها على أنها تضارب في المصالح.

دليل المقومين

إنَّ المهمة الرئيسية للمقوم العلمي للبحوث المرسلة للنشر ، هي أن يقرأ البحث الذي يقع ضمن تخصصه العلمي بعناية فائقة وتقويمه على وفق رؤى ومنظور علمي أكاديمي لا يخضع لأية آراء شخصية ، ومن ثم يقوم بثبيت ملحوظاته البناءة والصادقة عن البحث المرسل إليه .

قبل البدء بعملية التقويم ، يرجى من المقوم التأكد فيما إذا كان البحث المرسل إليه يقع ضمن تخصصه العلمي أم لا ، فإن كان البحث ضمن تخصصه العلمي ، فهل يمتلك المقوم الوقت الكافي لإتمام عملية التقييم ؟ إذ إنَّ عملية التقويم يجب أن لا تتجاوز عشرة أيام .

بعد موافقة المقوم على إجراء عملية التقويم واتمامها خلال الفترة المحددة ، يرجى اجراء عملية التقويم على وفق المحددات الآتية :

- (١) أن يكون البحث أصيلاً ومهماً.
- (٢) أن يتفق البحث والسياسة العامة للمجلة وضوابط نشرها.
- (٣) هل إنَّ فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة ؟ إذا كانت نعم ، يرجى الإشارة إلى تلك الدراسات.
- (٤) مدى انطباق عنوان البحث على البحث نفسه ومحفوه .
- (٥) بيان ما إذا كان ملخص البحث يصف بشكل واضح مضمون البحث وفكتره .
- (٦) هل تصف مقدمة و البحث ما يريد الباحث الوصول إليه وتوضيحه بشكل دقيق ؟ وهل أوضحَ فيها المشكلة التي قام بدراستها؟.
- (٧) مناقشة الباحث للنتائج التي توصل إليها خلال بحثه بشكل علمي ومقنع .
- (٨) أن تجرى عملية التقويم بشكل سري ، وعدم اطلاع الكاتب على أي جانب فيها.
- (٩) إذا أراد المقوم مناقشةَ البحث مع مقوم آخر يجب إبلاغ رئيس التحرير بذلك.

(١٠) أن لا تكون هنالك مخاطبات ومناقشات مباشرة بين المقوم والباحث فيما يتعلق ببحثه المرسل للنشر ، وأن ترسل ملحوظات المقوم إلى الباحث عن طريق مدير تحرير المجلة.

(١١) إذا رأى المقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة ، توجب عليه بيان تلك الدراسات لرئيس تحرير المجلة.

(١٢) إن ملحوظات المقوم العلمية وتوصياته سيعتمد عليها بشكل رئيس في قرار قبول البحث للنشر او عدمه ، كما يرجى من المقوم الإشارة - وبشكل دقيق - إلى الفقرات التي تحتاج إلى تعديل بسيط يمكن أن تقوم بها هيئة التحرير ، وإلى تلك التي تحتاج إلى تعديل جوهري ليقوم بها الباحث نفسه .

الجُنُك

١- أصلة العدالة عند العلامة الحلي



الشيخ عباس طباجة العاملی / الجمهورية البنانية ١٩

٢- التقىب عن المنهج الفقهي للمحقق الحلي في كيفية الاعتماد على سيرة

رسول الله ﷺ

منصور دادائي نجاد / ترجمة : مركز العلامة الحلي ٦١

٣ - أحاديث الأحكام المروية عن أهل البيت عليهما قراءة سندية في (مُنتَهى المطلب) للعلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)

أ.م.د جبار كاظم الملا / كلية الثلوث الإسلامية / جامعة بابل ٩١

٤- الشيخ سالم بن بدران /المعروف بمعين الدين المازني الحلي المصري (ت

٦٥٧هـ) وما بقي من آثاره

الشيخ عبد الحليم عوض الحلي / قم المقدسة ١٠٩

٥ - الدرس النحوی بين بغداد والحلة / ابن الخشاب (ت ٥٦٧هـ) أنموذجاً .

م.د كريم حمزة حميدي / كلية الإمام الكاظم عليهما أقسام بابل ١٥٣

٦- شعر ابن جيك الحلي (ت ٥٧٩هـ) ، جمع ودراسة وتحقيق

د. مثنى حسن الخفاجي / مركز العلامة الحلي ١٨٩

٧- خطاب المهدوية في شعر السيد حيدر الحلّي (معتمداً على قضية الانتظار
والاستهان)

د. سودابه مظفري/جامعة الخوارزمي، طهران ٢٣١

٨- الفتوة/ تصنیف المقادير بن عبد الله بن محمد السیوری الحلّي الأسدی (ت
٨٢٦ هـ)

تحقيق/ الشيخ عقیل آل دانک الكفلي / مركز العالمة الحلّي ٢٥٧

٩- تُحَفَةُ الْمُتَّقِينَ فِي بَيَانِ أَصْوَلِ الدِّينِ/ تصنیف نجم الدين خضر الحبرودي

تحقيق/ مصطفى أحمدي / سجاد خشنودی / قم المقدسة ٢٩٩

جَوْنِي الْعَالَمِي

أصالة العدالة عند العلامة الحلي

الشيخ عباس طباجة العاملي
الجمهورية البنانية



هذه الدراسة التي بين يدي القارئ الكريم تعنى ببيان حال مسألة من المسائل التي كانت مثاراً للخلاف والإشكال للناظر في كتب علامه العلماء الغني عن الإطراء أبي منصور الحسن بن يوسف بن المظفر الأسدى المعروف بالعلامة الحلى (طيب الله ثراه) (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ) فيما نسب إليه من بنائه على أصالة العدالة في بعض توثيقاته.

وكانت المحاولة بدفع ما نسب إليه رحمه الله من خلال تتبع مبانيه التي اعتمدها في كتبه فيما يرتبط بموضوع العدالة ببيان حقيقتها، وطرق ثبوتها، وما يرتبط بباب الرواوى المجهول حاله من حيث قبول قوله أو عدمه، فكانت محاور البحث تعطى بمجموعها نتيجة واحدة وهي أن العلامة رحمه الله لا يعتمد أصل العدالة مبنى له في اعتبار روایة من لا يعلم حاله.

الكلمات المفتاحية:

العدالة، العلامة الحلى، الشهادة.

Fakhrul Muhaqiqeen's the Jurisprudence of the The al-Alama al-Hilly's Principle of Justice

Sheikh Abas Tabaja Al-Amily / Republic of Lebanon

Abstract

This study, which is in the hands of the noble reader, deals with a case that was a source of disagreement and controversy in the books of the well-known scholar, Abi Mansoor al-Hasan ibn Yusuf ibn al-Mutahar al-Asadi, known as al-Alama al-Hilly (648-726 AH)

The attempt to drive away what was attributed to him, may Allah have mercy on him, through tracking the principles that he adopted in his books in relation to the subject of justice by the statement of its truth, and methods of proving it, and associated with the narrator in terms of accepting his hadith or not. The research topics are three that collectively give a one result and that is the al-Alama does not depend on the principle of justice in the consideration of the narration of those whose status is not known.

تمهيد

امتازت مدرسة أهل البيت صلوات الله عليهم بخصائص وافرة أورثتها فقهًا قوي المنطق وعالٍ الحجة والبرهان، وهذا ببركة منبعها الأصيل المتصل بالنبي الخاتم ﷺ بوساطة أوصيائه المعصومين ط^ع.

وقد منَّ الله سبحانه وتعالى علينا بعد غيبة الولي الأصل، نور الله وشمس هدايته إمامنا المهدى صلوات الله عليه، بفقهاء أمناء لم يألوا جهداً في تأسيس قواعد الاستباط التي يعتمد عليها، والمصادر التي يستمدون منها الحكم الشرعي، سواء ما ارتبط منها بالمصدرين الأساسيين وهما الكتاب الكريم والسنة الشريفة أو ما عداهما، وألفوا في ذلك كتبًا كثيرة جليلة.

ولا يخفى أن استخراج الحكم الشرعي من مصادره الأساسية يفتقر إلى مقدمات يبحث عنها في علوم مختلفة كعلم الأصول والرجال والحديث واللغة وغيرها، ولذا اعنى الأعلام الأجلاء بدراسة مسائل تلك العلوم وتحقيقها. وهذا البحث يعني بيان حال مسألة من المسائل التي كانت مثاراً للخلاف والإشكال للناظر في كتب علامة العلماء العلامة الحلي ت ٧٢٦ هـ فيما نسب إليه من بنائه على أصول العدالة في بعض توثيقاته.

وكانت المحاولة بدفع ما نسب إليه رحمة الله من خلال تتبع مبانيه التي اعتمدها في كتبه فيما يرتبط بموضوع العدالة ببيان حقيقتها، وطرق ثبوتها، وما يرتبط بباب الرواية المجهول حاله من حيث قبول قوله أو عدمه، فكانت محاور البحث ثلاثة تعطي بمجموعها نتيجة واحدة وهي أن العلامة رحمة الله لا يعتمد أصل العدالة مبنيًّا له في اعتبار روایة من لا يعلم حاله.

وأسأله عزٌّ وجل التوفيق لما يحب ويرضى، وهو من وراء القصد، وهو العالم بحقائق الأمور.

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على النبي الخاتم المبعوث رحمة للعالمين وعلى آلته الأطهار المعصومين .

تشكّل بعض الموضوعات الدخيلة في التعرف على الحكم الشرعي منعطفاً مهماً في مسار البحث الفقهي الاستدلالي ، وعلى سبيل المثال ما يرتبط بتحقيق حال الرواية والمباني المتفرعة على ذلك .

فالباحث عن أحوال الرواية يهيء الأرضية لتقويم الرواية من حيث القبول وعدمه.

وقد أجاد العلامة (قده) في مقدمة كتابه خلاصة الأقوال إذ قال : إنَّ العلَم بحال الرواية من أساس الأحكام الشرعية ، وعليه تبنتي القواعد السمعية ، يجب على كل مجتهد معرفته وعلمه ، ولا يسوغ له تركه وجنه ، إذ أكثر الأحكام تستفاد من الأخبار النبوية والروايات عن الأئمة المهدية ، عليهم أفضل الصلوات وأكرم التحيات ، فلا بد من معرفة الطريق إليهم ، حيث روى مشايخنا رحمهم الله عن الثقة وغيره ، ومن يعمل بروايته ومن لا يجوز الاعتماد على نقله .^(١) ولا يخفى أن الناظر في الرواية تتوجه عناته بالنظر إلى سندها تارة وإلى متتها أخرى .

والسند في الاصطلاح : طريق المتن وهو مجموع من رووه واحد عن واحد حتى يصل إلى صاحبه ، وهو مأخذون من قولهم فلان سند ، أي يستند إليه في الأمور ويعتمد عليه ، فُسُمِيَّ الطريق سندًا لاعتماد المحدثين والفقهاء في صحة الحديث وضعفه على ذلك .

وأما المتن : فيراد منه في الاصطلاح لفظ الحديث الذي يتقوّم به معناه ، وهو مقول النبي أو الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين .^(٢٣) أما ما يرتبط بالسند ، فتارة يبحث فيه عن حال آحاد الرواية على وجه التفصيل ، جرحاً وتعديلًا ووثيقة وضعفاً ، كما يبحث عن طبقة الراوي وتمييزه عن مشتركته في الاسم ، وهذا ما يتکفل ببيانه علم الرجال . وأخرى يبحث فيه عن حال الحديث باعتبار مجموع السند كطريق للحديث ، والمتکفل ببيانه علم الدرایة .

وقد تعارف منذ زمن العلامة (قده) ومن بعده تصنيف الحديث إلى أربعة ، الصحيح والحسن والموثق والضعيف ، بالنظر إلى أن رجال الحديث : إما أن يكونوا من الإمامية العدول فيصطلحون عليه بالحديث الصحيح ، أو يكونوا من الإمامية ، وفيهم المعدل والمدوح ويصطلحون عليه بالحسن ، أو يكونوا من الإمامية - سواء المعدل أو المدوح - ، ومن غير الإمامية ، ولكنهم موثقون ويصطلحون عليه بالموثق . أو يكون السند مشتملاً على مجهول الحال أو الضعيف ويصطلحون عليه بالضعف .

ومن هنا يعلم أن الراوي المجهول حاله بموازاة الضعيف من حيث عدم قبول قوله ، باعتبار أن الجهل بحاله أعدم شرطاً من شرائط الراوي . إلا أنه أثير في كلام غير واحد من الأعلام إشكالاً بشأن تصحيحات العلامة (قده) لبعض رجال السند من المجاهيل ، إذ نسب إليه البناء في ذلك على أصلية العدالة .

ومقصود بأصلية العدالة : أن الأصل في كل مؤمن لم يثبت فسقه ، ولم

يرد فيه قبح أن يكون عادلاً ، فَلَوْ شَكَّنَا فِي مُؤْمِنٍ أَنَّهُ عَادِلٌ أَوْ لَا
فَالْأَصْلُ كَوْنُهُ عَادِلًا إِلَّا مَنْ ثَبَّتَ فِسْقَهُ .

هذا وقد جزم السيد الخوئي (قده) في موضع متعدد باعتماد العلامة على أصل العدالة في تصحیحه لبعض الروایات، بل احتمل جدًا اعتماد قدماء أصحابنا على الأصل المذكور في ذلك.

ففي موضع من كتاب الصلاة، ذكر رواية وقع في سندها بنان بن محمد وهو ممَّن لم يوثق إلَّا أن ابن الوليد رحمه الله استشهاده وتبعه الصدوق رحمه الله في ذلك، وهو مما يكشف عن اعتمادهما عليه وعلق (قده) بقوله : ولكننا ذكرنا غير مرة أن مجرد الاعتماد لا يكشف عن التوثيق ولعلهما بينياب على أصل العدالة كالعلامة ^(٢) .

وفي موضع آخر تعرض لرواية مشتملة على سليمان بن حفص المروزي وقال: ((وأما السند فالظاهر أنه لا بأس به فإن سليمان موثق لا لتوثيق العلامة إيه لما نراه من ضعف مبناه في التوثيق فإنه يعتمد على كل إمامي لم يظهر منه فسوق اعتمادا على أصل العدالة وهو كما ترى)). ^(٣)

وفي موضع من كتاب الصوم قال (قده) : ولكن التصحیح غير التوثيق فإن معناه حجية الروایة والاعتماد عليها ولعل ذلك لبناء الصدوق على أصل العدالة الذي كان معروفا عند القدماء. ^(٤)

وقال في المعجم : إن اعتماد ابن الوليد أو غيره من الأعلام المتقدمين فضلا عن المتأخرین على رواية شخص والحكم بصحتها لا يكشف عن وثاقة الراوي أو حسنـه، وذلك لاحتمال أن الحاكم بالصحة يعتمد على أصل العدالة

العدالة ويرى حجية كل رواية يرويها مؤمن لم يظهر منه فسق.^(١)

فضلاً عن موارد مختلفة من المعجم أشار (قده) فيها إلى اعتماد العلامة على أصالة العدالة كما يظهر ذلك من ترجمة أحمد بن إسماعيل بن سمكة وأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وأحمد بن محمد بن يحيى العطار القمي وثبت الأنباري البناني وثبتت بن قيس الشمامي الخزرجي وشبيب بن محمد والحسن بن القاسم وغيرهم .

ومن الواضح بمحاجة ما تقدم الجزم منه (قده) باعتماد العلامة على أصالة العدالة بل تعليم النسبة لقدماء الإمامية .

وبناء على هذا لا يمكن الاعتماد على تصحيح العلامة (قده) لرواية تشتمل على مجھول الحال لضعف المبنى المذكور، فإن التصحيح للرواية لا يكشف عن وثاقة الراوي .

ومن هنا اعتبرت بعض الأعلام بالبحث فيما نسب للمتقدمين وللعلامة من اعتمادهم في تصحيح الرواية على أصالة العدالة، والغرض من البحث هنا بيان حال النسبة لخصوص العلامة (قده) .

ويقع البحث ضمن محاور :

المحور الأول : في بيان المسالك في تفسير العدالة

المحور الثاني : في بيان طرق معرفة العدالة

المحور الثالث : النظر في صحة ما نسب للعلامة (قده) من ركونه لأصالة

العدالة

الخاتمة : في نتيجة البحث

المحور الأول : المسالك في تفسير العدالة

عُدّت العدالة شرطاً في جملة من الموارد ، كما كانت كذلك في شاهدي الطلاق والشاهد لدى القاضي ومرجع التقليد وإمام الجماعة والراوي على بعض المباني في حجية الخبر.

وقد اختلف في تفسير العدالة المعتبرة على أقوال ، وما يهمني من التعرض له في المقام هو بيان مسالكهم في تفسير العدالة من دون تحقيق الحال، وبيان ما يقتضيه اختصاراً واقتصاراً على ما ينفع في إيضاح الاشتباه في المنسوب للعلامة (قده) من اعتماده على أصالة العدالة لارتباط ذلك بما يبني عليه من معنى العدالة .

العدالة في الأصل والاصطلاح

أما في الأصل فهي من العدل وهو خلاف الجور، يقال عدل في القضية فهو عادل ، وقال الراغب : العدالة لفظ يقتضي المساواة .^(٧) وقيل هي بمعنى الاستقامة.^(٨)

وعن الشيخ في المبسوط : العدالة في اللغة أن يكون الإنسان متعادل الأحوال متساوياً.^(٩)

وأما شرعاً فقد اختلف في تفسيرها على أقوال :

القول الأول : تفسيرها بأنها كيفية من الكيفيات النفسانية باعثة على ملازمة التقوى [وملازمة المروءة أيضًا]
وهذا القول هو المشهور بين العلامة (قده) ومن تأخر عنه.^(١٠)

وعن الشيخ نجيب الدين العاملي في شرحه نسبة التعريف إلى العلماء ،

وفي مصابيح الظلام أنه المشهور بين الأصحاب ، وفي مجمع الفائدة أنه

مشهور بين علماء العامة والخاصة في الأصول والفروع.^(١١)

وعلى أي حال فقد اشتهر هذا التعريف من زمن العلامة الحلي (قده) وقد

اعتنى بذكره في مجموع كتبه التي راجعتها

ففي الإرشاد قال :

« وهي هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمنة التقوى »^(١٢).

وقال في قواعده :

« هي كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمنة المروءة والتقوى ». ومثله

في تحرير الأحكام^(١٣).

وفي المختلف منع من تتحققها في الصبي معللاً : بأنها هيئة قائمة بالنفس تقتضي البعد على ملازمنة الطاعات والانتهاء عن المحرمات ، وكل ذلك فرع التكليف.^(١٤)

وعلى هذا التعريف جرى فخر المحققين في الإيضاح^(١٥) ، وكذلك الشهيد الأول في الدروس^(١٦) ، وفي الذكرى^(١٧) ، والمحقق الكركي في جامع المقاصد^(١٨) ، والشهيد الثاني في الروض^(١٩) ، وشرح اللمعة^(٢٠) ، والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة^(٢١) ، وفي المدارك للسيد العاملی : عرفها المؤاخرون شرعاً بأنها هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمنة التقوى والمروءة.^(٢٢)

واعتراض المحقق السبزواري (قده) على التعريف المذكور - وقيل إنه أول من اعترض عليه - قائلاً : لم أجد ذلك في كلام من تقدم على المصنف وليس في الأخبار منه أثر ولا شاهد عليه.^(٢٣)

القول الثاني : أن العدالة عبارة عن الاستقامة الفعلية والتي تتحقق بفعل الواجبات وترك المحرمات ولكنها الناشئة عن ملكة ، وبناءً على هذا لا تكون العدالة من الصفات النفسية وإنما هي أمر عملي مسبب عن الصفة النفسية والتي يعبر عنها بالملكة». ^(٢٥)

وهذا المعنى استظهره الشيخ الأعظم الأنباري (قده) من كلام والد الصدوق في رسالته لولده حيث قال : لا تصل خلف أحد إلا خلف رجلين أحدهما من تشق بيديه وورعه وآخر تتقى سيفه وسطوطه وشناعته على الدين. ^(٢٦) وكذلك من كلام المفید (قده) حيث قال : العدل من كان معروفاً بالدين والورع والكف عن محارم الله. ^(٢٧)

فإن الورع والكف لا يكونان إلا عن كيفية نفسانية لظهور الفرق بينه وبين مجرد الترك.

وقد يكون أيضاً ظاهر كلام الشيخ في النهاية، ^(٢٨) وابن حمزة في الوسيلة ^(٢٩).

القول الثالث : أن العدالة عبارة عن فعل الواجبات وترك المحرمات من دون أن يكون ذلك ناشئاً عن الملكة. فهي الاستقامة عملاً في جادة الشريعة وعدم الجور والانحراف عنها يميناً ولا شماليّاً.

وهذا المعنى هو الظاهر من كلام السرائر قال : وحد العدل أن لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحاً. ^(٣١)

ويظهر أيضاً من كلام ابن حمزة ، إذ قال : «فالعدالة في الدين : الاجتناب

عن الكبار ومن الإصرار على الصغار»^(٣٢).

ومن أبي الصلاح الحلبي قال : العدالة شرط في صحة الشهادة على المسلم وثبتت حكمها بالبلوغ وكمال العقل والإيمان واجتناب القبائح أجمع^(٣٣). وهو المنسوب أيضًا للمحقق الهمданى والمحقق الأصفهانى^(٣٤). وهو مختار السيد الخوئي (قده) «^(٣٥).

القول الرابع : حسن الظاهر من المسلم أي المؤمن.

وقد نسب هذا القول إلى جماعة من المتقدمين بل نسبة السيد العاملى في مفتاح الكرامة إلى ظاهر القواعد والإرشاد وكذا الدروس.

قال (رض) : وهو الظاهر من الكتاب في كتاب القضاء والإرشاد وكذا الدراس في بحث الجماعة ، وهو الذي فهمه منها بعض الشارحين كالمولى الأردبيلي^(٣٦).

وقد علق على كلامه في الهاشم بأن الموجود في الكتب المذكورة هو التصريح بأن العدالة ليست حسن الظاهر، بل هي الملة الراسخة في النفس. قال المصنف (أي العلامة) في كتاب القضاء: ولا يجوز أن يعول على حسن الظاهر^(٣٧).

وقال في الإرشاد: ولا تكفي معرفته بالإسلام ولا البناء على حسن الظاهر.^(٣٨) وقال في الدراس: ولا يكفي الإسلام في معرفة العدالة، خلافاً لابن الجنيد ولا التعويل على حسن الظاهر^(٣٩).

وأما المولى الأردبيلي الذي ادعى في الشرح أنه فهم من عبارة المصنف أن العدالة حسن الظاهر فهو في شرحه على الصد من ذلك؛ لأنه صرخ في بحث

الجماعة أنها الملكة الراسخة في النفس ، ثم أطال الكلام في إثباته من الآيات والروايات ، وصرح أيضاً في بحث الشهادة ذيل عبارة المصنف وهي « ولا البناء على حسن الظاهر » بأن لا يكفي لقبول الشهود كون ظاهرهم حسناً من دون العدالة بالمعنى المشهور^(٤٠).

واختار هذا القول من المتأخرین السيد صاحب الرياض قال : إن العدالة شيءٌ زائد على ظاهر الإسلام بالبديهة ، وهو إما حسن الظاهر كما هو الأظهر أو الملكة كما عليه أكثر متأخری الطائفه . وعلى القولين فلا يكتفي بظاهر الإسلام بالضرورة^(٤١). إلا أنه صرّح (قده) بأنه لا يرى فرقاً بين هذا القول بالمعنى الذي وضّحه في الموضع المشار إليه وبين القول بالملكة^(٤٢).

القول الخامس : أنها ظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق وقد نسب هذا القول إلى الشيخ في الخلاف والمبسوط وإلى الشيخ المفيد وابن الجنيد الإسكافي.

وقد تأمل في النسبة غير واحد من الأعلام ، وهو الأوفق على ما يعطيه ظاهر عبائرهم^(٤٣).

هذا ، وعده هذين القولين الآخرين من الأقوال في حقيقة العدالة ليس واضحاً ، ولذا ذكرهما جملة من أعلامنا في جملة ما تعرف به العدالة^(٤٤). وصفوة الكلام في المحور الأول أن الأقوال في حقيقة العدالة متعددة ، ومسالك العالمة (قده) فيها على أنها أمر وجودي ، حيث اتفقت كلماته على أنها الكيفية النفسانية الراسخة البايعة على ملازمة التقوى ، وفائدة هذا تظهر في المحور الأخير

المحور الثاني : طرق معرفة العدالة

قال في الذكرى (الأقرب اشتراط العلم بالعدالة بالعاشرة الباطنة ، أو شهادة عدلين ، أو اشتهرها ، ولا يكفي التعویل على حسن الظاهر .
وخالف هنا فريغان :

أحدهما : من قال كل المسلمين على العدالة ، إلى أن يظهر منه ما يزيلها ، وهو قول سيجيء إن شاء الله تعالى . وبه قال ابن الجنيد .

والثاني : جواز التعویل على حسن الظاهر - وهو قول بعض الأصحاب -

لسر الاطلاع على البواطن)^(٤٥).

و قريب منه ما ذكره المحقق النراقي حيث أفاد ما لفظه :

وقع الخلاف في طريق معرفتها - بعد اتفاقهم على حصولها بالعاشرة الباطنية ، والصحبة المتأكدة التامة ، الموجبة للاختبار المميز بين الخلق والخلق ، والطبع والتکلف ، وبالشیاع الموجب للعلم ، وبشهادة العدلين - في أنه هل ينحصر الطريق بذلك ؟ كما هو مختار أكثر المؤخرين ، منهم: الشرائع والذكرى والدروس والبيان والمسالك والروضۃ الجعفرية وحاشیة الشرائع للكرکي ووالدي (رحمه الله) في كتبه الأصولية ، وغيرهم ، ونسبة في المسالك إلى المشهور وقيل : إنه القريب من الإجماع .

[أو] يعرف بأقل من ذلك أيضا ، كما قال به جماعة . وهم بين قائل بأنه يعرف بظاهر الإسلام مع عدم ظهور ما يوجب الفسق ، كما حکي عن الإسكافي والإشراف والخلاف والمبسوط والاستبصار ، واختاره بعض المؤخرين ، وجعله في المسالك أمن دليلا وأكثر رواية ، وجعل حال السلف شاهدا عليه ، وإن جعل المشهور الآن - بل المذهب - خلافه .

وقائل بأنه يعرف بحسن الظاهر ، نسبة في الذكرى إلى بعض الأصحاب ، ونسب إلى الشيخ أيضاً ، وعليه جماعة من متأخري المؤاخرين.^(٤٦) والمستفاد من كلام هذين العلمين أن هناك طرقة لمعرفة العدالة بعضها متطرق على اعتبارها وبعضها مختلف فيها.

فالمتفق عليه من الطرق :

الأول : الاختبار الحاصل من المعاشرة الباطنة مدة بحيث يعلم بذلك وجود الملكة الباطنة فيه بمعنى أنه لو لم يكن مقيداً وصاحب ملكة لظهر خلافها منه في هذه المدة بتلك العشرة بالفسق وترك المروءة على تقدير اعتبارها.^(٤٧) والاختبار أو المعاشرة بهذا المعنى لا ينبغي الشك في كفايتها وإحراز العدالة بها بل قيل هي أقوى الطرق في استكشاف العدالة نعم وقع كلام في كونها طريقة معتبراً لاستكشاف العدالة وإن أفادت الظن بها أم لابد من حصول العلم ، وإن كان يظهر من بعض أن المعاشرة بهذا المعنى لا تورث إلا علماً بها إلا أن المحكى عن المحقق الكركي في حاشية الشرائع خلاف ذلك إذ قال :

إذا غابت على ظنه عدالته بالطريق المعتبر في معرفة العدالة ، وهي المعاشرة الباطنية ، أو شهادة عدلين ، أو الشياع.^(٤٨)

فيفهم منه حصول الظن بالعدالة بعد المعاشرة الباطنة ، لأنه يتحتم حصول العلم.

ولعل الوجه في ذلك أن تفسيره العدالة بالملكة مما لا يمكن معه الجزم بحصولها بالنسبة إلى جميع المعاشي ظاهرة وباطنة ، ولو بالمعاصرة الباطنية والصحبة المتكررة ، نعم يغلب على ظنه بذلك وجود ملكة يعسر مخالفته

مقتضاهما بالنسبة إلى جميع المعاصي.

وهذا ما رام إليه صاحب الجواهر في مقام رده القول بتفسیر العدالة بالملکة، وکلامه رحمه الله طویل اقتصرت على ذكر بعض منه.

فقد أفاد (قدہ) بأن القول بأنها الملکة في غایة الضعف ، بل عليه لا يمكن الحكم بعدالة شخص أبداً إلا في مثل المقدس الأرديبیلی والسيد هاشم على ما ينقل من أحوالهما ، بل ولا فيهما ، فإنه أي نفس تطمئن بأنهما كان يعسر عليهما كل معصية ظاهرة وباطنة ، كلا إن ذلك ليهتان وافتراء ، بل الإنسان من نفسه لا يعرف كثيراً من ذلك ، ومن العجيب تزيل صحیحة ابن أبي یغفور^(۴۹) على الاطمئنان في حصول الملکة في جميع المعاصي بواسطة اجتناب المذکور فيها منها التي هي بالنسبة إليه في جنب العدم ، وكيف يعرف الشخص ببعض أحواله ، مع أنها نرى بالعيان تقاوت الناس أجمع في ذلك ، فكم من شخص تراه في غایة الورع متى قهر بشيء أخذ يحتال ويرتكب ما لا يرتكبه غيره من المحرمات في قهر من قهره ، كما نرى ذلك كثيراً في أهل الأنفة والأنفس الأبية ، وآخر متى أصابه ذل ولو حقيراً ارتكب من الأمور العظيمة التي تستقر بها نفسه ما لا يفعله أعظم الفساق ، بل أغلب الناس كذلك وإن كانت أحوالهم فيه مختلفة ، فمنهم بالنسبة إلى ماله ، ومنهم بالنسبة إلى عرضه ، ومنهم بالنسبة إلى أتباعه وأصحابه ، فدعوى أنه بمجرد الخلطة على جملة من أحواله يحصل الجزم والاطمئنان بأنه في سائر المعاصي ظاهرها وباطنها ما عرض له مقتضاهما وما لم يعرض له ملکة يعسر عليه مخالفتها مقطوع

^(۵۰) بفسادها..

ولكن يمكن أن يلاحظ على كلامه بأن مقصودهم من الملكة النفسانية أو الهيئة الراسخة التي فسروا بها العدالة هي الحال المتعارف للإنسان دون حالة كماله فإن مراتب الملكة في القوة والضعف متفاوتة يتلو آخرها العصمة والمعتبر في العدالة أدنى المراتب وهي الحالة التي يجد الإنسان بها مدافعة الهوى في أول الأمر وإن صارت مغلوبة بعد ذلك والحالة المذكورة غير عزيزة في الناس.

(٥١) وليس المقصود منها تلك الصفة التي لا تكون إلا في الأوحدي من الناس الذي لا يسمح الدهر بمثله إلا نادراً كما حكى ذلك عن السيد الصدر في شرح الوافية.

الثاني : من الطرق المتفق عليها في ثبوت العدالة بها ، هو ما يعبر عنه بالاشتهر والانتشار ، فإذا شاع أو اشتهر في الأوساط بأنَّ فلاناً عادلٌ، فهذا مما لا إشكال في كاشفيته عن العدالة وثبوتها به.

ووجه حجيته واعتباره، إما لحصول العلم الوجданى وحجيته ذاتية من غير حاجة لجعل ، وإما لحصول الاطمئنان البالغ مرتبة العلم العادى الذي لا يعتري العقلاء باحتمال الخلاف فيه؛ لكونه موهوماً وحجه جريان السيرة العقلائية على الاعتماد عليه في أمرورهم ولم يثبت الردع عنها في الشريعة المقدسة.

الثالث : من الطرق المتفق عليها في الكاشفية عن العدالة : شهادة العدلين بها.

وقد طرح البحث فيها من جهتين :

الجهة الأولى : في الشهادة القولية

وهي أن يشهد العدلان بأن فلاناً عادل .

والذي يظهر من كلماتهم عدم الإشكال في حجيتها وثبت العدالة بها ، وذلك مضافاً لبناء العقلاء الذي أمضاه الشارع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله من أنه يقضي بالأيمان والبيانات ، والذي يكشف عن حجية البينة بالمعنى المصطلح ، إلا في الموارد التي دل الدليل على عدم اعتبارها . وكذلك ما ورد من فعل النبي صلى الله عليه وآله حيث كان يبعث رجلين من أصحابه لتزكية الشهود المجهولين فيعمل بقولهما جرحاً وتعديلأً ، وفحوى ما دل على اعتبارها في الجرح كقول الإمام الصادق عليه السلام - في حديث - : فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً ولم يشهد عليه عندك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر ، وشهادته مقبولة»^(٥٤)

الجهة الثانية : الشهادة الفعلية

بأن يفعل العدلان فعلًا يدل على شهادتهما بعدالة رجل ، كأن يقتديا به في الصلاة بحيث يعلم أن ركونهما إليه تزكية . وقد نسب إلى الشهيد في (الدروس) الجزم بكافسيته عن العدالة ، وهو الظاهر من غير واحد من الأعلام كالعلامة (قده) في (نهج الحق) على ما حكي عنه.^(٥٥)

طريقان آخران في معرفة العدالة

جرى الخلاف بين الأعلام في كفاية الاستئذان إلى حسن الظاهر في الكافسية عن العدالة وكذلك الاكتفاء بأقل من ذلك ، ككون الرجل

على ظاهر الإسلام مع عدم ظهور ما يوجب منه الفسق.
أما الأول : وهو حسن الظاهر والاستناد إليه في الكشف عن العدالة فقد ذهب العلامة (قده) إلى عدم جواز التعويم عليه فقال : ولا يجوز التعويم في الشهادة على حسن الظاهر، بل لا يحكم إلا بعد الخبرة الباطنة بحال الشاهدين.^(٥٦)

وعن الشهيد في الذكرى والدروس : ولا يكفي الإسلام في معرفة العدالة خلافاً لابن الجنيد ولا التعويم على حسن الظاهر على الأقوى ،^(٥٧) ومثله المحقق الكركي في رسائله^(٥٨) وفي روض الجنان للشهيد الثاني وصفه بالندرة.^(٥٩)

ولكن ادعى السيد الخوئي (قده) تسالم الأصحاب على القول بكافحيته عن العدالة وأنه لو لا القول به لما ممكن كشف العدالة ولو بالعاشرة لاحتمال أن يكون الآتي بالواجبات غير قاصد للقرية فلا يمكن إحراز أن المكلف أتى بالواجبات إلا من جهة حسن الظاهر.

واستدل له (قده) مضافاً للتسالم بجملة من الأخبار كصحيحة عبد الله بن المغيرة قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبين ، قال :

كل من ولد على الفطرة ، وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته .^(٦٠)
وموثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً.^(٦١)

وقال (قده) : فإنهم دلتا على أن من حسن ظاهره ولم يكن معروفاً بشهادة الزور ونحوهما من المحرمات حكم بعدهاته ورتب عليها آثارها وإن لم

يتحقق لنا حاله بأزيد من ذلك .^(٦٢)

ثم إنَّ الأعلام بحثوا في أنَّ حسن الظاهر كاشف عن العدالة مطلقاً أو في خصوص ما إذا أفاد العلم أو الظن .

كما أن بعضهم اشترط في كاشفيته المعاشرة والصاحبة ولو بمقدار لو كان في المكلف نص ديني لظهر .

واكتفى بعض مراجعنا المعاصرین دام ظله بكاشفية حسن الظاهر عن العدالة في غير العدالة المأخوذة في جواز التقليد ، وأما فيها فلا بد من إحرازها بالمخالطة ونحوها ، بنحو يعلم بوجودها علمًا عاديًّا أو بقيام البينة عليها بناء على عموم حجيتها .^(٦٣)

وأما الثاني : وهو الاكتفاء بظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق وهو ما عُبر عنه بأصالة العدالة في المسلم فهو في الحقيقة ليس طريقاً لمعرفة العدالة وإنما أصل يرجع له عند الشك في عدالة الرجل .

وأيًّا يكن فالذى يظهر من الشيخ الطوسي (قده) في مواضع من كلامه الاكتفاء به في إثبات العدالة ، فذكر في كتاب الخلاف : إذا شهد عند الحاكم شاهدان يعرف إسلامهما ، ولا يعرف فيهما جرح ، حكم بشهادتهما ، ولا يقف على البحث إلا أن يجرح المحكوم عليه فيهما ، بأن يقول : هما فاسقان ، فحينئذ يجب عليه البحث ، ثم قال : دليلنا : إجماع الفرقـة وأخبارـهم ، وأيضاً الأصل في الإسلام العدالة ، والفسق طار عليه يحتاج إلى دليل .

وأيضاً نحن نعلم أنه ما كان البحث في أيام النبي ﷺ ، ولا أيام الصحابة ، ولا أيام التابعين ، وإنما هو شيء أحدهـ شريك بن عبد الله القاضـي .^(٦٤)

وحكى عن الشيخ المفيد (قده) في كتاب الاشراف قوله : (يكتفى في قبول الشهادة ظاهر الإسلام مع عدم ظهور ما يقدح في العدالة) .
وفي المسالك للشهيد الثاني (قده) : وهذا القول وإن كان أمن دليلا ، وأكثر رواية ، وحال السلف تشهد به ، وبدونه لا يكاد تنظم الأحكام للحكام ، خصوصا في المدن الكبيرة ، وللقاضي المنفذ من بعيد إليها ، لكن المشهور الآن بل المذهب خلافه .^(٦٥)

وقد يقال بابتها القول المذكور على تفسيرهم للعدالة بأنها مجرد الإسلام مع عدم ظهور الفسق كما أن المناسب للقول بأن العدالة ملكرة أن يكون الفسق هو الأصل .^(٦٦)

ولكن تقدم التأمل في كون ظاهر الإسلام تفسيرا للعدالة قولًا في المسألة ، والأقرب لظاهر عبارتهم أن ظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق من معرفات العدالة

وعليه فالاكتفاء بأصالة العدالة ممن تقدم ذكر عبارتهم ليس ب نحو لا تحتاج إلى أمارة عليها من حسن الظاهر أو غيره ، ويشهد لذلك اختلاف تعابيرهم بنحو يخالف ظاهر ما تقدم منهم.

ففي الخلاف في موضع آخر قال : وإن لم يعرف عدالة ولا فسقا بحث عنهما ، وسواء كان لهما السيماء الحسنة والمنظر الجميل وظاهر الصدق.^(٦٧)

وفي المبسوط قال : (لا يجوز للحاكم أن يرتب شهودا يسمع شهادتهم دون غيرهم ، بل يدع الناس فكل من شهد عنده فإن عرفه وإلا سأله عنه).^(٦٨)

وقال في النهاية : العدل الذي يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم ، هو أن يكون ظاهره ظاهر الإيمان ، ثم يعرف بالستر والصلاح والعفاف

والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ، ويعرف باجتناب

الكبير التي أودع الله تعالى عليها النار.^(٦٩)

وللشيخ المفيد في المقنعة تعبير لا يناسب بنائه على أصول العدالة قال :

والعدل من كان معروفاً بالدين والورع عن محارم الله عز وجل.^(٧٠)

فظاهر كلامه اعتبار أن يكون حسن الظاهر لا مجرد ظاهر الإسلام

مع عدم ظهور الفسق .

ومضافاً لاختلاف تعبيرهم بحيث لا يمكن الجزم بكون مرادهم البناء على أصول العدالة ، أنك لا تجد في رجال الشيخ ولا في فهرسته أي عبارة صريحة أو ظاهرة في اعتماده على أصول العدالة بل يُعبر بالثقة أو جليل القدر أو مجهول الحال أو مجرح ولا يوجد لأصول العدالة عين ولا أثر .

نعم قد يقال بأن الشيخ يفرق بين العدالة في الراوي وبينها في غيره كتاب الشهادات أو ترجيح أحد الخبرين المتعارضين ، ففي باب الروايات يكتفي بكون الراوي ثقة مع إحراز وثاقته وسماتها عدالة وفي غيره لا يكتفي بذلك.^(٧١)

قال في العدة : وأما العدالة المراعاة في ترجيح أحد الخبرين على الآخر فهو أن يكون الراوي معتقداً للحق مستبصراً ثقة في دينه متحرجاً من الكذب ، غير متهم فيما يرويه الخ » .

وقال « فَمَا مِنْ كَانَ مُخْطَئاً فِي بَعْضِ الْأَفْعَالِ ، أَوْ فَاسِقاً بِأَفْعَالِ الْجَوَارِحِ ، وَكَانَ ثَقَةً فِي رَوَايَتِهِ مَتْحَرِزاً فِيهَا إِنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ ردَّ خَبْرِهِ ، وَيُجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ ، لَانَ الْعَدَالَةَ الْمُطْلُوْبَةَ فِي الرَّوَايَةِ حَاصِلَةٌ فِيهِ ، وَإِنَّمَا الْفَسَقَ بِأَفْعَالِ الْجَوَارِحِ يَمْنَعُ مِنْ قَبْوُلِ شَهَادَتِهِ ، وَلَيْسَ بِمَانِعٍ مِنْ قَبْوُلِ خَبْرِهِ ، وَلِأَجْلِ

ذلك قبلت الطائفة أخبار جماعة هذه صفتهم ^(٧٢) .

المحور الثالث :

البحث في صحة المنسوب للعلامة (قده) من اعتماده على أصالة العدالة
وعدمها ؟

تقديم في بداية البحث ما ذكره السيد الخوئي (قده) في المعجم من
نسبة للعلامة الحلي (رحمه الله) استناده إلى أصالة العدالة في توثيق بعض
الرواية ، واستفاد (قده) ذلك من بعض عبارته

ففي ترجمة أحمد بن إسماعيل بن سمكة القمي ذكر العلامة في
خلاصة الأقوال : لم ينص علماؤنا عليه بتعديل ، ولم يرو فيه جرح ،
فالأقوى قبول روايته مع سلامتها من المعارض. ^(٧٣)

وادعى السيد الخوئي (قده) في المعجم صراحة هذا الكلام في اعتماد
العلامة على أصالة العدالة في كل إمامي لم يثبت فسقه. ^(٧٤)

وفي ترجمة ابراهيم بن هاشم القمي ذكر العلامة :
ولم أقف لأحد من أصحابنا على قول في القدر فيه ولا على تعديله
بالتصيص والروايات عنه كثيرة والأرجح قبول قوله ^(٧٥) .

وقد استفاد السيد الخوئي (قده) منها أن العلامة (قده) يصح رواية كل
شيء لم يرد فيه قدر. ^(٧٦)

ولكن الجزم بالنسبة له من مثل هذا التعبير فيه نظر، فلا بد من ملاحظة
مبني العلامة في العدالة وكيفية ثبوتها وكذلك في طريقة توثيقه للرواية
ولا سيما المحايل.

وببيان ذلك يتضح من ذكر أمور:

الأمر الأول : تعريف العلامة للعدالة

تقديم في المحور الأول من البحث أن العدالة بنظر العلامة رحمه الله هي الهيئة (أو الكيفية) النفسانية الراسخة والتي تقتضي البعث على ملازمة التقوى بفعل الطاعات والانتهاء عن المحرمات.

(٧٧)
وهذا التعريف كما هو واضح تعريف لها بأمر إيجابي (وجودي) لا بد من إثراه وإثباته ولا يكفي فيه الاكتفاء بمجرد عدم ظهور الفسق ، والفرق واضح بين ظهور عدم الفسق وعدم ظهور الفسق والذي يتاسب مع تعريفه هو الأول دون الثاني .

وتوضيحه : أن أخذ الملكة قيداً في تعريف العدالة مقتضاه عدم كفاية مجرد عدم الفسق ، لأن العدالة بناء على ذلك تكون أمراً وجودياً وراء الإسلام مسبوقاً بالعدم ، وحينئذٍ إما يبني على أن الأصل عدمها باعتبار اشتغال ذمة المسلم المكلف بالتكاليف من الطاعات وترك المحرمات ولا يحكم بخروجه عن عهدهما إلا بالعلم بإتيانه بها ولا سيما مع قيد الملكة التي هي صفة ثبوتية ، فكيف يبني على تتحققها بمجرد عدم الفسق فهو ليس إلا تنافيًا واضحاً .
أو يُصار إلى التوقف إلى أن يظهر حاله من العدالة أو الفسق ، ومع عدم ظهور أحدهما لا يبني وجود العدالة بمجرد عدم الفسق .

وقد ادعى صاحب الحدائق (قدره) أن المتبدار من لفظ العدالة لغة وعرفاً وشرعاً أنها أمر وجودي لا مجرد أمر عدمي ، وأضاف قائلاً : إن إطلاق العدالة على مجرد عدم ظهور الفسق أمر لا يفهم من حاق اللفظ ولا يتadar إلى فهم فاهم بالكلية فالحمل عليه إنما هو من قبيل المعنيات والألفاظ الذي هو بعيد بمراحل عن الحقيقة بل المجاز ، ولو قامت هذه التأويلات السخيفة البعيدة في مقابلة الظواهر المتبدارة إلى الأفهام لم يبق دليل على حكم من

الأحكام من أصول وفروع إذ لا لفظ إلا وهو قابل للاحتمال ولا قول إلا وللائل فيه مجال^(٧٨).

الأمر الثاني : كيف تثبت العدالة بنظر العلامة (قده)؟

قال رحمة الله في كتابه تهذيب الأصول :

وإنما تحصل المعرفة بها بالاختبار الحاصل من الصحبة المتكررة المتأكدة أو التزكية من العدل .

وفي نهاية الوصول إلى علم الأصول ذكر أيضًا أن طريق معرفة العدالة أمران :

الاختبار ، والتزكية

ثم شرع رحمة الله في بيانهما وأنقل كلامه لفائدة في المقام فقال (قده) :

النظر الأول: الاختبار بالصحبة المتأكدة والملازمة بحيث يظهر له أحواله ويطلع على سريرة أمره بتكرار المعاشرة له ، حتى يظهر له من القرائن ما يستدل به على خوف في قلبه رادع من الكذب والإقدام على المعصية . لا يقال : إذا رجعت العدالة إلى هيئة باطنية للنفس وأصلها الخوف وهو غير مشاهد ، بل يستدل عليه بما ليس بقاطع ، بل بما يغلب على الظن فليرجع إلى أصل الإيمان الدال على الخوف دلالة ظاهرة ويحصل به الاكتفاء.

لأننا نقول الظن إذا كان قويًا عمل به بخلاف الضعيف ولهذا حكم بشهادة اثنين دون الواحد ، ومع المعاشرة والصحبة ومشاهدة الأفعال البدنية يستدل على الأحوال النفسانية ، فيقوى ظن التعديل وعدمه والإيمان غير كافٍ في ذلك ، فإننا نعلم بالمشاهدة والتجربة أن عدد فساق المؤمنين أكثر من عدولهم .

ثم قال النظر الثاني : التزكية ولها مراتب أربع :

الأولى : أعلىها الحكم بشهادته

الثانية : أن يقول هو عدل ، لأنني عرفت منه كذا وكذا ، فإن لم يذكر

السبب وكان عارفاً بشرائط العدالة كفى

الثالثة : أن يروي عنه ؛ والحق أنه لا يكون تعديلاً إلا إذا عُرف إما بتصريح قوله أو بعادته أنه لا يستجيز الرواية إلا عن عدل ، فحينئذ تكون روایته عنه تعديلاً له ، وإن فلا ، إذ من عادة أكثرهم الرواية عن كل أحد ولو كلفوا الشاء عليه سكتوا .

ولا يكون ذلك غشاً في الدين ؛ لأنه لم يوجب على غيره العمل ، بل قال : سمعت فلاناً قال كذا ، وصدق فيه ، ثم لعله لم يعرفه بالفسق والعدالة فروي عنه وأحال البحث عن حاله إلى من يريد العمل بالرواية .

الرابعة : العمل بروايته فإن أمكن حمله على الاحتياط أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر فليس بتعديل إجماعاً ، وإن عرف يقيناً أنه عمل بالخبر فهو تعديل ، إذ لو عمل بخبر غير العدل لفسق .

وفي نظر ، لاحتمال أن يعمل برواية المسلم إذا لم يعلم فسقه ولا تشترط العدالة .

والمرتبة الأولى متفق عليها ، وكذا الثانية مع ذكر السبب ، واختلفوا فيما إذا أطلق التعديل وأهمل السبب وهو أنقص رتبة من ذكر السبب لاختلاف فيه والاتفاق في الأول ، واختلفوا في الثالثة ، فقيل إنه تعديل ، وقيل : ليس بتعديل ، والحق التفصيل ، وقد تقدم .

(٧٩)

وهنا لا بد من الإشارة إلى عدة نقاط وردت في كلامه

الأولى : أنه رحمه الله حصر الطريق لمعرفة العدالة بالاختبار والتزكية

وهو صريح في عدم ارتضائه بالبناء على أصول العدالة في ذلك .

كيف، وقد اعتبر ظهور حال الرجل والاطلاع على سريرة أمره بتكرار المعاشرة له فتحصل قرائن يمكن أن يستدل بها على وجود الهيئة النفسانية الراسخة التي تقتضي تحرزه عن الكذب و فعل المعصية.

الثانية : أنه رحمه الله لا يكتفي بالظن الضعيف بوجود الخوف النفسي الرادع عن فعل المعصية ولهذا لا يحكم بالعدالة بشهادة الواحد ومعه فكيف يحكم بالعدالة بمجرد عدم ظهور الفسق بل صريح كلامه أن أصل الإيمان غير كاف أي إن الإيمان المجرد عن المعاشرة والصحبة ومشاهد الأفعال البدنية لا يكفي في الدلالة على عدالة المؤمن وذلك للعلم نتيجة التجربة والمشاهدة أن عدد فساق المؤمنين أكثر من عدولهم كما أفاد - طاب ثراه -

الثالثة : قوله رحمه الله في المرتبة الثالثة من التزكية وهي رواية العدل (ثم لعله لم يعرفه بالفسق والعدالة فروى عنه وأحال البحث عن حاله إلى من يريد العمل بالرواية)

وهذا الكلام منه رحمه الله قرينة واضحة على لزوم البحث والتقصي عن حال الراوي في مقام العمل بالرواية ومعه فكيف يكون رحمه الله من يكتفي بعدم ظهور الفسق في الراوي؟

الأمر الثالث : رواية مجهول الحال

بعد أن بين العالمة (قده) وجوب العمل بخبر الواحد بحث في شرائط الراوي من العقل والبلوغ والإسلام والعدالة والضبط والأخذ بالرواية يتوقف على إثبات هذه الأمور، وقد تقدم عن العالمة طاب ثراه في مقدمته على الخلاصة وجوب معرفة طريق الرواية إلى المعصوم، فإن مشايخنا رحمهم الله رروا عن الثقة وغيره ومن يعمل بروايته ومن لا يجوز الاعتماد على نقله.

والكلام فعلًا يقع في الراوي المجهول، هل يمكن الأخذ بقوله وقبول روایته أم أنه لا يجوز الاعتماد على نقله؟
والمقصود بمجهول الحال من لا يعلم عدالته ولا فسقه، أي إنه لم يرد تصريح عليه بالتعديل كما أنه لم يذكر بقدر (٨٠).
وقد تعرض رحمه الله إلى رواية المجهول حاله في أكثر من موضع من كتبه.

واختار طاب ثراه عدم قبول روایته
قال : اختلف الناس في المجهول حاله هل تقبل روایته أم لا ؟
فذهب الشافعي وأحمد وأكثر العلماء إلى أنه غير قبول الرواية وهو الحق، بل لا بد فيه من خبرة باطنة بحاله، ومعرفة سيرته وكشف سريرته أو تزكية من عرف عدالته.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يكفي في قبول الرواية الإسلام، وسلامة الظاهر عن الفسق. (٨١)

ثم ذكر رحمه الله وجوهًا للقول بالمنع وناقش فيها جميًعاً، ولكن أضاف وجودها أخرى:

الأول : أن الأصل عدم قبول قوله إلا بدليل ولا دليل عليه.
الثاني : أن شهادة الفرع لا تسمع ما لم يعين الفرع شاهد الأصل، ولو كان قول المجهول مقبولاً لم يجب بعينه.

الثالث: ظهر من حاله صلى الله عليه وآله طلب العدالة والصدق والفقه في من كان ينفذه إلى الأعمال وأداء الرسالة.

ويضاف لهذه الوجوه ما ذكره رحمه الله في دفع حجة الخصم القائل

يُقبل قول المجهول إذ احتاج المخالف بقوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسْقُّ بَنِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصْبِيُوا قَوْمًا بِجَهَلِهِ فَنَصْبِيُّوهُ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ تَنْدِيمِنَ﴾^(٨٢).

فإن التثبت علٌق على الفسق والمعلق على الشرط عدم عند عدمه، فما لم يُعلم فسقه لم يجب التثبت.

فأجاب رحمة الله بأن التثبت لما وجب عند وجود الفسق وجب أن نعرف حاله هل هو فاسق أم لا حتى نعرف أنه يجب التوقف في قوله أم لا . وكذلك احتجاجه بأن قول المسلم مقبول في تذكرة اللحم وطهارة الماء ورق الجارية وكونه على طهارة والقبلة في الأعمى ، فقبول قوله في هذه الأشياء يستلزم قبول قوله في الرواية مع عدم ظهور فسقه.

ورده (قد) بأنه غير مسلم والفرق علو منصب الرواية وأيضاً الإخبار فيما ذكره مقبول مع ظهور الفسق بخلاف الرواية.

والحاصل مما تقدم أن العلامة يتوقف في قبول روایة المجهول ولو كان مبناه الاعتماد على أصالة العدالة لما توقف فيه، وكان من اللازم الأخذ بروايته استناداً للأصل المذكور .

وقد تبعت بعض الموارد في الفقه فوجدت العلامة كذلك يتوقف في الأخذ ببعض الأخبار لأجل وجود بعض الرواية المجاهيل.

منها : ما رواه علي بن مهزيار عن رجل سأله الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود الشعال ، فنهى عن الصلاة فيها وفي التثوب الذي يليه .. الرواية.

^(٨٣) فردتها العلامة بأن الرجل مجهول فجاز أن يكون غير عدل.

ومنها : ما رواه يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عمما في الحديث أن صَلَّ الظهر إذا كانت الشمس قامة و قامتين ... الرواية.

وقال رحمة الله : وهذه الرواية مرسلة وفي طريقها صالح بن سعيد وهو مجهول.^(٨٤)

ومنها : ما رواه حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول عَلَيْهِ الْكَفَالُ : ولا تفترس
من البئر التي يجمع فيها ماء الحمام .. الرواية .
وردها العلامة بالإرسال وبأن حمزة بن أحمد لا يعرف حاله ^(٨٥) .
وقد أدرج في الخلاصة بعض الرواية في القسم الثاني ممن يتوقف في قبول
رواياتهم لكونهم من المجاهيل .

منهم : إسماعيل بن قتيبة ، وأفلح من أصحاب الرضا عَلَيْهِ الْكَفَالُ ، والحسن بن
بشير ، وخلف بن خلف من أصحاب الكاظم عَلَيْهِ الْكَفَالُ ورزين الأنماطي ، وزيد
الآجري من أصحاب الباقر عَلَيْهِ الْكَفَالُ ، وغيرهم .

ثم إن العلامة (قده) اختار في بحث الخبر المرسل عدم حجيته إلا إذا
عرف أن المرسل لا يرسل إلا مع عدالة الواسطة كمراسيل محمد بن أبي
عمير من الإمامية ^(٨٦) ، وذكر له وجوهًا يستفاد من بعضها عدم اعتماده على
أصالة العدالة كالوجه الأول الذي ذكره وهو :

إنَّ عدالة الأصل مجھولة فلا تقبل روایته ، أما الأول فلأنَّ عینه غير
معلومة فصفته أولى بالجهالة ولم توجد إلا روایة الفرع عنه ، وليس تعييلاً ،
فإن العدل قد يروي عَمَّنْ لو سُئل عنْه لتوقف فيه أو جرمه ، ولو عدله لم يصر
عادلاً ، لجواز أن يخفى عنه حاله فلا يعرفه بفسق ، ولو عَيْنَه لعرفنا فسقه
الذي لم يطلع عليه المعدل .

وكذلك الوجه الثالث قال : من شرط قبول الرواية معرفة عدالة الراوي ،
والمرسل لا يعرف عدالة راويه ، فلا يكون مقبولاً لفوات الشرط ^(٨٧) .
وأما ما ذكره العلامة في شأن أحمد بن إسماعيل بن سمكة ، وكذلك
في حق إبراهيم ابن هاشم ^(٨٨) ، مما يظهر منه رحمه الله البناء على أصالة
العدالة في توثيقهما والاعتماد على روایتهما ، ولأجله نسب له السيد الخوئي

(قده) أنه يوثق كل إمامي لم يرد قدح في حقه، فإنه لا بد من توجيهه بما يتاسب مع ما بني عليه في حقيقة العدالة وطرق معرفتها وما اختاره في الرواية المجهول من التوقف في قبول قوله، ولذلك من الظاهر جدًا أن العلامة رحمة الله قد استقرّ بقول روايتهما بعد عدم النص عليهما بتعديل ولا جرح لا لأصالة العدالة، وإنما لبعض القرائن الدالة على حسنها وجلالة شأنهما مما يغنى عن التصرّح بتعديلها.

ففي ترجمة أحمد بن إسماعيل بن سمكة، ذكر النجاشي أنَّ له عدة كتب لم يصنف منها، وأن والده من خواص البرقي، وذكره الشيخ في الفهرست بأنه من أهل الفضل والأدب والعلم، وأن له كتاباً لم يصنف منها، ككتاب العباسى في أخبار الخلفاء والدولة العباسية وهو كتاب عظيم نحو عشرة الآف ورقة لم يصنف منها، وذكره في رجاله بأنه أديب أستاذ ابن العميد.

فلعل العلامة (قده) استفاد من هذه الجمل أن الرجل من مشاهير الإمامية ووجهائهم ومثله لا يحتاج للتصحيح على وثاقته.

وكذلك ما ذكره في ترجمة إبراهيم بن هاشم، من أنه لم يتفق لأحد من أصحابنا على قول في القدح فيه ولا على تعديله بالتصحيح، ومع ذلك فالأرجح قبول قوله.

وذلك لقرائن يعتقد منها جلالة قدر إبراهيم بن هاشم وأنه من وجهاء أصحابنا، وقد عده ابن طاوس رحمة الله من الذين اتفق الأصحاب على وثاقته، فضلاً عنه أنه أول من نشر حديث الكوفيين في قم، مع ما عليه القميون من رد الضعفاء فأخذوا برواياته ولم يذكروا فيه شيئاً، ورواياته كثيرة جدًا، بل لا يوجد في الرواية على اختلاف طبقاتها من يدانيه في

كثرة الرواية فقد روى عن مشايخ كثيرة مما يقرب من مائة وستين شخصاً. ومع هذا كله لم يذكر أحد من الأصحاب قدحاً فيه، ومن كان حاله بهذه المثابة لو كان فيه قدح لاشتهر وبان.

إذاً لا يسعنا الجزم باعتماد العلامة رحمه الله على أصول العدالة في الاعتماد على رواية من لم يرد فيه تعديل بالنص ولا قدح كذلك، ولا شاهد من كلامه على ذلك، بل الشاهد على خلافه.

ففي ترجمة زيد الزَّرَاد وزيد النَّرْسِي نقل قول الشيخ وابن الغضائري في حقهما ثم عقب على كلامهما: ((والذي قاله الشيخ عن ابن بابويه، وابن الغضائري لا يدل على طعن في الرجلين، ولما لم أجد لأصحابنا تعديلاً لهما ولا طعناً فيهما توقفت عن قبول روایتهما)).^(٨٩)

وفي ترجمة إسماعيل بن الخطاب بعد أن أورد رواية عن الإمام الرضا عليه ترحم فيها عليه قال رحمه الله : ((ولم يثبت عندي صحة هذا الخبر ولا بطلانه فالأقوى الوقف في روایته)).^(٩٠)

وذكر في ترجمة بشير النبال أنَّ الكشَّي روى حديثاً في طريقه محمد ابن سمان وصالح ابن أبي حمَّاد ، وليس صريحاً في تعديله فأنا في روایته متوقف.^(٩١)

وفي ترجمة ثوير بن أبي فاخته نقل حديثاً عنه أنه قال : أشفقت على أبي جعفر من مسائل هياها له عمرو بن ذرعة بن قيس الماصر، والصلت بن مهرام ثم قال العلامة رحمه الله : وهذا لا يقتضي مدحاً ولا قدحاً فنحن في روایته من المتوقفين.^(٩٢)

وذكر في ترجمة كليب بن معاوية الصيداوي أنَّ الكشَّي روى عن علي بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي أسامة

أن الصادق عليه ترحم عليه .

وعن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن كلية بن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه وذكر ما يشهد بصحبة عقيدته .
وفي الأول حسين بن المختار وهو واقفي ، والثاني شهادة لنفسه ، فنحن في تعديله من المتوقفين .^(٩٣)

وقال في ترجمة سفيان بن مصعب العبدى : لم يثبت عندى عدالة الرجل ولا جرحه ، فنحن فيه من المتوقفين .^(٩٤)

وفي ترجمة الفضل بن الحارث نقل حديثاً رواه الكشي وقال عنه : هذا الحديث يدل على أن الفضل مؤمن في القول .

ثم علق العلامة رحمه الله عليه بأنه ليس في الحديث عندى دلالة على مدح أو جرح ، فنحن في روایته من المتوقفين .^(٩٥)

والحاصل أن العلامة (قده) لو كان من القائلين بأصالة العدالة فلا معنى لتوقفه في رواية من تقدم ذكرهم بل اللازم البناء على قبول روایاتهم مع عدم ظهور الفسق منهم .

المحور الرابع : نتيجة البحث

اتضح مما تقدم عدم صحة ما نسب للعلامة طاب ثراه من توثيقه كل رأي لم ينص عليه بالطعن ، ومساكه العام في قبول الرواية أو عدم قبولها يظهر من تتبع كلامه في كتبه المختلفة ، وهي على كثرتها لم أجده فيها تصريحاً واحداً منه (قده) بالاستناد إلى أصالة عدم فسق من لا يعلم حاله في قبول روایته .

نعم تقدم كلامه في الموضعين اللذين استند إليهما السيد الخوئي (قده)

في النسبة له وقد ظهر الحال فيهما.

ونتيجة لما تقدم، فإن واحداً من الإشكالات المهمة على توثيق العلامة (قده) ظهر ضعفه، فإذا بنينا على اعتبار توثيقات المتأخرین^(٩٦) والتي منها توثيقات العلامة في الموارد التي لم يعتمد فيها على ما هو مذكور في كتب المتقدمين من مدح أو قدح، فإن جملة من الرواية ممن لم يرد فيهم طعن في كلام الرجالين المتقدمين، كما لم يُصرح بعدالتهم، فإنه يُبني على قبول روایاتهم لأجل توثيق العلامة لهم.

وتظهر ثمرة المسألة أيضاً في بعض الفروع الفقهية كما في مسألة حبس المدعى عليه لو طلبه المدعى حتى تثبت عدالة البينة لدى الحاكم، فذهب الشيخ (قده) في المبسوط إلى جواز حبسه وعلله بأن الأصل في الشهود العدالة والفسق طار^(٩٧) واختار العلامة (قده) عدم جواز حبسه لأن شرط قبول البينة والحكم بها العدالة والجهل بها جهل بالشرط فلا يجوز الحكم وأصالة العدالة ممنوع في مثل هذا، لاشتماله على التسلط على الغير بسبب لم يثبت.^(٩٨)

الهوامش:

- (١٥) مختلف الشيعة / ٣٥٢ .
- (١٦) إيضاح الفوائد / ٤ ٤٢٠ و ٣١٦ .
- (١٧) الدروس / ٢ ١٢٥ .
- (١٨) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة / ٤ ١٠١ .
- (١٩) جامع المقاصد / ٢ ٣٧٢ .
- (٢٠) روض الجنان . ٣٦٤
- (٢١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١ / ٧٩٣ و ١٢٨ .
- (٢٢) جمع الفائدة ٢ / ٣٥١ .
- (٢٣) مدارك الأحكام / ٤ ٦٧ .
- (٢٤) الذخيرة ١ / ٣٠٥ .
- (٢٥) الاجتهاد والتقليد السيد الخوئي ٢٦٨
والاجتهاد والتقليد والاحتياط المرجع الأعلى
السيد السيستاني (دام ظله) ٤٦٣ .
- (٢٦) الفقيه ١ / ٣٨٠ ذيل الحديث ١١١٧ .
- (٢٧) المقنعة . ٧٢٥
- (٢٨) النهاية في مجرد الفقه والرواية ٣٢٥ .
- (٢٩) الوسيلة . ٢٠٨
- (٣٠) راجع رسائل فقهية الشيخ الأنصاري . ٧-٥
- (٣١) السرائر ١ / ٢٨٠ .
- (١) خلاصة الأقوال . ٤٣
- (٢) أصول الحديث وأحكامه في علم الدرایة . ١٨
- (٣) كتاب الصلاة ٢ / ٣٢٢
- (٤) م. ن. ٣ / ٢٦٠
- (٥) كتاب الصوم ١ / ٢٩٦
- (٦) معجم رجال الحديث ١ / ٧٠
- (٧) تاج العروس ١٧ / ٤٧١
- (٨) جامع المقاصد ٢ / ٣٧٢
- (٩) المبسوط ٨ / ٢١٧
- (١٠) راجع كفاية الأحكام للمحقق السبزواري ٢ / ٧٤٥ و رسائل فقهية للشيخ الأعظم
الأنصاري (قده) ص ٥ ، ولا يخفى أن تعابير
الأعلام اختلفت في تأدية هذا المعنى من أنها
ملكة نفسانية أو هيئة راسخة أو كيفية راسخة
وغيرها .
- (١١) مفتاح الكرامة ٨ / ٢٥٩
- (١٢) إرشاد الأذهان ٢ / ١٥٦
- (١٣) قواعد الأحكام ٣ / ٤٩٤
- ٣١٤ - تحرير الأحكام ٥ / ٢٤٦

- (٥١) رسائل فقهية الشيخ الأنصاري ص ٢٧ . ٢٣٠ (الوسيلة) .
- (٥٢) حكاه الشيخ الأنصاري في رسالته . ٤٣٥ (الكافي في الفقه) .
- (٥٣) الاجتهاد والتقليد السيد السيستاني (دام ظله) . ٢٨٩ (الاجتهاد والتقليد) .
- (٥٤) الأمالي ص ١٦٣ .
- (٥٥) رسائل فقهية ص ٥٩ . ٢٦٨ (الاجتهاد والتقليد) .
- (٥٦) تحرير الأحكام ٥ / ١٣١ ، تلخيص المرام . ٢٦٤ (مفتاح الكرامة) / ٨ .
- (٥٧) الدروس ٢١٨ والذكرى ٣٩١ . ٤٣٠ (القواعد) / ٣ .
- (٥٨) رسائل الكركي ١٢٦ . ١٤١ (والإرشاد) / ٢ .
- (٥٩) روض الجنان ٣٦٣ . ٢١٨ (والدروس) / ١ .
- (٦٠) الفقيه ٣ / ٤٦ ، وتهذيب الأحكام ٦ / ٢٨٤ . ٧١ / ١٢ (ينظر مجمع الفائدة والبرهان) / ٢ و ٣٥١ .
- (٦١) تهذيب الأحكام ٦ / ٢٥٨ . ٧٣ / ١١ (رياض المسائل) .
- (٦٢) كتاب الاجتهاد والتقليد ٢٨١ . ٦٨ و ٧٠ (المصدر السابق) راجع ١٣ / ١٣ .
- (٦٣) مصباح المنهاج كتاب الاجتهاد والتقليد ١٦٠ . ١٨ / ١٨ (ينظر مستند الشيعة) .
- (٦٤) كتاب الخلاف ٦ / ٢١٨ . ٣٩٢ (رسائل فقهية الشيخ الأنصاري) / ٨ .
- (٦٥) مسالك الأفهام ١٣ / ٤٠٣ . ١٠٤ (مستند الشيعة) / ١٨ .
- (٦٦) الحدائق الناضرة ١٠ / ٢٤ . ٧٢ (مجمع الفائدة) / ١٢ .
- (٦٧) الخلاف ٦ / ٢٢١ . ١٠٦ (مستند الشيعة) / ١٨ .
- (٦٨) المبسوط ٨ / ١١١ . ١٣ (الرواية في الاستبصار) ٣ كتاب الشهادات، وتهذيب الأحكام ٦ / ٢٤١ .
- (٦٩) النهاية ٣٢٥ . ٧٢٥ (المقمعة) .
- (٧٠) المقمعة ٧٢٥ . ١٣ (جواهر الكلام) ج .

- أصح، بغدادي الأصل والمقام، لقى أبا الحسن موسى عليه السلام، وسمع منه أحاديث، كناه في بعضها فقال : يا أبا أحمد ، وروى عن الرضا عليه السلام . جليل القدر ، عظيم المنزلة فينا وعند المخالفين ، الحافظ يحيى عنه في كتبه ، وقد ذكره في المفاخرة بين العدنانية والقططانية ، وقال في البيان والتبيين : حدثني إبراهيم بن داجة ، عن ابن أبي عمير ، وكان وجهها من وجوه الرافضة . وكان حبس في أيام الرشيد فقيل ليلي القضاء ، وقيل إنه ولد ذلك ، وقيل بل ليدل على مواضع الشيعة ، وأصحاب موسى بن جعفر عليهما السلام ، وروي أنه ضرب أسواطاً بلغت منه فكاد أن يقر لعظيم الألم ، فسمع محمد بن يونس بن عبد الرحمن وهو يقول : اتق الله يا محمد ابن أبي عمير ، فصبر فخرج الله . وروي أنه جلسه المأمون حتى ولاه قضاء بعض البلاد ، وقيل إن أخيه دفنت كتبه في حالة استثارها ، وكونه في الحبس أربع سنين ، فهلكت الكتب ، وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر ، فهلكت ، فحدث من حفظه ، وما كان سلف له في أيدي الناس ، فلهذا أصحابنا يسكنون
- (٧١) راجع قواعد الحديث ٥٩ .
 (٧٢) عدة الأصول ١ / ١٤٨ - ١٥٢ .
 (٧٣) خلاصة الأقوال ٦٦ .
 (٧٤) المعجم ٢ / ٥٧ .
 (٧٥) خلاصة الأقوال ٤٩ .
 (٧٦) كتاب الصلاة ١ / ٧١ .
 (٧٧) راجع القواعد وتحرير الأحكام والمختلف وتهذيب الأصول ونهاية الأصول .
 (٧٨) الحدائق الناضرة ١٠ / ٢١ .
 (٧٩) نهاية الوصول إلى علم الأصول ٣ / ٤٢٧ .
 (٨٠) من المعلوم أن العالمة يكتفي في قبول روایة من ثبت وثاقته فالمجهول هو من لم يعلم كونه ثقة أو ضعيفاً .
 (٨١) نهاية الوصول إلى علم الأصول ٣ / ٤٢١ .
 (٨٢) الحجرات ٦ .
 (٨٣) مختلف الشيعة ٢ / ٨٥ .
 (٨٤) تذكرة الفقهاء ١ / ٧٦ .
 (٨٥) منتهي المطلب ١ / ١٤٧ .
 (٨٦) محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى : قال النجاشي : ” محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى ، أبو أحمد الأزدي ، من موالي المهلب بن أبي صفرة ، وقيل مولىبني أمية ، والأول

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- الاجتهاد والتقليد من التتفقيح في شرح العروبة الوثقى : للميرزا علي الغروي التبريزي تقريرا لأبحاث السيد الخوئي ،

دار الهادي للمطبوعات قم

٢- الاجتهاد والتقليد والاحتياط : للسيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) ، بقلم : السيد محمد علي الريانی ، نسخة أولية محدودة التداول ١٤٣٥ھ ، نسخة مصححة ومزيدة ١٤٣٧ھ .

٣- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان : العالمة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدی (٧٢٦ھ) ، تحقيق الشيخ فارس الحسون ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

٤- الاستبصار فيما اختلف من الاخبار: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، (ت ٤٦٠ھ) ، دار الكتب

إلى مراسيله ، وقد صنف كثيرا (رجال النجاشي ٣٢٦).

(٨٧) نهاية الوصول إلى علم الأصول ٣ / ٤٦١.

(٨٨) ونظيره ورد في حق غيرهما كما في ترجمة إبراهيم بن سلامة نيشابوري.

(٨٩) خلاصة الأقوال ٣٤٧.

(٩٠) المصدر السابق ٥٧.

(٩١) المصدر السابق ٩٠.

(٩٢) خلاصة الأقوال ٧٨.

(٩٣) المصدر السابق ٢٣٢.

(٩٤) السابق ٣٥٦.

(٩٥) السابق ٣٨٦.

(٩٦) يعني مع قطع النظر عن الإشكال الأساسي في توثيقات المؤخرین وهو أن جل هذه التوثيقات أو كلها مبنية على وجه اجتهادية صرفه كما قد يظهر بتبع مواردها.

(٩٧) المبسوط ٥ / ٢٢١.

(٩٨) مختلف الشيعة ٨ / ٤١٦.

- الاسلامية تهران ، بازار سلطاني.
- ، لبنان.
- ٩- تحریر الأحكام الشرعیة / الجزء الخامس: للعلامة الحلی (٧٢٦ھ) ، تحقيق الشيخ إبراهیم البهادری (١٤٢٢ھ).
- ١٠- تذکرة الفقهاء : للعلامة الحلی الشیخ جمال الدین الحسن بن یوسف بن علی بن مطهر الحلی ، (ت ٧٢٦ھ) ، منشورات المکتبة الرضویة لإحیاء الآثار الجعفریة.
- ١١- تلخیص المرام فی معرفة الأحكام: للعلامة الحلی الحسن بن یوسف (ت ٧٢٦ھ) تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ، قسم إحياء التراث الإسلامي ، تحقق ، هادی القبیسی ، مركز انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی ، (مركز النشر التابع لمکتب الإعلام الإسلامي) ، مطبعة مکتب الإعلام الإسلامي.
- ١٢- تهذیب الأحكام فی شرح المقنعة: لشیخ الطائفہ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، (ت ٤٦٠ھ) ، دار الكتب الاسلامية ، تهران ، بازار سلطاني.
- ١٣- تهذیب الوصول إلى علم الأصول: للعلامة
- ٥- أصول الحديث وأحكامه في علم الدراسة : للشيخ جعفر السبعاني ، تحقيق مؤسسة الإمام الصادق (ع) طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي.
- ٦- الامالي: للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علی بن الحسين بن موسى بن بابویه القمي ، تحقيق قسم الدراسات الاسلامية ، مؤسسة البعثة ، مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة.
- ٧- ایضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد : فخر المحققین الشیخ أبي طالب محمد بن الحسن بن یوسف بن المطهر الحلی (٧٧١ھ) ، حققه وعلق عليه وأشار على طبعه السيد حسين الموسوي الكرمانی ، مؤسسة اسماعیلیان ، الطبعة الأولى ١٣٨٩ھ
- ٨- تاج العروس من جواهر القاموس : محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي دراسة وتحقيق علي شيري ، دار الفكر

- الحلبي (٧٢٦هـ) ، تحقيق السيد محمد حسين الرضوي الكشميري ، الطبعة الأولى ، مطبعة ستاره ، منشورات : مؤسسة الإمام علي عليه السلام ، لندن . ٢٠٠١م
- الحلبي (٧٢٦هـ) ، تحقيق السيد محمد حسين الرضوي الكشميري ، الطبعة الأولى ، مطبعة ستاره ، منشورات : مؤسسة الإمام علي عليه السلام ، لندن . ٢٠٠١م
- ١٤- جامع المقاصد في شرح القواعد: للمحقق الثاني ، الشيخ علي بن الحسين الكركي ، تحقيق ونشر ، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث قم المشرفة ، مطبعة ، المهدية ، قم ، ١٤٠٨هـ.
- ١٥- جواهر الكلام "في شرح شرائع الإسلام" : الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ) ، حققه وعلق عليه الشيخ عباس القوچاني ، دار الكتب الإسلامية ، تهران ، بإزار سلطاني.
- ١٦- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة : المحدث الشيخ يوسف البحرياني (ت ١١٨٦هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة.
- ١٧- خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: الشيخ
- جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر "العلامة الحلي" (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق فضيلة الشيخ جواد القيومي ، مؤسسة النشر الإسلامي .
- ١٨- الخلاف : لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، (٤٦٠هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة.
- ١٩- الدروس الشرعية في فقه الإمامية . لشيخ شمس الدين محمد بن مكى العاملي المعروف الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ) ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة.
- ٢٠- ذخيرة المعاد في شرح الارشاد : للمحقق ملا محمد باقر السبزواري ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .
- ٢١- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة . للشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكى العاملي الجزيني ، (ت ٧٨٦هـ) ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .

- الشیخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، تحقیق: محمد رضا الأنصاری القمی ، الطبعة الأولى ستاره ، قم ، ١٤١٧ هـ .
- ٢٨- قواعد الحديث : لمحيي الدين الموسوي الغرافي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، دار الأضواء ، لبنان.
- ٢٩- فهرست أسماء مصنفي الشیعه . المشتهر ب رجال النجاشی : للشیخ الجليل أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدی الكوفی (ت ٤٥٠ هـ) ، تحقيق: الحجة السيد موسى الشبیری الزنجانی ، مؤسسة النشر الاسلامی التابعه لجماعۃ المدرسین ب (قم المشرفة) .
- ٣٠- قواعد الأحكام في معرفة الحال والحرام . أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدی "العلامة الحلي" ، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الاسلامی ، التابعه لجماعۃ المدرسین بقم المشرفة.
- ٣١- الكافی في الفقه: للفقیہ الأقدم أبي الصلاح الحلبي ، (ت ٤٧٤ هـ) ، تحقيق
- ٢٢- رسائل فقهیة : للشیخ الأعظم الشیخ مرتضی الأنصاری الطبعة الأولى مؤسسة الكلام ، قم ، ١٤١٤ هـ
- ٢٣- رسائل المحقق الكرکی : المحقق الثاني الشیخ علي بن الحسين الكرکی (ت ٩٤٠ هـ) ، تحقيق الشیخ محمد الحسون ، مکتبة آیة الله العظمی المرعشی النجفی قم ، الطبع : مطبعة الخیام قم.
- ٢٤- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان : للشهید السعید زین الدین الجبیعی العاملی ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث .
- ٢٥- الروضة البهیة في شرح اللمعة الدمشقیة . للشهید السعید : زین الدین الجبیعی العاملی (الشهید الثاني) (ت ٩٦٥ هـ) ، الطبعة الثانية - ١٣٩٨ هـ
- ٢٦- ریاض المسائل : السيد علي الطباطبائی ، (ت ١٢٢١ هـ) ، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامی ، التابعه لجماعۃ المدرسین بقم المقدسة .
- ٢٧- العدة في أصول الفقه . لشیخ الطائفة

٣٦- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة :

للشيخ أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدی "العلامة الحلي" (٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر، مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة.

٣٧- مسالك الأفهام إلى تقييح شرائع الإسلام :

للسهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية.

٣٨- مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام:

للسید محمد بن علی الموسوی العاملی، (ت ١٠٠٩هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت للإحياء التراث مشهد المقدسة، المطبعة : مهر ، قم ١٤١٠هـ .

٣٩- مستند الشيعة في أحكام الشريعة :

المولی أحمد بن محمد مهدي النراقي، (ت ١٢٤٥هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٤٠- المستند في شرح العروة الوثقى : للشيخ مرتضى البروجردي تقريراً لأبحاث السيد الخوئي ، ١٤١٣هـ منشورات

رضا أستادی.

٤٢- كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى:

للشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن منصور ، بن أحمد بن إدريس الحلي، (ت ٥٩٨هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي ، التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة.

٤٣- كفاية الفقه المشهور بـ (كفاية الأحكام) :

للمحقق المولى محمد باقر السبزواری (ت ١٠٩٠هـ) ، المؤسسة النشر الإسلامية ، التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة.

٤٤- المبسوط في فقه الإمامية: لشیخ الطائفة

أبی جعفر محمد بن الحسن بن علی الطوسي (ت ٤٦٠هـ) ، صحجه وعلق علیه محمد الباقر البهبودی ، عنیت بنشره ، المکتبة المرتضویة ، لإحياء الآثار الجعفریة.

٤٥- مجمع الفائدة والبرهان - شرح إرشاد

الأذهان: للمقدس الأردبیلی المولی الشیخ احمد الأردبیلی ، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم المشرفة.

- مدرسة دار العلم.
- ٤١- مصباح المنهاج : للسيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم (دام ظله) ، الاجتهد والتقليد ، مؤسسة المنار ، الطبعة الأولى.
- ٤٢- معجم رجال الحديث وتنصيل طبقات الرواية : السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ، هـ ١٤١٣ - م ١٩٩٢.
- ٤٣- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: للسيد محمد جواد الحسيني العاملی (ت ١٢٢٦هـ) ، تحقيق الشيخ محمد باقر الخالصي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة.
- ٤٤- المقنعة: لفخر الشيعة أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العکبری البغدادی الملقب بالشيخ المفید (ت ٤١٣هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي ، التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة.
- ٤٥- منتهى المطلب في تحقيق المذهب : للعلامة الحلي (٧٢٦هـ) ، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامي ، مجمع البحوث
- الإسلامية ، مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة.
- ٤٦- من لا يحضره الفقيه: للشيخ الصدوقي أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ) ، صصحه وعلق عليه على أكبر الغفاری ، منشورات جماعة المدرسین في الحوزة العلمیة في قم المقدسة.
- ٤٧- نهاية الأصول إلى علم الأصول : للعلامة الحلي (٧٢٦هـ) ، تحقيق: الشيخ ابراهیم البهادری ، مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام.
- ٤٨- النهاية في مجرد الفقه والفتاوی: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، (ت ٤٦٠هـ) ، انتشارات قدس محمدي قم.
- ٤٩- الوسيلة إلى نيل الفضيلة: لأبي جعفر الطوسي المعروف بابن حمزة ، تحقيق: الشيخ محمد الحسون ، مكتبة آية الله العظمى المرعشی النجفی - قم ، مطبعة الخيام ، قم.

التنقib عن المنهج الفقهى للمحقق الحلى في كيفية الاعتماد على سيرة رسول الله ﷺ

منصور دادائي نجاد^(١)

ترجمة : مركز العلامة الحلى



إن سيرة رسول الله ﷺ فضلاً عن الاستفادة منها في مجالات مختلفة مثل الأخلاق والتاريخ يُفاد في علم الفقه ، وعوّل عليها في الاستنباطات الفقهية . وإن ميزان اعتبار التقارير المردحة في كتب السيرة عند الفقهاء وقواعد طريقة اعتمادهم على تقارير كتب السير، هو موضوع قلّما اهتمّ به المحققون . وتزامناً مع دراسة حالات اعتماد المحقق الحلى (ت ٦٧٦ هـ) على سيرة رسول الله ﷺ يسعى بحثنا هذا إلى أن يوضح منهجه الفقهى في استفادته من السيرة النبوية، ومن ثم تزامناً مع مراجعتنا لما خلفه المحقق الحلى من تأليفات، ولاسيما كتابيه: (شرع الإسلام) و(المعتبر)، سنقوم باستخراج حالات اعتماده على السيرة النبوية ونجعلها محلاً للتحليل المنهجي، فإنَّ المحقق الحلى في دراسته الفطنة لما قررَه التاريخ من سيرة رسول الله ﷺ استطاع أن يعتمد ويعوّل على بعضها فقط، وهذا بسبب ما كان يعتريه من شكوك في صدور الروايات وفي ميزان دلالته واعتبار ما كان يطرح بعنوان سيرة النبي إذ صَعِبَ عليه أن يتقبل الكثير مما كان يعرف بصفته سيرة النبي ﷺ فإنَّ منهجه في قلة تقبيله تقارير علم السيرة جديرة بالتحليل والتقييم من هذه الجهة.

الكلمات المفتاحية :

المنهج الفقهى، سيرة رسول الله ﷺ، المحقق الحلى، المعتبر

Exploring the doctrinal method for investigators in how to rely on the biography of the messenger of Allah (peace be upon him)

Scriptwriter: Mansor Dadaei Najad.

Translated by: Al- Allama Al- Hilli cnter.

Abstract

The biography of the messenger of Allah (peace be upon him) in addition to make use of them in various fields such as ethics and history , has also benefited from them in science of jurisprudence and reliable in the jurisprudential deductions.

The balance of considering the reports including in the biography of jurists and rules of their way of relying on the biography reports is a subject that investigators have said little about To coincide with the study of the cases of the adoption Al- Hilli investigator(dead in 676 AH) on the biography of the messenger of Allah(peace be upon him) This article seeks to clarify his doctrinal approach in taking advantage of the laws of Islam and considered . It will extract cases of dependence on the biography of the prophet and make it the subject of systematic analysis Al- Hilli investigator in his study of discerning to the decision of the history of the messenger of Allah(peace be upon him) evaluation investigator considered reliable and rely on only some of this because of what was considered by doubts in the issuance of novels and the balance of significance and was considering what was put forward that the biography of the prophet so that it is difficult for him to accept much of what was known Its approach in a few accepted by biography reports is worthy of analysis but evolution from this side.

Keywords: Jurisprudence curriculum biography of the prophet .

المقدمة

نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى المعروف بالمحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ) من كبار فقهاء الشيعة وعلمائها ولد في الحلة وهي إحدى مدن العراق في سنة ٦٠٢ هـ وقد تلمذ على كبار الأساتذة مثل والده شمس الدين الحسن الحلي وابن نما الحلي (ت ٤٦٠ هـ) نشأ في مدرسة الحلة الفقهية، وكان من أتباع الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، وقد أسس مدرسته بجمعه عناصر مقومة لمدرسة المتكلمين ومدرسة أهل الحديث (مدرسٍ طباطبائي، ٣٠) فإن اعتداله واتباعه للشيخ الطوسي واضح في كيفية تعامله مع الخبر الواحد^(٢).

فإنه ليس مثل أهل الحديث فلا يعتقد بحجية كل خبر واحد ولا مثل المتكلمين فيرد كل خبر واحد، بل كان يأخذ بالخبر الواحد المحفوظ بالقرائن الدالة على صحته وكان يعمل به علماء الدين وكان يرد الخبر الذي أعرض عنه العلماء أو كان شاذًا. (المحقق الحلي، المعتر، ١ / ٢٩).

كانت للمحقق الحلي وسائل تلامذة مدرسة الحلة بوادر علمية جديدة ومبكرة قد خلفوها من بعدهم مثل : تنظيم الأبواب الفقهية ؛ تأليف كتاب في الفقه المقارن ؛ الاعتناء بمقام العقل في استبطاط المسائل الفقهية ؛ إعادة توضيح مسألة الاجتهاد والترتيب الطبقاتي للأحاديث . (باتجعي، ٨ / ٤٥٣).

خلف المحقق الحلي من بعده مصنفات في الفقه، أصول الفقه، المنطق والرجال. فإن مصنفات المحقق الحلي المنتشرة هي عبارة عن سبع مصنفات نذكرها على النحو الآتي :

- ١- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام
- ٢- المختصر النافع وهو مختصر لكتاب الآنف الذكر وله شروح عديدة منها المذهب البارع لابن فهد الحلبي (ت ١٤٨٤هـ)
- ٣- المعتبر في شرح المختصر وهو شرح على الكتاب السابق
- ٤- نكث النهاية وهي حواشى المحقق الحلبي على نهاية الشيخ الطوسي (ت ١٤٦٠هـ)
- ٥- معارج الأصول
- ٦- المسلوك في أصول الدين
- ٧- رسائل المحقق الحلبي التي طبعت مدة تحت عنوان الرسائل التسع وهي تشمل على تسع رسائل وطبعت ثانية تحت عنوان رسائل المحقق الحلبي وقد اشتملت على اثنى عشرة رسالة.

فمن بين مصنّفات المحقق الحلبي له كتابان تحت عنوان (شرائع الإسلام) و(المعتبر) يعدان من أهم وأبرز مصنّفاته الفقهية فالأول هو الفقه الفتوائي والثاني هو الفقه الاستدلالي^(٢).

إن كتاب (شرائع الإسلام) هو حاصل الدراسات الفقهية لمدرسة الحلة ويشتمل على ابتكارات تلك المدرسة التي كانت دائماً محل اهتمام المجتمعات العلمية منذ زمن التأليف وقد كتبت عليه أكثر من مئة حاشية (آقا بزرگ الطهراني، ٤٧ / ١٣).^(٣)

إن لهذا الكتاب مكانة خاصة ومقاماً رفيعاً بسبب ما فيه من نظم وترتيب للفروعات الفقهية قلّ مثيله ودقة وأسلوب لا مثيل له في طرح المواضيع. وقد قسمت المواضيع الفقهية فيه إلى أربعة أقسام: - العبادات، العقود،

الإيقاعات، الأحكام

ثم إن كل واحد من هذه الأقسام الأربع هو كتاب مستقلٌ في حد ذاته وقد انقسمت كذلك إلى فصول، مقدمات، أنظار وأطراف والحاصل أنَّ المواضيع الفقهية بأسرها قد دونت وعرضت في شبكة نظم واحد. وقد رتب الأحكام في هذا الكتاب بشكل إذ ابتدأ أولاً ببيان الأحكام الواجبة، ثم المستحبة، ثم المكرروحة وأخيراً الحرام.

وقد رتب كتاب المعتبر في شرح المختصر أيضاً بنفس ترتيب شرائع الإسلام بفارق أنَّ هذا الكتاب فقهي استدلالي وقد بين المحقق فيه طريقه في الوصول إلى الحكم الشرعي^(٤) ، خلافاً للشراط إذا اقتصر على عرض إنجازاته وفتواه.

١- موقع سيرة النبي ﷺ في آثار المحقق الحلي

قد راجع المحقق الحلي في مصنفاته السيرة والسنّة النبوية لاستباط الأحكام وقد بانت معالم هذا الأمر في أماكن عديدة من كتبه الفقهية لأنَّ ثمة كلمات قد تكررت كثيراً في كتبه الفقهية^(٥) مثل : روایة، مروي، في الأخبار و.... تدل على مراجعته السيرة والسنّة النبوية وأخبار المعصومين علیهم السلام فقد اعنى في استنباطاته الفقهية بقسمين من الأحاديث المرتبطة بشخص النبي ﷺ . وهم الأحاديث التي تحكي سنّة النبي ﷺ والأخبار التي تذكر سيرته علیه السلام.

سنّة النبي ﷺ :

السنّة هي مجموعة من الأقوال والأفعال، أو التقدير الذي ينسب إليه علیه السلام وقد صدرت بقصد التشريع (سعدي أبو حبيب، ١٨٤).

السنّة بهذا المعنى لها في الفقه منزلة مهمة جدًا لأنَّها من جهة سعة نطاقها

وغني محتواها فهي من أهم المصادر الفقهية ومن بعد القرآن فهي ثاني مصدر للتشريع واستبطاط الأحكام الشرعية، موضحة لإنعام القرآن، مخصصة ببعض أحكامه العامة وتعدّ مصدراً للقانون . السنة بالمعنى المذكور تشمل الواجبات، المحرمات، المستحبّات، المكرهات . وبالتأكيد فإن شمولية السنة لا تذكر بكونها واسعة النطاق دائمة وأطلقت تارةً على أفعال مستحبة صدرت من رسول الله ﷺ كان مرابطاً عليها أيضاً . (الشريف المرتضى، ٢ / ٢٧٣).

سيرة النبي ﷺ

السيرة بمعنى الطريقة والمنهج، وتطلق السيرة النبوية على مجموع ما اشتمل عليه من تاريخ حياة رسول الله ﷺ، غزواته وسائر الأحداث التي لها صلة به ﷺ (تهاوني ١ / ٩٩٨). بناءً على هذا التعريف، فإن السيرة أعمّ من السنة وهي تشمل الأبعاد التاريخية لحياة النبي المرتبطة بالأمور الدنيوية ولم يقصد بها التشريع. فبهذا التعريف فإن سيرة النبي ﷺ مجموعة من التاريخ والحديث (السنة).

١-١ الاستفادة من السنة عند المحقق الحلي.

كثيراً ما استعملت مفردة السنة ومشتقاتها في المصنفات الفقهية للعلامة وقد أريد منها معنيين:

الأول : بمعنى العام للسنة وهي السنة المعادلة مع مطلق المنهجية الدينية المستحسنة، ولم يقصد بها نوع الحكم من (الوجوب، الحرمة، الاستحباب والكراهية) . فإن السنة بهذا المعنى قد استعملت إلى جانب كتاب الله وهي معادلة للسيرة . ونماذجها في كتاب الشرائع بال نحو الآتي:

من تزوّجت على كتاب الله وسنة نبيه فإن مهرها سيكون ٥٠٠ درهم

لأن مهر زوجات رسول الله ﷺ كان بهذا المقدار (المحقق الحلي، الشرائع، ٢ / ٢٦٨). ولا يرى المحقق ربياً في أن يجعل مهراً أكثر من مهر السنة وإنما عده مكروهاً (الشرائع، ٢ / ٢٦٩، ٢٦٨)؛ وقد جاء طلاق السنة في قبال طلاق البدعة^(٦) وهو يشمل طلاق البائن والرجعي وطلاق العدة (الشرائع، ١٥/٣-١٣)؛ في البيع والشراء لا بد من تعيين المبيع والثمن وأن لا يكون مخالفًا لكتاب والسنة (الشرائع، ٢ / ٢٧) كلما يتشرطه المولى في عقد المكاتبية لا بد من تطبيقه ما لم يكن مخالفًا لكتاب والسنة (الشرائع، ٣ / ١٠٠) التختم في حين الإحرام للزينة حرام، ويجوز لسنة (الشرائع، ١ / ٢٢٥)؛ غسل اليدين والوجه في الوضوء للمرة الثانية سنة وللمرة الثالثة بدعة (الشرائع، ١ / ١٥)؛ من قضى مناسك حجه فإذا عاد إلى مكة، فدخوله إلى الكعبة من السنة (الشرائع، ١ / ٢٥٢) ترك المندوبات لا يدخل في العدالة إلا إذا يوهم التهاون بالسنن وعدم الالتزام بها (الشرائع، ٤ / ١١٦) السنة في الحالات المذكورة آنفًا جاءت مرادفة لسيرة والمعنى العام المراد منها هو أن تكون متناسبة مع الأوامر الدينية والأحكام الإلهية في جميع فروعه.

الثاني؛ بمعنى المرادف المستحب.

لقد أطلقت كلمة السنة في بعض الحالات على المستحبات فقط وأشار المحقق الحلي في هذه الحالات إلى السنن وذلك بعد أن عد واجبات كل عمل، بحيث إذا التفتنا إلى سياق العبارات فالمراد منها هو الأعمال المستحبة والتعبير بـ ((السنن)) يأتي في قبال ((الفرض)) (الشرائع، ١ / ٣٤). وقد تطرق المحقق في بعض الحالات إلى الواجبات، وفيما يلي بين المستحبات على أن السنن في هذه الحالات مرادفة للمستحبات وهذه الحالات هي: سنن

الوضوء(الشرايع، ١٥/١)، سنن الفسل (الشراائع، ٢٠/١)، سنن غسل الميت، صلاة الميت ودفنه (الشراائع، ٩٦/١، ٣٠)، سنن الولادة (الشراائع، ٢٨٧/٢)، سنن صلاة العيددين (الشراائع، ٩٠/١)، ادب التخلி (الشراائع، ١١/١).

٢-١ الاستفادة من السيرة عند المحقق الحلي

لم يتطرق المحقق الحلي في مصنفاته بتعييره ((السيرة)) في أية حالة من الحالات إلى بيان أنها سيرة رسول الله ﷺ ولم يعول عليها قط وقد استفاد مرة واحدة فقط من مفردة ((السيرة)) وذلك لتبيين سيرة الإمام علي عليه السلام في قوله : (قيل نعم عملا بسيرة علي عليه السلام) (المحقق الحلي، الشراائع، ٣٠٨/١) وفي المرة الثانية فقد أحال إلى مطالعة كتاب السير في تفضيل الإمام علي عليه السلام إذ قال : ((فمطالعة السير تتحققها)) (السلوك، ٢٦٣)، لكنه تطرق إلى تعبير آخر في بيان سيرة النبي ﷺ مثل : ((إن النبي جعل في الآبق ديناراً (الشراائع، ١٢٧/٣)، ((كما أقطع النبي الدور)) (الشراائع، ٢١٨/٣)، ((كما قطع النبي سارق مئزر)) (الشراائع، ١٦٢/٤)، ((إن النبي كان يحبس في تهمة الدم)) (الشراائع، ٢١٢/٤)، ((كما دخل النبي عام الفتح وعليه مغفر)) (الشراائع، ٢٢٧/١)، ((لأن النبي كان يقنع بإظهار كلمة الإسلام)) (الرسائل التسع، ٢٩٢)، ((لأن النبي كتب إلى قيصر آية في كتابه إليه)) (المعتبر ١ / ٢٣٤)، ((كان النبي إذا توضأ أدار الماء إلى مرفقيه)) (المعتبر ١ / ١٤٣).

٢- منهج المحقق الحلي في تعوييه على السيرة

مع دراسة الحالات المذكورة في كتب المحقق الحلي من سيرة النبي وسلوكه، يمكننا أن نذكر تعوييه على سيرة النبي ﷺ في ثلاث مراحل :

مرحلة التثبت، مرحلة الإثبات، مرحلة الناظر على الموضوع وذلك كما يلي :

١-١. المنهجية في مرحلة التثبت

المراد من مرحلة التثبت هي الدراسات التي عكفت على أصل صدور الفعل، وجهة صدوره وتمّ في هذه المرحلة متابعة مسائل مثل الزمان، المكان، الكيفية، الأرضية، وظروف الفعل. فإن الفقهاء في تعوييلهم على سيرة النبي ﷺ والمعصومين عليهما السلام واستبطاط الحكم الشرعي وإعمامه على المكلفين يفتقرن إلى الحصول على ذات فعل المعصومين وسلوكهم عليهما السلام، ويواجهون كل سيرة وفعل قرر عن النبي ﷺ بالأسئلة الثلاثة الآتية :

- هل صدر هذا الفعل من رسول الله ﷺ؟

- فيما إذا كان صدور هذا الفعل من رسول الله ﷺ فهل كان له ظرف خاص؟ وهل كان مبيناً لحكم الله أو لم يكن؟

- ما مدى دلالة هذا الفعل؟ وهل يستطيع أداء ما يدعى به؟

الملحوظات العامة المأكولة بعين الاعتبار في مرحلة إثبات صدور الفعل يمكن أن تكون عمومات مثل : كون الفعل معقولاً، وعدم مخالفته لعموم سيرة النبي ﷺ، فإن المحقق الحلي لا يقبل ما خالف عادة النبي وطريقته وأنموذج ذلك هو سيرته ﷺ في اجتنابه وتحرزه عن النجاسات، فهو بهذه القاعدة العامة قد ردّ الخبر الذي يبيّن عدم اكترااث النبي ﷺ في موضوع النجاسات. هذا، وذكر المحقق خبراً جاء فيه أنّ النبي ﷺ كان يتطرّف من ((بئر قضاة)) الملوث بالقدارات والنجاسات، فردّ هذا الخبر ولم يقبله بناءً على اجتناب النبي ﷺ وتحرزه عن المكرهات والنجاسات وهذه هي سيرته السائدة (الرسائل التسع، ٢٢٦).

١-١-٢. صدور العمل

يناقش الفقيه في الخطوة الأولى أصل الفعل الذي قررته المصادر ويسعى للحصول على فعل بنفس الوجه الصادر . وهناك علماً يعينان الفقيه للحصول على سيرة النبي ﷺ . علم ((السيرة والحديث)) وهما مشتملان على التقارير المرتبطة بفعل الرسول ﷺ وعلم الكلام إذ يجعل في حيز الفقيه الآليات والقواعد الكلامية لانتخاب الأخبار أو ردّها.

٢-١-٢. سبب الفعل وما يرمي إليه صدوره

الف مقام التشريع وبيان الحكم

إن إفعال رسول الله ﷺ لها أحكام مختلفة من قبيل الوجوب والاستحباب وما ذكرته المصادر بصفته سيرة النبي ﷺ وفعله وفي أغلب الموارد لا يتعين الحكم المراد منها أو هل كان النبي في فعله كان يقصد بيان حكم الله أو لم يكن يقصد ذلك . فمن وجهة نظر المحقق الحلي أنه في هذه الظروف لا يمكن الحكم بوجوب الفعل واستحبابه و لابد من التوقف عندها (معارج الأصول، ١٧٠).

ومن وجهة نظر المحقق أن اتباع فعل النبي والتمثيل يكون لازماً حين يكون سببه والقصد منه معلوماً (المعتبر، ٢٨) ، فعلى سبيل المثال فإنه في شأن طهارة مكان المصلى يشير إلى رواية بناءً على ما جاء فيها أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي وقد انتعل بنعلين في أداء الصلاة فنبأه جبرئيل فخلعها النبي ﷺ (١) وقد أبدى المحقق رأيه في شأن هذا الخبر ما وجراه؟ هو أنه في حين يلزمنا اتّباع هذا الفعل وذلك لأنَّ نعلم ما القصد من فعل رسول الله ﷺ . أو نحتمل أنَّ فعل النبي لم يكن من أجل الوجوب بل للاح提اط والاجتناب من أدائها ، (المعتبر ٤٣٢/٤٣٢).

وفي موضع آخر أيضًا هو في شأن جلسة إمام الجماعة واستراحته بين خطبتي صلاة الجمعة، فعلى الرغم من أن بعضهم قد افتى بوجوبها بناءً على فعل النبي ﷺ إلا أن المحقق قد تردد في ذلك ويرى أنه كما يمكن أن يحمل فعل النبي على التكليف، فكذلك يحتمل أن يكون فعل النبي للاستراحة لا للتعبد، ولأنه لم يتضح القصد من فعل رسول الله ﷺ، فكذلك اتباع هذا الفعل غير واجب (المعتبر، ٢٨٥/٢) وقد استفاد من هذه القاعدة في مناسبات أخرى مثل الجلوس بين السجدين (جلسة الاستراحة) وبالرغم من أن بعضهم قد افتى بوجوبه، ولكن المحقق لم يفت بوجوبه؛ لأنه لم يتضح له فعل النبي ﷺ في هذا الشأن وإنما قال باستحبابه فقط (المعتبر، ٢١٦/٢).

ب. نطاق الفعل ومداه

لا يجدر بالحالات التي كانت من اختصاص النبي ﷺ أن تسري على الآخرين، ولا يمكنها أن تكون أساساً للحكم الشرعي، وفي باب صفات القاضي وشرائطه فقد تردد المحقق الحلي في بادئ الأمر في شرط علم القاضي بالكتابة، قال ((نظراً إلى اختصاص النبي ﷺ بالرئاسة العامة، مع خلوه في أول أمره من الكتابة ولكن عدّ فيما بعد هذا الأمر من خصائص النبي ﷺ التي لا يجدر بها التسري إلى الآخرين، بناءً على هذا فإن رأي المحقق أن يكون القاضي عالماً بالكتابة)) (الشرعاء، ٤/٥٩)، وكذلك أفتى الشافعي مجوز أن يؤمّ الإمام المأمورين من جلوس وهم قيام وذلك تعويلاً على الخبر الذي يبدو منه أنّ النبي ﷺ صلّى الله عليه وسلم قد اقتدى به الناس قياماً، ولكن المحقق الحلي لم يقبل ذلك وقال فيه إنه من اختصاصات النبي ﷺ (المعتبر، ٢/٤٣٧). خصّ المحقق الحلي في الشرائع باختصاصات النبي ﷺ عنواناً وذكر الأحكام المشرّعة للنبي خاصة فقط في قسمين كما يأتي:

اولاً. اختصاصات النبي ﷺ في أمر الزواج والتي تشمل الأمور الآتية :

- ١- تجويز الزواج له بأكثر من أربعة نساء بالعقد الدائم
- ٢- تجويز إجرائه عقد الزواج بلفظ الهبة ففي هذه الحالة لا يلزم المهر
- ٣- وجوب التخيير لنسائه بين إرادته ومفارقته
- ٤- حرمة نكاح الإمام بالعقد
- ٥- حرمة الاستبدال بنسائه، وهو طلاقهن بشرط الزواج من غيرهن
- ٦- التحريم الأولي في الزيادة على عدد النساء اللاتي تزوج بهن ونسخها
بآية : ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾.
- ٧- حرمة زواج نسائه من غيره ﷺ.

ثانياً. اختصاصات النبي في أمور غير الزواج :

- ١- وجوب التسويف
- ٢- وجوب الوتر
- ٣- وجوب الأضحية في عيد الأضحى
- ٤- وجوب إحياء الليل
- ٥- حرمة الصدقة الواجبة
- ٦- حرمة خائنة الأعين
- ٧- إباحة الوصال في الصيام بدون أن يفطر
- ٨- تمام عينه ولا ينام قلبه
- ٩- يرى خلفه كما يرى إمامه (الشرائع، ٢١٥/٢).

إن دخول كتاب المبسوط للمحقق الحلبي إلى بحث خصائص النبي مع الانتباه إلى عدم الاستفادة العامة منه وكذلك مع الانتباه إلى طريقة اختصار تأليف كتاب الشرائع الذي صرحت به في مقدمة الكتاب (الشرائع، ٢/١)، يمكن أن

يكون دليلاً على اهتمام المحقق الحلبي بزوايا سيرة النبي ﷺ، ويبين أن المحقق في مناسبات أخرى أيضاً بالرغم من أنه لم يعول في فتاواه بشكل صريح بسيرة النبي ﷺ ولكنه كان مهتماً بها. في حين أن سعة نطاق ذكر هذه المناسبات هو تأكيد مبني المحقق على أن الأحكام الدينية لا تشمل جميع الأفراد ولا بدّ من معرفة المخاطب ومناسبة الحكم قبل بيان التكليف.

ج. خلفيّة الفعل وملابساته

لم يعمم المحقق الحلبي النماذج التاريخية الخاصة إلى مناسبات أخرى ولم يعرض الحكم الكلّي. وبواسطة التعبيرات التي أطلقها بقوله : ((قضية في واقعة)) في كتاب (شرع الإسلام، ٢٨٥/١، ٢٣٦ - ٢٤٢، ٢٣٧) وبقوله: ((حكاية حال)) أو ((حكاية فعل)) في كتاب (المعتبر، ١/٢٦١، ٢٣٩، ٤١٢)، قد عدّ حالات من سيرة رسول الله ﷺ وذكر أن سيرة المقصوم ترتبط بتلك الحالة الخاصة ولا تتجاوزها إلى سائر الحالات ولا عمومية لها . ولأنه يبيّن أحكام تجويز أمان المسلم لأهل الحرب لذا يذكر أن المسلم لا يمكنه أن يمنح الأمان في الحرب إلى جميع أهالي القرية أو القلعة وإنما أمانه سار إلى عدد محدود ، وذكر أن بعضهم جوّز أمان أهل القرية والقلعة ، بالنظر إلى فعل الإمام علي عليه السلام إذ أجاز مثل هذا العمل إلى شخص ، ولم يقبل المحقق هذا الرأي ويقول : ((إنّها قضية في واقعة)) لا تتجاوز إلى حالات أخرى (شرع الإسلام، ٢٨٥/١)، وفي مناسبة أخرى إذ حكم الإمام علي عليه السلام في نزاع دار بين أربعة سكاري فقتل اثنين منها وجروح اثنين آخرين ، فجعل دية المقتولين على المجروحين وقد أبدى المحقق فيه رأيه ، بالنظر إلى روایة أخرى عن الإمام الصادق عليه السلام (وسائل الشيعة، ٢٩ / ٢٢٤) إذ جعل الإمام عليه السلام دية المقتولين على قبائل أربع ، وأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين .

فقال المحقق: ومن المحتمل أن يكون على ^{طريقاً} قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم . (الشرائع، ٤ / ٢٣٦؛ المختصر النافع، ٢ / ٣٥٥). فالمحقق الحلي برأيه هذا ومنهجه في باب سيرة رسول الله عليه السلام امتنع من الإفتاء في جواز من دخل مكة لقتال أن يدخلها محلاً من غير إحرام . فإنه عدّ الإحرام واجباً على من عزم على دخول مكة.

وقد استثنى بعض العلماء مثل الشيخ الطوسي (المبسوط، ١ / ٣٦١) من دخل مكة لقتال تعويلاً على دخول النبي مكة من غير إحرام في واقعة فتح مكة . (الشرائع، ١ / ٢٢٧).

ولم يخص هذا الاستثناء بقبول من قبل المحقق الحلي لأن المحقق لم يطمئن من هذه السيرة ومن المحتمل أنه كان يفسّر هذا الأمر بأنه ظرف خاص بالنبي عليه السلام وليس بسيرة .

كذلك في باب لزوم التكتف في الصلاة (وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى) وهو ما التزم به أهل السنة، ينقل لنا المحقق رواية عن ابن مسعود فابتلاءً عليها أنه وضع اليد اليسرى على اليد اليمنى عوضاً عن وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى، فلما رأه النبي غير حالة يديه . يعتقد المحقق الحلي أنّ هذا التقرير يرتبط بظرف خاص لا عمومية فيه فلم يستنبط منه حكمًا كليًّا (المعتبر ٢ / ٢٥٨) ولم يجوز الصلاة على الميت الغائب وعدّ صلاة النبي في المدينة على النجاشي في الحبشة أمراً خاصاً لا عمومية له (المعتبر، ٢ / ٣٥٢) وكذلك هذا المبني فقد عدّ في مناسبات أخرى فعل النبي أمراً خاصاً لا يصلح إعمامه على غيرها (الرسائل التسع، ١٤٧؛ المختصر النافع، ٢ / ٢٨٥؛ المعتبر، ٢ / ٣٩٢).

ففي جميع المناسبات المذكورة لم تتمهد الأرضية للاستفادة الفقهية من سيرة النبي لجهتين، فمن جهة أنّ باب الاحتمالات لتحليل فعل من صدر عنه

الفعل كان مفتوحاً إذ إنّ المحقق قد عبر عن هذه الحالة بـ : ((حكاية الفعل)) و ((حكاية الحال)) ومن جهة أخرى فإنّه أمرٌ خاصٌ كانت له ظروفه وخصوصياته التي اطلع عليها من صدر عنه الفعل ، وقد عَبَر المحقق عن هذه المناسبات بقوله : ((قضية في واقعة)).

٢-١. الطريقة في مرحلة الإثبات

إنّ مرحلة الإثبات هي مباشرة لقرير السيرة ورواتها واستباط حاصل من قول أو فعل . ففي هذه المرحلة بعيداً عما حصل ، فإنّ الفقيه يواصل دراسة نوع الخبر ورواته وما استبط من الفعل .

وستتابع الأبحاث المرتبطة بالإثبات في مراحلتين ((قرير السيرة)) ومرحلة ((دلالة السيرة)).

٢-٢. مرحلة تقرير السيرة

كُلُّ ما كُلِّمَا يُوجَدُ في حوزتنا من سيرة النبي ﷺ إنما هي تقارير وصلتنا من ناقلِي الأخبار ورواية السيرة وقد أثرت نزعاتهم وملحوظاتهم في نوعية التقارير، وقد التفت المحقق في هذا المضمار إلى المناسبات الآتية :

أ- عدم اعتبار الخبر الواحد في الأمور العامة المبتلى بها

إنّ كلمة ((السيرة)) تحتوي على معنى التكرار والشمولية ، وإذا صدر فعل من النبي ﷺ بين جمعٍ غير من الناس أو تكرر منه لابد من أن يراه عدد يعتد بهم ويقرّرون ، ومثل هذه الأفعال لأنها تصدر في المرأى العام ، فمن المتوقع أنْ يدونه ويرويه عددٌ معتمدٌ بهم من الناس ، ومن ثمّ ففي المسائل العامة المتفشية بين الناس في زمن النبي ﷺ التي جعلت لهم التزامات مثل الواجب والحرام لم يتقبل المحقق الحلي الخبر الواحد ولم يعده كافياً في إثبات الوجوب أو الحرمة (الرسائل التسع ، ١٧٨ : المعتبر ، ٢ / ٣٩٦) . مثال هذه

الأمور زواج المتعة، استناداً إلى رواية عن سبرة بن معبد الجهنمي تذكر أن رسول الله حرّم المتعة في حجة الوداع . فالمحقق الحلي يرى أن هذه الرواية خبر واحد لا يمكنها أن تنهض أمام أمرٍ شائع بين الناس (الرسائل التسع، ١٧١) ويعتقد أنه إذا كان وقع أمرٌ كهذا فلم ينته الأمر في خبر أو خبرين بل لابد من روایات عديدة تتقل إلينا بواسطة الرواية (المعتبر، ٢ / ٣٥٣).

وفي باب ماء المذى أيضاً أفتى بطهارته، والخبر المنقول عن سهل بن حنيف الذي صرّح أنَّ النبي أمر برش الثوب الملوث بالذى فالمحقق الحلي لا يعتقد بدلاله هذا الخبر على نجاسته ويقول : فلأنه لو كان نجساً لاشتهر لأنه مما يعمّ به البلوى ولم يكن ليخفى عن مثل ابن عباس...(المعتبر، ١ / ٤١٨). وفي باب صلاة الوتر (صلاة الليل) أيضاً فقد عدها أبو حنيفة واجبة استناداً إلى روایتين عن رسول الله ﷺ، يعتقد المحقق الحلي أن هذه الأخبار لا يمكنها إثبات ما يزعمه من أن المسألة واجبة وشاملة وإنما يمكنها أن تظهر الاستحباب فقط (المعتبر، ٢ / ١٢) وفي مناسبات أخرى استند بعضهم إلى خبر الواحد ، وكان هدفهم إثبات الواجب للمكالفين أو رفعه عنهم، إلا أنَّ المحقق الحلي لم يقبل ذلك ويرى أن إثبات مثل هذه الحالات، نظراً إلى شموليتها يدخل في حيزها كثير من المكالفين، فهي تقترن إلى أدلة أخرى . نقل من التشهد في الصلاة مع إضافات (المعتبر، ٢ / ٢٢٤)، قول ((الصلاوة خير من النوم)) في أذان صلاة الصبح (المعتبر، ٢ / ١٤٥) والإعفاء من الزكاة مع وجود الدين (المعتبر، ٥٤٢ / ٢)، نماذج أخرى لم يقبلها المحقق الحلي على وفق هذه القاعدة.

ب- اعتبار السيرة المنقوله من قبل الأئمه عليهما السلام .

إنَّ تقرير سيرة النبي يمكنها أن تجلب اعتماد المحقق إذا كانت قد نقلت

من طريق خاص . ففي الحالات التي تم فيها نقل سيرة رسول الله عن طريق الأئمة عليهم السلام فقد جعلها المحقق محل استفاده وأفتى استناداً إليها وتوقف في الحالات التي لم يتم بها النقل عن الأئمة عليهم السلام (المعتبر، ٢ / ٤٦٤) . على سبيل المثال فقد ذكر في كيفية صلاة الميت عن الإمام الصادق عليه السلام رواية جاءت فيها طريقة إقامة صلاة الميت من قبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبالنظر إلى سيرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله في الصلاة ذكر المحقق أنه لا يجب الدعاء بين التكبيرات الخمس بألفاظ خاصة في صلاة الميت لأنه لم يرد في هذا الشأن أي دعاء خاص عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الشرائع، ١ / ٩٦) .

كذلك في شأن أحكام الجعالة ففي حين عدم تعين مقدار الجعل يتعين ما يعادل أجرة المثل إلا في العبد الآبق فقد جاءت في هذا المجال سيرة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد تم تقريرها عن طريق الأئمة عليهم السلام بناءً على رواية الإمام الصادق عليه السلام (تهذيب الأحكام، ٦ / ٣٩٨) ، صارت محل اعتماد المحقق الحلي إذ عين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعبد الآبق ديناراً واحداً إذا قبض عليه في بلده وأربعة دنانير إذا قبض عليه في بلد آخر (الشرائع، ٢ / ١٢٧) .

فالمحقق يطمئن للحالات التي نسبت فيها السيرة إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد تكررت من قبل الأئمة عليهم السلام وكانت محل تأييدهم وفي ابتناء عليها . وأنموذج ذلك في بحث القضاة وهو أن القاضي هل يمكنه إصدار حكم ابتناء على يمين المدعي وشهادة الشاهد ؟ فقد ذكر المحقق الحلي صحة مثل هذا الحكم المستقى من سيرة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والإمام علي عليه السلام في القضاة (الشرائع، ٤ / ٨٣) . وبالتالي فإن المحقق لم يعتمد على حالات من سيرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أنها رویت من طريق أهل البيت عليهم السلام لكنها لم تكن لها المؤهلات الأخرى لقبول الخبر . ففي هذه الحالات اهتم المحقق الحلي بدراسة الأبحاث

السندية خاصة، وقد تردد المحقق في حبس المتهم إذا التمس ولي الدم جبته ويقول : مستند الجواز ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام (الكافي، ٥٣٤/١٤) إذ يرى في هذا المجال أن سيرة رسول الله عليهما السلام هي مدة ستة أيام، ولكن المحقق الحلي لم يعترض بهذه الرواية وبهذه السيرة لأنّه يعتقد بضعف السكوني (الشرايع، ٢١٢/٤) فلم تثبت له سيرة النبي عليهما السلام بالتعويم على هذه الرواية فقط.

ج- رجحان القول على العمل

يقدم المحقق الحلي الحديث على الفعل أو السيرة وذلك فيما إذا صدر من النبي عليهما السلام فعل أو سيرة وقد وصلنا منه عليهما السلام حديث آخر أيضاً في الموضوع نفسه ؛ لأن مؤهلات التقييم في مجال الحديث أكثر ثباتاً ووضوحاً من مؤهلات قبول السيرة التي هي من نوع الفعل .

بناءً على هذا فإن المحقق الحلي يرى أن قول المعصوم الذي يملك الصراحة في بيان موضوع ما هو أرجح من عمله الذي يقبل التفسير من جوانب عديدة، وأن الاعتماد عليه معلق على العثور على مواضيع صعبة وخفية مثل الاطلاع على مؤهلات صدور الفعل وإثبات الهوية والقصد . وقد استفاد المحقق الحلي من هذه القاعدة أكثر من عشر مرات في كتاب المعتبر (١٧١/١، ١٢٤، ٢٩٤، ٣١٤، ٣٣٤، ٣٦٣، ٧٤٦، ٢٤٦، ٤٠٣، ٢١١، ٨٣) .

أحد هذه النماذج في باب دفن الشهيد بلباسه بناءً على الأخبار التي تقول إن حمزة عم النبي لما استشهد في وقعة أحد وقد عرّي من قبل الأعداء، كفنه النبي عليهما السلام ودفنه فإن هذا الفعل معارض للحديث الوارد عن رسول الله عليهما السلام إذ قال : يدفن الشهداء بلباسهم من غير كفن . يعتقد المحقق الحلي أن حديث النبي في هذا الشأن مقدم على فعله وأرجح وقد افتى على أساسه (المعتبر، ١

/ ٣١٤) في مناسبة أخرى ينقلها عبد الله بن عمر انه رأى رسول الله ﷺ في تشيع جنازة يمشي أمام التابوت، ومن جانب آخر فقد نقل حديث عن رسول الله ﷺ أنه أوصى بالمشي خلف الجنازة، فقد قدم المحقق في هذا الشأن الحديث على الفعل (المعتبر، ١ / ٢٩٤). وفي موضوع آخر ذكر بعضهم سهو النبي في الصلاة ومن جانب آخر ذكرت روایة عن الإمام الصادق علیه السلام تحکی عن أن النبي ﷺ ما كان يسهو في الصلاة قط، والمحقق الحلي يرى ما ذكر من سهو النبي حکایة حالیة لا تقارن لها مع کلام الإمام الصریح في عدم سهو النبي ﷺ. بناءً على هذا فإنه يقدم القول (المعتبر، ٢ / ٤٠٣).

د- قواعد رجحان أخبار السيرة

ذكر المحقق الحلي في الدراسات المرتبطة بنوع الخبر وسنته وقواعد تبين منطقه الانتخابي، فإنه في قبول أخبار السيرة النبوية وترجيح خبر على خبر آخر،أخذ الضوابط الآتية بعين الاعتبار:

تاریخ صدور الروایة

فيما إذا صدر عن رسول الله ﷺ خبران في موضوع خاص وقد تعارضا، فإذا كان تاريخ صدورهما معيناً، فالخبر المتأخر هو المقبول، وفيما إذا لم يتعين تاريخ صدورهما فيطرحان ويتوقف عندهما؛ لأنه مع عدم العلم بالتاريخ فمن الممكن أن يكون أحدهما ناسحاً للآخر (معارج الأصول، ٢٢٥). كذلك تقدم الروایة الخاصة على الروایة العامة سواء تعین تاريخهما أم لم يتعين (الرسائل التسع، ٢١٩؛ المعتبر، ١ / ٤٩).

نوع الخبر.

لا يمكن للخبر الواحد أن يتحدى الخبر المتواتر ويواجهه (الرسائل التسع، ٢٢٤).

طريقة نقل الخبر.

إن كثرة نقل الخبر هو من مرجحات ذلك الخبر على سائر الحالات الأخرى (المعتبر، ٢٥٤/١؛ الرسائل التسع، ١٧٨). وذلك مثل الخبر المشهور فهو مرّجح على الخبر الشاذ (الرسائل التسع، ٢٢٠) وحتى شهرة الرواية يمكنها أن تجبر ضعف سندتها (المعتبر، ٦١/١). فإن وجود الرواية في كتب الأصحاب الإمامية، قرينة على صحتها (الرسائل التسع، ٥٨). وإن فتوى الأصحاب الإمامية مع اعتمادهم على الخبر يؤدي إلى تدارك ضعف السند وجبره (المعتبر، ١٠١/١). وإن عمل الأصحاب اعتماداً على ذلك الخبر أيضاً يمكن أن يكون مؤيداً لصحته (المعتبر، ١ / ١٢٨).

سند الرواية .

إن الرواية ذات السند المتصل مقدمة على الرواية المرسلة (الرسائل التسع، ٥٩). وإن وجود الرواة ذوي النزعات الطائفية المختلفة مثل الفطحي، والواقفي و العامي في سند الرواية يؤدي إلى ضعفها (المعتبر، ٥٨/١). إلا إذا كان الراوي معروفاً ومشهوراً بالصدق فلا يقبح حينئذ مذهب بروايته كما ذكر ذلك المحقق في شأن السكوني في أحد أبحاثه (الرسائل التسع، ٦٥)، والروايات المنقوله عن طريق الجمهور هي روايات مخدوشة (الرسائل التسع، ٢١٩). ولكن الروايات ذات المحتوى نفسه المروية عن طريق أهل البيت عليهما السلام هي روايات مقبولة (المعتبر، ٤٠/١).

٢-٢-٢. مرحلة دلالة السيرة

الاستبطانات الحاصلة في هذه المرحلة من ((السيرة المنقوله)) سيتم دراستها وسيكون للقواعد الأصولية ذات الصلة بالألفاظ (الأوامر والنواهي،

العموم والخصوص، والمطلق والمقيّد) السهم الأوفر لدورها في هذا المضمار وقد تم تطبيق بعض هذه القواعد النماذج كما يأتي :

أ. عدم توافق الاحتمال مع الدلالة:

إن دلالة الكلام أو الفعل تكون تامة حيناً، إذ لا تتوسّطها احتمالات أخرى وفيما إذا تداخلتها احتمالات أخرى، لا يمكن أن نحتسب الدلالة المقصودة كونها قطعية . على سبيل المثال فإن بعض الفقهاء لا يرون لزوماً على رسول الله في رعاية حق القسم وذلك تعويلاً على آية : ﴿تُرْبِّيَ مَنْ تَشَاءَ مِنْهُنَّ وَتَغْوِيَ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءَ...﴾^(٨) ولا يرى المحقق الحلي صحة لهذا الرأي ويقول : يحتمل أن الآية تخص النساء اللاتي وهن أنفسهن للنبي ﷺ فقط ولا تقوم دلالة مع مجيء الاحتمال (الشرع، ٢١٦/٢). وفي باب المسح على الرجلين أو غسلهما في الوضوء وهو محل اختلاف بين الشيعة والسنّة، فقد ذكر المحقق الحلي روایة عن الإمام علي عليه السلام يصف بها وضوء النبي ﷺ بالمسح لا بالغسل ويبدي رأيه قائلاً إذا جاء الاحتمال سقط الاستدلال (الرسائل التسع، ٩٠) بـ دراسة دلالة الكلمات.

لقد التفت المحقق الحلي إلى تقييم دلالة الكلمات، وذلك من بوابة دراسة كلمات الرواية، على سبيل المثال في باب عمق القبر الذي يحرف للميت، فقد عول الشافعي على روایة عن النبي ﷺ (احفروا وأوسعوا واعمقوا) عد العمق بمقدار طول قامة الميت. ولكن المحقق الحلي تعويلاً على كلمة ((عمق)) المندرجة في كلام النبي ﷺ لم يعين مقداره وقد أبدى رأيه قائلاً فيما إذا تحقق مسمى العمق كونه أقل من قامة الإنسان فهو كاف (المعتبر، ١٩٥/١) ج. مدى دلالة الفعل.

فيما إذا صدر فعل عن رسول الله ﷺ من غير قرائن فأقل ما يدل عليه ذلك

ال فعل هو الإباحة وعدم الحرمة وفي حين إعراضه عن فعل ما فأقلّ ما يدل عليه هو عدم الوجوب. وأن سكوته وعدم إنكاره عَلَيْهِمُ اللَّهُ أَكْبَرُ أيضاً يدل على جواز ذلك الفعل منوطاً بـأنَّ رسول الله عَلَيْهِمُ اللَّهُ أَكْبَرُ كان عالماً به (المعتبر، ٢٩/١) وفي هذا الباب انموذجان كما يأتي : لقد جوز الشافعي الصلاة من غير وضوء حين فقدان الماء، وقد عوّل في هذا المجال على فعل رسول الله عَلَيْهِمُ اللَّهُ أَكْبَرُ في غزوة بنى المصطلق، إذ أرسل النبي عَلَيْهِمُ اللَّهُ أَكْبَرُ ناساً من أصحابه في طلب قلادة عائشة، فحان وقت صلاة المغرب وهم على غير ماء فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي عَلَيْهِمُ اللَّهُ أَكْبَرُ وشكوا إليه ذلك لم ينكر عليهم فنزلت آية التيمم . فالمحقق الحلي خلafa للشافعي لم يقبل إنكار رسول الله عَلَيْهِمُ اللَّهُ أَكْبَرُ وقال لانسَلَمَ أنه لم ينكر، وعدم النقل لا يدل على عدمه في نفس الأمر، لأن الواقعة كانت من نفر قليل يمكن ان يسر النقل . أو لا لم تتوفر دواعيهم إليه سلمنا أنه لم ينكر، ولكن عدم النكير لا يدل على عدم الحظر، ولا يدل على وجوب الفعل ولا استجابته (المعتبر، ٣٨٠/١)

وأنموذج آخر في صلاة الكسوف، قال أبو حنيفة : لا يجهر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر، وقد استند إلى رواية سمرة بن جندب إذ قال: (رسول الله عَلَيْهِمُ اللَّهُ أَكْبَرُ في كسوف الشمس فلم اسمع له صوتاً)، ولم يقبل المحقق الحلي الاستناد إلى هذا الحديث لأنَّه يعتقد أن عدم سماعه لا يدل على عدم المسموع (المعتبر، ٢٣٩/٢)

د. الاستناد الى العمومات.

يستند المحقق الحلي في بعض الحالات إلى القواعد الكلية المستقيمة من القرآن والسنة، على سبيل المثال كل من قتل بغير أرض المعركة فلا بد من تفسيله وتكتفيه، على الرغم من أنَّ النبي عَلَيْهِمُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَدَ في كلامه المقتول من أجل

ماله بمنزلة الشهيد عَدَ الحسن البصري المرأة التي تموت في نفاسها شهيدة، ولكن المحقق الحلي عَدَ كلام النبي في هذه الحالات مبالغة في حسن عاقبهم ، بالنظر إلى العمومات المرتبطة بوجوب غسل الميت، فلابد من غسل غير شهيد المعركة (المعتبر، ٢١٢/١).

٣-١. الطريقة التي أحيلت إلى موضوع

بالنظر إلى الموضوع الذي هو محل متابعة السنة أو السيرة فقد بدت طريقة المحقق إمكانية أن تكون متساهلة أو أن تكون أكثر تشديداً في مرحلة ثبوت سيرة المعصوم أو إثباتها تلقائياً ، ففي مجال الوجوب والاستحباب والكرامة من الأمور العبادية فقد حكم المحقق الحلي بالتخير أحياناً ، ولم يكتف بطريقة واحدة في أسلوب العمل في شأن بعض العبادات والأحكام بل يعرض أسلوبآ آخر يعتمد على سيرة النبي ﷺ (الشرائع، ٩٦/١، ١١٩/١)، لكنه يتشدد في أمور ترتبط بالدم والنفس ولم يتقبل سيرة النبي ﷺ بسهولة (المعتبر، ٤/٦٢). فإن منهجية المحقق الحلي في الأحكام المرتبطة بالمستحب والواجب ؛ والأحكام المرتبطة بمال الإنسان أو ب حياته ؛ والأحكام المرتبطة بحق الله أو بحق الناس وفي تعين المصادر والأساليب، لم تأت على حد سواء بل تحتوي على فوارق على النحو الآتي :

٣-٢. الأحكام المستحبة والمكرورة

لم يتطرق في هذا الشأن إلى الدراسات التفصيلية بالنظر إلى قاعدة التسامح في أدلة السنن، فقد اكتفى بإعلان الحكم.

٣-٣. ٢. أحكام الواجب، الحرام

فإنه كثيراً ما يتشدد في الواجبات والمحرمات ليبلغ الحكم، ولم يحكم

بالوجوب حتى يحصل على أدلة كافية في هذا المجال . على سبيل المثال أفتى مالك بنأنس بوجوب الغسل للكفار إذا أسلموا ، ولم يقبل المحقق وجوبه ويرى استحبابه . وقد استدل على ذلك بأنَّ كثيراً من الناس قد دخلوا الإسلام في عهد النبي ولكن لم يأتنا أي خبر عن رسول الله ﷺ أنه أمرهم أن يغسلوا فعل ما يراه المحقق فيما إذا كان الرسول قد أمر بذلك لظهور مبدئياً (المعتبر ، ٣٦٠/١) .

٣-٢. الأحكام المرتبطة بحياة الإنسان

في الأحكام المرتبطة بالدم وبأمور حياة الإنسان ، فإنَّه يتشدد في مواجهتها في مرحلة ثبوت السيرة وإثباتها . أنموذج ذلك كالآتي :

إن من مجموع شروط قطع يد السارق هو أن يكون قد سرق من مكان محرز بقفل وغلق ، أما إذا كانت السرقة من الأماكن العامة التي تكون موضعًا لذهاب الناس وإيابهم ولا حاجة فيها لإذن الدخول عادة ، فلا تكون سبباً في قطع اليد . قال المحقق : وقيل إذا كان المالك مراعياً له ، كان محراً ، كما قطع النبي ﷺ سارق مئزر صفوان في المسجد (الشريعة ، ٤/١٦٢) وللمحقق فيه تردید ولم يقبله ودليله في ذلك أيضًا هو عدم إثبات هذه السيرة أو لكونها حالة لم تكرر ولم تعم ، وقد راعى بها جانب الاحتياط بالنظر إلى كونه موضوعاً حياً . هذا ، وإن المحقق يجوز التقية في مواضع مثل الصلاة والوضوء ولكنه يذكر مؤكداً أنها لا تجوز في موضوع حياة الإنسان ودمه (الشرع ، ١/٢١٢؛ ٢/٦؛ المختصر النافع ، ١/١١٥) .

٤-٣-٢. الأحكام المرتبطة بحق الله وحق الناس .

يتقبل المحقق بكل سهولة السيرة النبوية المرتبطة بحق الله ولكنه ليس

كذلك في شأن حق الناس، ويعلن المحقق أنه ليس للحاكم أن يتدخل حين اقرار الشاهد ويعنده مما يريد بيته أو يرغبه ليتكلم، ولا سيما فيما إذا كان المتضرر موجوداً أيضاً، ولكن في باب الحقوق الإلهية يعول على سيرة النبي ﷺ فحين اعترف ماعز بن مالك بالزناء، تدخل النبي ﷺ عدة مرات ليقيمه عن الإقرار فقد جوز المحقق الحلي هذا العمل في مجال الحقوق الإلهية (الشرائع، .) ٧٠ / ٤

٥-٣-٢. المصاديق والأساليب

ينظر المحقق الحلي نظر تسامح في الحصول على المصاديق والأساليب المرتبطة بأداء الواجبات على سبيل المثال أنه يعلم ربوية التعامل بالأعيان المكيلة والموزونة والأصل الأولى عنده في كون الأعيان مكيلة أو موزونة هو الرجوع إلى زمن النبي ﷺ، فإذا لم يكن في هذا المجال علم متقن فالرجوع حينئذ إلى عرف كل بلد (الشرع، ٢٩ / ٢). فإن الرجوع إلى زمن النبي لتعيين المصاديق يدل على اعتبار سيرة تعين المصاديق عند المحقق الحلي . وكذلك في باب طريقة أداء الواجبات التعبدية، فإن مراجعته السيرة مصحوبة بالتسامح، ففي هذه الحالات ومن خلال بيان سيرة رسول الله ﷺ قد حكم بالتخير أو الترديد ، وعلى سبيل المثال فإنه يعرض طريقتين لأداء صلاة الخوف .

الطريقة الأولى : أن ينقسم المؤممون إلى فريقين والإمام يصلى بكل فريق على حدة.

والطريقة الثانية : هي طريقة صلاة الخوف التي صلتها رسل الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع. وهو أن يصلى الإمام صلاة واحدة فيقتدي به الفريق الأول

من المؤمنين من أول الصلاة ثم يتمّون صلاتهم في الركعة الثانية، فيلتحق به الفريق الثاني من المؤمنين فيقتدون به من وسط الصلاة . وعلى رأي المحقق الحلي فإنَّ إمام الجماعة مخير في صلاة الخوف بين الأسلوبين إذ إنَّ أحد هذين الأسلوبين هو سيرة رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع (الشرائع، ١١٩/١).

النتيجة

إن الفرض من دراستنا هذه هو الحصول على طريقة المحقق الحلي في الاعتماد على سيرة رسول الله ﷺ في مسار استنباط الحكم الفقهي. وقد استطاع المحقق الحلي في كتبه الفقهية أن يعتمد على حالات قليلة من السيرة المنقولة عن النبي ﷺ وقد أصدر فتاواه بناءً على ذلك، وذلك من جهة أنه كان متبعاً وملتزمًا بأساليب جلب الاعتماد في الاستفادة من السيرة في مجال البثوث والاثبات.

إن المحقق باستناده إلى هذه الأساليب كان يرى أن أكثر ما كان يطرح بصفة (سيرة) فهو يرتبط بالظروف الزمانية والمكانية الخاصة أو يرتبط بالظرف الخاص بالنبي ﷺ أو يرتبط باختصاصاته ﷺ إذ ليس لها مؤهلات الإعمام على الآخرين، ولا يمكن الاستفادة منها في إصدار الفتوى أو تبيين الحكم الشرعي .

ويرى المحقق أنه يمكن الإفاداة من سيرة رسول الله ﷺ إذا كان لها طابع شرعي أو تبيني للحكم ، فيمكن للفقيه استنباط الحكم الشرعي، ولكن مع وجود الترديدات في الدلالة، وفي سعة شمول السير المنقولة وكذلك الإبهام في إسناد هذه النقولات، فإنَّ منقولات السيرة لا تكون

صالحة للاعتماد مع ما ذكر من توضيحات، فإن السيرة النبوية من جهة النواقص الموجودة في مرحلة التثبت وبعد ذلك عدم التقرير الصحيح لها في مرحلة الإثبات، لا يمكنها - على رأي المحقق - أن تكون مصدراً معتبراً للاستنباط الفقهي.

بناءً على هذا نرى من الممكن أن يكون القلق الرئيس الذي أثار اهتمام المحقق الحلي في تقييم الروايات وسيرة النبي ﷺ هو مسألة ((الحجّية)) إذ إن الأساليب المتّخذة من لدنه أيضاً قد نُظمت من أجل الحصول على الموضوع نفسه.

الهوامش:

- (٤) فالاقرب ان يقال هي اسم لل موضوع
والغسل والتيم على وجه له تاثير في
استباحة الصلاة) وفيما يلي يذهب إلى مفردة
(ظهور) وبين في هذا الباب آراء الآخرين
وتعويلاً على أهل اللغة مثل الجوهرى يذكر
معنى الظهور هو ما حصلت به الطهارة
(المحقق الحلى، المعتبر، ١/٣٥).
- (٥) بعض الحالات المرتبطة بالفقرة المذكورة قد جاء ذكرها في كتاب شرائع الإسلام
بالنحو الآتى : روى ١ / ٢٠٧ ، ٢٢٢ ،
٢٥٧ ، ٢٦٣ ، ٢٦٨ ، ٢٥٥ ، ٥٣ ، ٢٧١ ،
١٤٠ ، ١١١ ، ١٨٦ ، ٨٥ ، ٨٢ ، ٧٤
؛ مروي ١ / ١٢٢ ، ٣٨ ، ١٥٨ / ٤ ،
١٤٠ ، ٣ / ٢٨٣ ، ٣ ، ١٨٢ .
- (٦) من وجهة نظر العلماء، الطلاق ينقسم إلى
قسمين طلاق البدعة وطلاق السنة . طلاق
البدعة هو الطلاق المخالف لموازين الشرعية،
ففي هذه الحالة الطلاق باطل مثل طلاق
الحائض . وفي قوله طلاق السنة وهو طلاق
المطابق لما قررته الشريعة مطابقة كاملة تراعى
بـه جميع الموازين الشرعية وهو يشمل طلاق
العدة، البائن، الرجعي (انظر: النجفي،
جواهر الكلام، ٣٢، ١١٦).
- (٧) إنه ~~يائلاً~~ خلع نعليه في الصلاة حين أخبره
جبرئيل أنّ فيما قدرًا.
- (٨) الأحزاب، ٥١.

- (١) أستاذ مساعد في مركز بحوث الحوزة
والجامعة بمدينة قم المشرفة .
- (٢) ذكر الشيخ الطوسي في كتاب العدة في
أصول الفقه عنواناً خصّ به الخبر الواحد
(في ذكر الخبر الواحد وجلة من القول في
أحكامه) وقد فضل الكلام هناك في ذكر آراء
ونظرياته، الطوسي (العدة في أصول الفقه)
(٩٧، ١٠٠) فإنه يقبل الخبر الواحد شريطة
أن يكون الرواوى شيعياً إمامياً وأن يتّصف
بصفات العدالة وسائر الصفات المعتبرة
- (٣) إن الكتب الفقهية الفتوائية التي جاء (شرع
الإسلام) للمحقق الحلى في عدادها قد اكتفت
بذكر الآراء المفضلة من دون أن تتطرق
إلى أي استدلال أو تأتي بأقوال الآخرين أو
تذكر المصادر وذلك مثل الرسائل العملية
في عصرنا الحاضر ولكن في الكتب الفقهية
الاستدللية مثل المعتبر وجوهراً الكلام
فمن خلال ذكر الأدلة ودراسة المناقشات
الحاصلة يمارس تقوية الرأي المفضل، ففي
الفقه الاستدللية تبين عملية استنباط الحكم
الشرعى
- (٤) لقد طوى المحقق الحلى في كتابه (المعتبر) من
أوله إلى آخره - بنهج الفقه الاستدللية -
طريق استنباط الأحكام الشرعية على سبيل
المثال في بداية الكتاب إذ افتح بحثه بظهارة
المياه، أولًا قام بشرح الطهارة في اللغة
والاصطلاح ثم عين برواية واحدة حدود
الطهارة ثم ييدي رأيه في شأن هذه المفردة

المصادر والمراجع

- ال الكريم، قم، ١٤٠٥ هـ.
- ٨- رسائل المحقق الحلبي، نجم الدين جعفر ابن الحسن المحقق الحلبي، تحقيق رضا الاستادی، بوسستان کتاب، قم، ١٤٣٣ هـ.
- ٩- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلبي، تحقيق عبد الحسين محمد علي بقال، مؤسسة اسماعيليان، قم، ١٤٠٨ هـ.
- ١٠- عدة الأصول، محمد بن الحسن ابو جعفر الطوسي، مطبعة ستارة، قم، ١٤١٧ هـ.
- ١١- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي ابو حبيب، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨ هـ.
- ١٢- القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين، محمود حامد عثمان، دار التراجم، الرياض، ١٤٢٣ هـ.
- ١٣- الكافي، محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني، تحقيق دار الحديث، قم، ١٤٢٩ هـ.
- ١٤- المبسوط في فقه الامامة، محمد بن الحسن ابو جعفر الطوسي، تحقيق السيد محمد تقی کشفي، المکتبة

- ١- تهذيب الاحکام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧ هـ.
- ٢- جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، محمد حسن النجفي، تحقيق عباس قوجانی وعلی اخوندی، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٤ هـ.
- ٣- دائرة المعارف الاسلامية الكبرى، أحمد باكتجي (الاسلام)، بتأشیراف کاظم الموسوي البجنوردي، مرکز الموسوعة الاسلامية الكبرى، طهران، ١٣٦٧ هـ.
- ٤- الذريعة الى تصانیف الشیعة، محمد حسن آقا بزرگ الطهراني، انتشارات اسماعیلیان، قم، د. ت.
- ٥- ذکری الشیعة فی أحكام الشريعة، محمد بن مکی العاملی (الشهید الاول)، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤١٩ هـ.
- ٦- الرسائل التسع، نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلبي، مکتبة آية الله المرعشی النجفی، قم، ١٤١٣ هـ.
- ٧- رسائل الشریف المرتضی، علی بن حسین الموسوی الشریف المرتضی، تحقيق السيد مهدی رجائی، دار القرآن

- ٢١- نكت النهاية، نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي، جامعة المدّوّسين، طهران، ١٣٨٧هـ.
- ٢٢- وسائل الشيعة، الحرّ العاملي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤٠٩هـ.
- ١٥- المختصر النافع في فقه الامامية، نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي، مؤسسة المطبوعات الدينية، قم، ١٤٢٣هـ.
- ١٦- المسالك في اصول الدين والرسالة الماتعية، نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي، مركز البحث الاسلامية، مشهد المقدسة، ١٤١٤هـ.
- ١٧- معارج الاصول، نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي، تحقيق السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، انتشارات سرور، قم، ١٣٢١هـ.
- ١٨- المعتبر في شرح المختصر، نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم، ١٤٢٣قـ.
- ١٩- مقدمة اي برفقه شيعه، حسين المدرسي الطباطبائي، ترجمة محمد آصف فكريت، مؤسسة التحقيقات الإسلامية للعتبة الرضوية المقدسة، مشهد، ١٣٦٨هـ.
- ٢٠- من لا يحضره الفقيه، محمد علي ابن بابويه، تحقيق غفاری، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٣هـ.

أَحَادِيثُ الْأَحْكَامِ الْمَرْوِيَّةُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

قِرَاءَةٌ سَنَدِيَّةٌ فِي (مُنْتَهِي الْمَطْلَبِ) لِلْعَالَمِ الْحَلِيِّ (ت/٧٢٦هـ)

أ. م. د. جَيَارَ كَاظِمُ الْمَلا

جامعة بابل / كلية العلوم الإسلامية



إنَّ الْعَالَمَ الْحَلِيِّ (ت/٧٢٦هـ) أولى أسانيد أحاديث الأحكام المستدلَّ بها على الأحكام في موسوعته الفقهية - المقارنة - (منتهى المطلب في تحقيق المذهب) عنايةٌ فائقةً؛ سعياً منه لتبنيِّ صِحَّةِ السَّنَدِ معياراً لقبول الحديث - بعد صِحَّةِ المَتنِ - لأنَّ السَّنَدَ ركنٌ من أركانِ عِلْمِ الدِّرَايَةِ. وبهذا يكون العَالَمُ الْحَلِيُّ قد قَدَّمَ خدمةً جليلةً؛ لأنَّه كشفَ عن بعض رجاراتِ الأسانيدِ مَنْ هُمْ (مجاهيل، أو ضعفاء.....)، فقد ميَّزَ بين الحديث المقبول لذاته لصِحَّةِ سنته، وبين الحديث المقبول لعملِ الأصحابِ به، فعملُهُمْ جابرٌ لضعفِ سنته.

The Hadiths of Islamic Laws that are Reported from Ahlul Bayt (PBUH)

Study of Origin of 'Muntaha al-Matlab' Book

Dr. jabbar kadhemit al- Mulla

The al-Alama al-Hilly (d. 726AH) took great consideration into the origins of the hadiths of the Islamic laws in his jurisprudential encyclopedia (Muntaha al-Matlab fi Tahaqi al-Mathhab). He tried to lay out the touchstone of the correctness of a hadith by checking its origin which is one of the pillars of 'Ilm al-Dirayah'. Therefore , the al-Alama al-Hilly have rendered a great service by presenting the narrators as (Unknown , weak... etc.) He distinguished between the hadith that is accepted for its correct origin and the hadith that is accepted because it is acted upon regardless of its origin.

مُقْدَّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على النبي المؤيد المنصور المسدّد أبي القاسم محمد عليهما السلام، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين)

إن الحديث (مَتْنٌ + سَنَدٌ) أمّا المتن فهو دلالة اللفظ على المعنى، وأمّا السند فهو الرؤواة الناقلون للحديث عن الموصوم عليهما السلام. والعلم الذي يعني بالحديث هو علم الدراية، والعلم الذي يعني بالمتن هو علم الرواية، والعلم الذي يعني بالسند هو علم الرجال^(١).

وإن قراءة الموروث الروائي لأهل البيت عليهما السلام قراءة سندية أمر في غاية الأهمية؛ لأن المبنى السند يوصلنا إلى التمييز بين الحديث المروي عن طريق الثقات - ليكون مستنداً إلى الحكم الفقهى - والحديث الذي في طريقه غير الثقات. ومما يجدر ذكره أن التأسيس لمبني علمي لقبول الرواية من عدمها إن كان قائماً على ثقة الراوي - وإن كان مخالفًا للعقيدة - فيه تأسيس لـ (مبدأ المحبة والسلام)، ونافذة سلط الضوء على (نهضة الشعوب)، فمن كان ثقة يعتمد، وخبره يعول عليه، وفي هذا تقارب شرائح المجتمع؛ لأنها تتفق على مشتركات هي محل تقدير واحترام لدى الجميع. ومن هنا تظهر أهمية البحث وأسباب اختياره، وقد سمعينا [آحاديث الأحكام المروية عن أهل البيت عليهما السلام قراءة سندية في (منتهى المطلب) للعلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)]. وانطلاقنا في هذا البحث من فرضية كبرى مفادها أن صحة السند تصريح أن تكون معياراً لقبول الحديث.

وقد بُني بحثنا على مقدمة، وثلاثة مطالب، ثم الخاتمة والنتائج، فثبتت المصادر والمراجع، أمّا المطلوب الأوّل فقد كان بعنوان: (استعمال الماء المشمس في الطهارة)، وتضمن أربعة أفرع، أمّا الفرع الأوّل فقد تناول (تحريير المسألة الفقهية)، وأمّا الفرع الثاني فقد تناول (رأي العالّامة الحلي)، وأمّا الفرع الثالث فقد تناول (عرض الدليل الروائي)، وأمّا الفرع الرابع فقد تناول (بيان نقد السندي)، وأمّا المطلوب الثاني فقد كان بعنوان: (وقت صلاة العيدين)، وتضمن أربعة أفرع، أمّا الفرع الأوّل فقد تناول (تحريير المسألة الفقهية)، وأمّا الفرع الثاني فقد تناول (رأي العالّامة الحلي)، وأمّا الفرع الثالث فقد تناول (عرض الدليل الروائي)، وأمّا الفرع الرابع فقد تناول (بيان نقد السندي)، أمّا المطلوب الثالث فقد كان بعنوان: (نماذج تطبيقية متعرّقة)، وتضمن أربعة أفرع، أمّا الفرع الأوّل فقد تناول (النموذج الأوّل)، وأمّا الفرع الثاني فقد تناول (النموذج الثاني)، وأمّا الفرع الثالث فقد تناول (النموذج الثالث)، وأمّا الفرع الرابع فقد تناول (النموذج الرابع) وكان منهجاً في هذا البحث المنهج النقدي لرجال السنّد النّاقلين لأحاديث - الأحكام - أهل البيت عليهما السلام. وانطلاقنا في هذا البحث لحل اشكالية مفادها: قبول الحديث من عدمه إشكالية معرفية تتطلب تحديد المعايير التي تتولى تحديد المسلك الذي تكفل بذلك. أمّا حدود بحثنا فهي أحاديث الأحكام لأهل البيت عليهما السلام في كتاب (منتهى المطلب) للعالّامة الحلي.

الطلب الأول: استعمال الماء المشمس في الطهارة^(٢)

الفرع الأول: تحرير المسألة الفقهية

ذهب الإمامية إلى كراهة استعمال الماء الذي أُسخنَتْه الشمس - في الآنية - في الطهارة^(٣) ، وهو أحد قولي الشافعی (ت/٤٢٠ھ)^(٤) ، وإحدى روایتی أَحْمَدْ ابن حنبل (ت/٤٢١ھ)^(٥) ، في حين أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ (ت/١٥٠ھ)^(٦) ذهب إلى عدم كراحته، ووافقه مالك (ت/١٧٩ھ)^(٧) ، والشافعی^(٨) في قوله الثاني، وأَحْمَدْ ابن حنبل في روایته الثانية^(٩) .

الفرع الثاني: رأي العلامة الحلي

قال العلامة الحلي بالكرابة، وهو رأي موافق لقول فقهاء الإمامية واستدل على ما ذهب إليه بأدلة روائية وردت عن طريق مدرسة أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين)، وعن طريق مدرسة الصحابة، على التفصيل الآتي: عن طريق مدرسة أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) ما رواه الشيخ الطوسي^(١٠) (ت/٤٦٠ھ) في حديث مرسى، عن الإمام الصادق عليه السلام (ت/٤٨ھ) أَنَّه قال: «لا بأس بأن يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس»^(١١) وما رواه الشيخ الطوسي - أيضاً - عن الإمام الصادق عليه السلام، فقال: «قال رسول الله عليه السلام: الماء الذي يسخن بالشمس لا توضؤوا به، ولا تغسلوا به، ولا تعجنوا به، فإنه يورث البرص»^(١٢) ، وعن طريق مدرسة الصحابة ما رواه فقهاؤهم عن النبي محمد عليهما السلام (ت/١١ھ) أَنَّه نهى عائشة (ت/٥٨ھ) عن استعمال الماء المشمس، فقال: «إنه يورث البرص»^(١٣) . واضح مما تقدم أنَّ الحديث الأول يدلُّ على الإباحة؛ بدلالة (لا بأس)، والحديثين الثالث والرابع يدللان على التحريم؛ (لا توضؤوا، ولا تغسلوا، ولا تعجنوا)، إلا أنَّ العلامة الحلي جمعَ بين الأدلة؛

وذلك بحمل النهي على الكراهة - الكراهة التحريمية - والمرعوه جائز، ولكن فيه كراهة. وبهذا ينسجم مع رواية الإباحة.

الفروع الثالث: عرض الدليل الروائي

ونعرض في هذا الفرع الدليل الروائي الذي لاقى نقداً - من جهة السنّد - من العلّامة الحلي؛ وهو الرواية التي دلت على الإباحة التي رواها الشّيخ الطوسي في حديث مرسلاً، عن الإمام الصادق عليهما السلام أنه قال: «لا بأس بأن يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس»^(١٢)

الفروع الرابع: بيان نقد السنّد

ضعف العلّامة الحلي الحديث المرسلاً الذي رواه الشّيخ الطوسي عن الإمام الصادق عليهما السلام؛ لأنّه في طريقه (محمد بن سنان)، فقال «وفي طريق هذا الحديث محمد بن سنان، وفيه قول»^(١٤). وهو الحق؛ لأنّ أبا جعفر، محمد ابن سنان الزاهري الخزاعي (ت ٢٢٠هـ)، في شأنه خلاف، فقد نقل الكشي^(١٥) (ت في حدود ٣٥٠هـ) روايات في مدحه وذمه^(١٦)، ووثقه الشّيخ المفيد (ت ٤١٢هـ)، وجعله من خاصة الإمام الكاظم عليهما السلام (ت ١٨٣هـ) وثقاته^(١٧)، وضعفه النجاشي^(١٨) (ت ٤٥٠هـ)، والشّيخ الطوسي، وإن عده من أصحاب الإمام الكاظم، والرضا (ت ٢٠٣هـ)، والجواد (ت ٢٢٠هـ)^(١٩).

وممّا يلحظ في هذه المسألة أنّ العلّامة الحلي مع تضعيشه الحديث المرسلاً الذي رواه الشّيخ الطوسي الذي جاء بصيغة الجواز (لا بأس)، إلا أنّه لم يسقطه، وإنّما مال إلى الجمع بينه، وبين الأحاديث التي جاءت بصيغة النهي (لا تؤذوا، ولا تفتنوا، ولا تتعجّلوا) - بعد التسليم بها - وذلك بحمل النهي الوارد فيها على الكراهة التّزييهة؛ وهو مؤيد بالعلّة الواردة في ذيل الحديث

الشَّرِيفُ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى الْمُصْلَحَةِ الْعَائِدَةِ إِلَى الْمَنَافِعِ الدُّنْيَاويةِ، فَقَالَ: ”وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ - بَعْدِ تَسْلِيمِهَا - حَمْلُ النَّهَيِّ عَلَى التَّزِيهِ وَالْكُرَاهَةِ، بَدْلَةُ الْعِلَّةِ الَّتِي أَوْمَأَ إِلَيْهَا عَلَيْهِمُ اللَّهُ الْمَدْعُواةُ عَلَى الْمُصْلَحَةِ الْعَائِدَةِ إِلَى الْمَنَافِعِ الدُّنْيَاويةِ“^(١٩).

المطلبُ الثَّانِي : وَقْتُ صَلَةِ الْعِيدَيْنِ^(٢٠)

الفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَحْرِيرُ الْمَسَأَةِ الْفِقَهِيَّةِ

لِإِمامَيَّةِ فِي وقتِ صَلَةِ الْعِيدَيْنِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ^(٢١) ، أَحَدُهَا: إِنَّ وقتَ صَلَةِ الْعِيدَيْنِ مِنْ طَلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَبِهِ قَالَ الشَّرِيفُ الْمَرْتَضِيُّ (ت/٤٣٦هـ)^(٢٢) ، وَالشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (الْجُمَلِ)^(٢٣) ، وَابْنُ إِدْرِيسِ الْحَلَّيِّ (ت/٥٩٨هـ)^(٢٤) ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيَّ^(٢٥) ، وَالثَّانِي: إِنَّ وقتَ صَلَةِ الْعِيدَيْنِ بَعْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلِ الْعُمَانِيِّ (ت/٣٥٠هـ)^(٢٦) ، وَالشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (الْخِلَافِ)^(٢٧) ، وَالثَّالِثُ: إِنَّ وقتَ صَلَةِ الْعِيدَيْنِ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَانْبَطَّتْ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَبِهِ قَالَ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (الْمَبْسوِطِ)^(٢٨) ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ^(٢٩).

الفَرْعُ الثَّانِي: رَأْيُ الْعَلَمَةِ الْحَلَّيِّ

قد اخْتَارَ الْعَلَمَةُ الْحَلَّيُّ الرَّأْيَ الْأَوَّلَ، أَيْ: رَأْيُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (الْجُمَلِ)^(٣٠) ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الْحَسَنِ عَنْ زُرَارَةَ بْنَ أَعْمَنَ (ت/٤٤٨هـ) عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: ”لَيْسَ فِي الْفِطْرِ أَذْانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، أَذْانُهُمَا طَلُوعُ الشَّمْسِ، إِذَا طَلَعَتْ خَرْجُوا، وَلَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا صَلَاةً“^(٣١) ، وَالشَّاهِدُ فِيهِ: (أَذْانُهُمَا طَلُوعُ الشَّمْسِ)، أَيْ: إِبَاحةُ الْمَبَاشِرَةِ بِصَلَةِ الْعِيدَيْنِ مِنْ

طلوع الشمس. وقد أيدَ العلَّامة الحِلَّي الدَّليل الرَّوائي بدليلٍ عقليٍ فقال: "ولأنَّها صلاة يوم فيجب بأُولِهِ، كسائر الصَّلوات المضافة إلى الأوقات" ^(٢٢).

الفَرعُ الثَّالِثُ: عَرْضُ الدَّليلِ الرَّوائيِّ

ونعرض في هذا الفرع الدَّليل الرَّوائي الذي لاقى نقداً - مِنْ جهة السَّند - مِنَ العلَّامة الحِلَّي، ونعني به دليل القول الثَّانِي، وهو قول الشَّيخ الطُّوسِي في (الخِلاف) - الَّذِي وافق فيه قول ابن أبي عقيل الْعُماني - الَّذِي ذهب فيه إلى أنَّ وقت صلاة العِبادِين بعد طلوع الشَّمس من ذلك اليوم ^(٢٣) ، واستدلَّ على ذلك بما رواه سُمَاعَة، إذ قال: سأله عن الغدو إلى المصلى في الفطر والأضحى، فقال: "بعد طلوع الشَّمس" ^(٢٤).

الفَرعُ الرَّابِعُ: بَيَانُ نَقْدِ السَّندِ

نقد العلَّامة الحِلَّي الرواية التي استدلَّ بها الشَّيخ الطُّوسِي على رأيه في (الخِلاف)، فقال: «إنَّ رواته ضعفاء، مع أنَّ سُمَاعَة لم يسندْه إلى إمام» ^(٢٥)، أي: إنَّه ضَعَفَ سَنَدَ الرَّوَايَة، وضمَّ إلى تضليله أنَّ الرَّاوِي أبو ناشرة، سُمَاعَة بن مَهْرَان الحضرمي الكوفي (حيَّ بعد ٤٨١هـ)، قال: (سأله)، ولم يقلْ سأله الإمام، وهذا معنى قوله: "لم يسندْه إلى إمام".

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: نَمَادِجُ تَطْبِيقِيَّةٍ مُتَفَرِّقةٌ

الفَرعُ الْأَوَّلُ: التَّمُوذُجُ الْأَوَّلُ

روى الشَّيخ الطُّوسِي في حديث مرسل، عن الإمام الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَام، قال: «لا

يسخن للميت الماء»^(٣٦) ، قال العَلَّامَةُ الْحَلَّيِّ: «وَفِي الطَّرِيقِ ضَعْفٌ»^(٣٧) . ولعلَّ ضعف الرِّوَايَةِ هو إِرْسَالُهَا^(٣٨) ، فَإِنْ خَافَ الغَاسِلُ مِنَ الْبَرْدِ زَالَتِ الْكَرَاهَةُ عِنْهُ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ^(٣٩) ، وَعِنْدِ الْمَفِيدِ؛ لِأَنَّ فِيهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ^(٤٠) .

الفرع الثاني: النَّمُوذُجُ الثَّانِي

وفي موضع آخر ذكر العَلَّامَةُ الْحَلَّيِّ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفُ السَّنَدِ؛ لِأَنَّ فِيهِ (عَلَيْيَ بْنَ حَدِيدٍ) - ابْنُ حَكِيمِ الْأَزْدِيِّ الْكُوفِيِّ الْمَدَائِنِيِّ السَّابَاطِيِّ - وَهُوَ ضَعِيفٌ، مَعَ أَنَّهُ مَرْسُولٌ^(٤١) .

قال الْكِشْتِيُّ: إِنَّهُ فَطْحَى^(٤٢) ، وَقَالَ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ: لَا يَعُوْلُ عَلَى مَا يَنْفَرِدُ بِنَقْلِهِ^(٤٣) ، وَذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ الْحَلَّيِّ فِي الْضُّعْفَاءِ^(٤٤) .

الفرعُ الثَّالِثُ: النَّمُوذُجُ الثَّالِثُ

وفي موضع آخر ذكر أَنَّ الْحَدِيثَ راوِيهِ يَاسِينُ الضَّرِيرِ - الزَّيَّاتُ الْبَصْرِيُّ (حَيٌّ فِي حَدُودِ ١٨٠هـ) - وَبَيْنَ أَنَّهُ لَمْ يَحْقُّ حَالَهُ^(٤٥) . ويَاسِينُ الضَّرِيرُ: ذَكَرَهُ النَّجَاشِيُّ^(٤٦) وَالْكِشْتِيُّ^(٤٧) ، وَالشَّيْخُ الطُّوسِيُّ^(٤٨) ، وَالشَّيْخُ الطُّوسِيُّ^(٤٩) ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِوَثَاقَتِهِ وَعَدْمِهَا، نَعَمْ، إِنَّ الْمَامِقَانِيَّ استَظَهَرَ كَوْنَهُ إِمامِيًّا مُوثَقًا بِهِ^(٤٩) .

الفرعُ الرَّابِعُ: النَّمُوذُجُ الرَّابِعُ

وفي موضع آخر قال العَلَّامَةُ الْحَلَّيِّ: «وَعَمَّارٌ وَإِنْ كَانَ فَطْحَىً، إِلَّا أَنَّهُ يَعْتَمِدُ كَثِيرًا عَلَى رَوَايَتِهِ لِتَقْتِهِ»^(٥٠) . وَعَمَّارُ السَّابَاطِيِّ - أَبُو الْفَضْلِ، عَمَّارُ بْنُ مُوسَى - وَتَقْهُ النَّجَاشِيُّ^(٥١) ، وَقَالَ الْكِشْتِيُّ، وَالشَّيْخُ الطُّوسِيُّ، وَالْعَلَّامَةُ الْحَلَّيِّ: إِنَّهُ فَطْحَىٰ، لَكِنَّهُ ثَقَةٌ فِي الرِّوَايَةِ^(٥٢) .

الخاتمة والنَّتائج والتَّوصيات

أولاً: النَّتائج العامة

- ١- إنَّ العَلَّامَةِ الْحِلَّيِّ هو من جَدَّ نَظَرِيَّةِ السَّنَدِ عند مَدْرَسَةِ الْحِلَّةِ الْفِقْهِيَّةِ، فقد رَكَّزَ عَلَيْهَا فِي الْبَحْثِ الْفِقْهِيِّ وَبَرَزَهَا، وَعَدَّهَا مِعيَارًا لِقَبْوِ الْرِّوَايَةِ، أَوْ عَدَمِ قَبْولِهَا. وَظَهَرَتْ تَطْبِيقَاتُهَا جَلِيلَةً فِي (الْمُنْتَهَى).
- ٢- إنَّ العَلَّامَةِ الْحِلَّيِّ فِي (مُنْتَهَى الْمَطَلَّبِ) كَانَ يَعْوَلُ - كَلَّمَا أَسْعَفَهُ الْأَمْرُ - عَلَى الدَّلِيلِ الرِّوَايَيِّ؛ لَأَنَّهُ يَجِدُ رِوَايَاتٍ وَرَدَتْ عَنْ طَرِيقِ مَدْرَسَةِ الصَّحَابَةِ موَافِقَةً لِرِوَايَاتٍ وَرَدَتْ عَنْ طَرِيقِ مَدْرَسَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ (صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ)، وَهُوَ بِهَذَا يَقْدِمُ فَفَهَا تَقْرِيبًا بَيْنَ الْمَذَاهِبِ مِنْ جَهَّةِ، وَيَكُونُ أَقْوَى فِي الْحَجَّةِ عَلَى مَخَالِفِيهِ فِي بَابِ الْمَقَارِنَةِ مِنْ جَهَّةِ أُخْرَى؛ اسْتِنَادًا إِلَى قَاعِدَةِ الْإِلْزَامِ: "الْزُّمُوْهُمْ بِمَا أَلْزَمُوا بِهِ أَنفُسَهُمْ".
- ٣- مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ وَرَدُوا فِي طَرِيقِ الْحَدِيثِ - سَنَدِهِ - أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الزَّاهِرِيِّ الْخَزَاعِيِّ (تٖ ٢٢٠ هـ). وَإِنَّ وَرُودَ هَذَا الرَّاوِيِّ فِي سَنَدِ الْحَدِيثِ أَدَّى إِلَى تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ عَنْدَ الْعَلَّامَةِ الْحِلَّيِّ.
- ٤- مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ وَرَدُوا فِي طَرِيقِ الْحَدِيثِ - سَنَدِهِ - عَلَيِّ بْنِ حَدِيدِ، ابْنِ حَكِيمِ الْأَرْدِيِّ الْكَوْفِيِّ الْمَدَائِنِيِّ السَّابَاطِيِّ، وَإِنَّ وَرُودَ هَذَا الرَّاوِيِّ فِي سَنَدِ الْحَدِيثِ أَدَّى إِلَى تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ عَنْدَ الْعَلَّامَةِ الْحِلَّيِّ.
- ٥- إِنَّ العَلَّامَةِ الْحِلَّيِّ لَمْ يَحْقِّقْ حَالَ (يَاسِينِ الْضَّرِيرِ) الْزَّيَاتِ الْبَصَرِيِّ (حِيُّ فِي حَدُودِ ١٨٠ هـ).
- ٦- إِنَّ العَلَّامَةِ الْحِلَّيِّ وَثَقَ (عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ) - أَبَا الْفَضْلِ، عَمَّارِ بْنِ مُوسَى - وَإِنْ كَانَ فَطْحِيًّا.

- ٧- إِنَّ (مُحَمَّدَ بْنَ سَنَانَ) فِيهِ قَوْلٌ؛ لَأَنَّهُ ذَمَّهُ وَمَدْحَهُ الْكِشْتَيِّ، وَوَقَهَ
الْمَفِيدُ، وَضَعَفَهُ النَّجَاشِيُّ، وَالْطُّوسِيُّ، وَالنَّتْيِيجَةُ تَتَبَعُ أَخْسَى الْمَقْدَمَتَيْنِ.
- ٨- إِنَّ الْعَالَمَةَ الْحَلِّيَّ حِينَ تَقَعُ بَيْنَ يَدِيهِ رِوَايَاتٍ تَدْلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ، وَأَخْرَى
تَدْلُّ عَلَى النَّهَيِّ فِي مَسَأَلَةِ وَاحِدَةٍ، وَتَمْكَنَ مِنْ تَضْعِيفِ رِوَايَاتِ الإِبَاحَةِ مِنْ
جَهَةِ السَّنَدِ، لَا يَسْقُطُ أَحَادِيثُ الإِبَاحَةِ - أَحْيَا نَاهِيًّا - لَأَنَّهُ فِي هَذَا الْحَالِ عِنْدَهُ
جَمِيعُهَا مَعَ الرِّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّحْرِيمِ، يُمْكِنُ حَمْلُ رِوَايَاتِ التَّحْرِيمِ عَلَى
الْكَرَاهَةِ (الْكَرَاهَةُ التَّحْرِيمِيَّةُ)، وَلَا سيَمَا إِذَا وَرَدَتْ فِي ذِيلِهَا عَلَةٌ تَدْلُّ عَلَى
الْمَصْلحةِ الْعَائِدَةِ إِلَى الْمَنَافِعِ الدُّنْيَوِيَّةِ .

ثَانِيًا: التَّنَاجُعُ الْخَاصَّةُ

- ١- فِي مَسَأَلَةِ (اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمَسْخَنِ بِالشَّمْسِ لِلْطَّهَارَةِ)
- أ- الإِمامَيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي أَحَدِ قَوْلِيهِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى رِوَايَتِهِ
ذَهَبُوا إِلَى الْكَرَاهَةِ.
- ب- أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الثَّانِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي
رِوَايَتِهِ الثَّالِثَيْنِ ذَهَبُوا إِلَى عَدَمِ كَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمَسْخَنِ بِالشَّمْسِ لِلْطَّهَارَةِ.
- ت- إِنَّ الْعَالَمَةَ الْحَلِّيَّ تَبَنَّى القَوْلَ بِالْكَرَاهَةِ، وَهُوَ رَأِيُّ تَسَالَمَ عَلَيْهِ فَقَهَاءِ
الإِمامَيَّةِ.
- ث- مِنْ تَطْبِيقَاتِ الْجَمْعِ بَيْنِ الرِّوَايَاتِ رِوَايَاتُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمَسْخَنِ
بِالشَّمْسِ عَنْ طَرِيقِ الْمَدْرَسَتَيْنِ: مَدْرَسَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ
أَجْمَعِينَ)، وَمَدْرَسَةِ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ جَمَعَ بَيْنِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى النَّهَيِّ
بِصِيفَةِ: (لَا النَّاهِيَةُ الْجَازِمَةُ وَالْمُضَارِعُ الْمَجْزُومُ)، وَهِيَ (لَا تَوَضُّؤُوا)، وَ(لَا
تَغْسِلُوا)، وَ(لَا تَعْجِنُوا)، الْمُقْتَرَنُ بِالْتَّعْلِيلِ الْوَارِدِ فِي ذِيلِهَا، وَهُوَ (فَإِنَّهُ يُؤْرِثُ

البرص)، والروايات التي دللت على الجواز، لورودها بأسلوب نفي الجناح، بصيغة: (لا النافية للجنس واسمها)، وهي (لا بأس).

ج- في مسألة (وقت صلاة العيدين).

أ- إن الشَّرِيف المُرتضى، والشَّيخ الطُّوسِي في (الجمل)، وابن إدريس الحَلِي، وأصحاب الشافعى ذهبوا إلى أن وقت صلاة العيدين من طلوع الشَّمس من ذلك اليوم، وهو الرأي المختار عند العلامة الحَلِي.

ب- إن ابن أبي عقيل العماني، والشَّيخ الطُّوسِي في (الخلاف) ذهبا إلى أن وقت صلاة العيدين بعد طلوع الشَّمس من ذلك اليوم.

ت- إن الشَّيخ الطُّوسِي في (المبسوط)، وأحمد بن حنبل ذهبا إلى أن وقت صلاة العيدين إذا ارتفعت الشمس وانبسطت من ذلك اليوم.

ث- إن العلامة الحَلِي نقد دليل الشَّيخ الطُّوسِي في (الخلاف) الذي استدل به على أن وقت صلاة العيدين بعد طلوع الشَّمس، ومما تجدر الإشارة إليه أن نقد العلامة الحَلِي هنا كان نقداً مُجملًا؛ لأنَّه قال عن الحديث إن رواته ضعفاء، ولم يُبيِّن لنا مَن هُم الرُّوَاة.

ثالثاً: التوصيات

نوصي بدراسة أحاديث الأحكام دراسة سندية في كتب الفقه، وإخراجها في موسوعة مستقلة.

الهوامش:

- . ١٥٠ / ١ .
 (١٤) مُتَّهَى المَطْلَبِ، ٢١٤ / ١ .
 (١٥) اختيار معرفة الرّجال / ٦٢٣ - ٦٢١ .
 (١٦) الإرشاد، ٢٤٠ / ٢ .
 (١٧) فِهْرِسْتُ أَسْمَاءِ مَصْنُفِي الشِّيْعَةِ / ٣٢٨ .
 (١٨) رجال الطوسي / ٣٨٦، ٣٦١ . ٤٠٥ .
 (١٩) العَالِمَةُ الْحَلَّيُ / مُتَّهَى المَطْلَبِ ، ١ / ٢١٥ - ٢١٤ .
 (٢٠) المصدر نفسه، ٦ / ٣٢ - ٣٣ .
 (٢١) المصدر نفسه، ٦ / ٣٢ - ٣٣ .
 (٢٢) جُمِلُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ / ٧٥ .
 (٢٣) الْجُمِلُ وَالْعَقُودُ / ٨٦ .
 (٢٤) السَّرَايْرُ / ٤٦١ .
 (٢٥) المَهَذَبُ، ١ / ١١٨ .
 (٢٦) المُعْتَبُ، ٢ / ٣١ .
 (٢٧) الْخَلَافُ، ١ / ٢٧١ .
 (٢٨) المبسوط، ١ / ١٦٩ .
 (٢٩) الكافي في فقه الإمام أحمد، ١ / ٣٠٥ .
 (٣٠) مُتَّهَى المَطْلَبِ، ٦ / ٣٣ .
 (٣١) تهذيب الأحكام، ٣ / ١٢٩ ، مُتَّهَى المَطْلَبُ، ٦ / ٣٣ ، وسائل الشيعة، ٥ / ١٠١ .
 (٣٢) مُتَّهَى المَطْلَبِ، ٦ / ٣٣ .
 (٣٣) الْخَلَافُ، ١ / ٢٧١ .
 (٣٤) تهذيب الأحكام، ٣ / ٢٨٧ ، وسائل الشيعة، ٥ / ١٣٥ .

- (١) ظ : مَدْرَسَةُ التَّجْفَفِ الأَشْرَفِ وَجَهْوَدَهَا فِي الْحَدِيثِ وَعِلْمِهِ / ١٠٣ . ١٠٤ / ١ .
 (٢) مُتَّهَى المَطْلَبِ، ١ / ٢١٣ .
 (٣) المصدر نفسه، ١ / ٢١٣ .
 (٤) الأُمُّ، ١ / ٣ ، المَهَذَبُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، ٤ / ١ .
 (٥) المُغْنِي، ٤٦ / ١ ، الْكَافِي فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، ٥ / ١ .
 (٦) المجموع شرح المَهَذَبِ، ٨٨ / ١ ، مفاتيح الغيب، ١٦٩ / ١١ .
 (٧) المصدر نفسه، ٨٨ / ١ ، بُلْغَةُ السَّالِكِ، ١٧ / ١ .
 (٨) الأُمُّ، ١ / ٣ ، المَهَذَبُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، ٤ / ١ .
 (٩) المُغْنِي، ٤٦ / ١ ، الْكَافِي فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، ٥ / ١ .
 (١٠) المصدر نفسه، ١ / ٣٦٦ ، وسائل الشيعة، ١ / ١٥٠ .
 (١١) تهذيب الأحكام، ١ / ٣٧٩ .
 (١٢) سنن الدارقطني، ١ / ٣٨ ، السنن الكبرى، ٦ / ٦ ، مجتمع الزوائد، ١ / ٣١٤ ، كنز العمال، ٩ / ٣٢٧ .
 (١٣) المصدر نفسه، ١ / ٣٦٦ ، وسائل الشيعة،

ثُبَّتُ الْمَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ

القرآن الكريم

- ١- اختيار معرفة الرجال لأبي عمرو الكشي المعروف بـ(رجال الكشي)، الطوسيي أبو جعفر، شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت/٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد تقى فاضل الميدى، السيد أبو الفضل الموسويان / ط١، مؤسسة الطباعة والنشر لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي / طهران، ١٣٨٢هـ
- ٢- الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، المفيد: أبو عبد الله، محمد بن النعمان (ت/١٤١٢هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت للإحياء التراث / ط١، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث / قم المشرفة، ١٤١٢هـ
- ٣- الإمام الشافعى: أبو عبد الله، محمد ابن إدريس المطّبى القرشى المكى (ت/٤٢٠٤هـ) / دار المعرفة، ط / بيروت، ١٤١٠هـ

- (٣٥) مُتَّهَى الْمَطَلِبِ، ٦ / ٣٤.
- (٣٦) تهذيب الأحكام، ١ / ٣٢٢، وسائل الشيعة، ٢ / ٢٦.
- (٣٧) مُتَّهَى الْمَطَلِبِ، ١ / ٢٦.
- (٣٨) المصدر نفسه، ١ / ٢٦، الهاشم (تعليقات محمد مهدي الخرسان).
- (٣٩) الميسوط، ١ / ٢٩.
- (٤٠) المقنعة / ١٢.
- (٤١) مُتَّهَى الْمَطَلِبِ، ١ / ٥٠.
- (٤٢) اختيار معرفة الرجال / ٥٧٠.
- (٤٣) رجال الطوسي / ٣٨٢، الفهرست / ٨٩.
- (٤٤) خلاصة الأقوال / ٢٣٤.
- (٤٥) مُتَّهَى الْمَطَلِبِ، ١ / ٥٠.
- (٤٦) فِهِرِسْتُ أَسْمَاءِ مَصْنُفِي الشِّيَعَةِ / ٤٥٣.
- (٤٧) اختيار معرفة الرجال / ١٦٣.
- (٤٨) الفِهِرِسْتُ / ١٨٣.
- (٤٩) تقييم المقال، ٣ / ٣٠٧.
- (٥٠) مُتَّهَى الْمَطَلِبِ، ١ / ٥٩.
- (٥١) فِهِرِسْتُ أَسْمَاءِ مَصْنُفِي الشِّيَعَةِ / ٢٩٠.
- (٥٢) اختيار معرفة الرجال / ٢٥٣، الفِهِرِسْتُ / ١١٧، خلاصة الأقوال / ٢٤٣.

- ٤- **بُلْغَةُ السَّالِكِ لِأَقْرَبِ الْمَسَالِكِ**، المعروف،
بـ(حاشية الصَّاوِيِّ على الشرح الصَّغِيرِ)،
الصَّاوِيِّ: أبو العَبَّاسِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الخلوتي المالكي (ت/١٢٤١هـ) / دار
ال المعارف، د. ط / القاهرة، د.ت.
- ٥- **تَقْيِيقُ الْمَقَالِ فِي عِلْمِ الرِّجَالِ**، عبد الله
المامقاني (ت/١٢٥١هـ)، تحقيق: محبي
الدين المامقاني / ط١، مؤسسة آل
البيت للإحياء التراث / قم المشرفة،
١٤٢٣هـ
- ٦- **تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ**، الطُّوسِيِّ: أبو جعفر،
شِيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي
(ت/٤٦٠هـ)، تحقيق: السَّيِّد حسن
الموسووي الخرسان / ط٢، دار الكتب
الإسلامية / طهران، ١٤٩٠هـ
- ٧- **الْجُمْلُ وَالْعَقُودُ فِي الْعِبَادَاتِ**، الطُّوسِيِّ:
أبو جعفر، شِيخ الطائفة محمد بن
الحسن الطوسي (ت/٤٦٠هـ)، صححه
وعَلَقَ عَلَيْهِ وَرَتَّبَ أَرْقَامَهُ: محمد واعظ
زاده الخراساني / د. ط / د. ت.
- ٨- **جُمْلُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ**، المرتضى (الشَّرِيفِ):
أبو الحسين، عَلَمُ الْهَدِيِّ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ
(ت/٤٣٦هـ)، تحقيق: أحمد الحسيني /
ط١، مطبعة الآداب / التَّجْفُفُ الأَشْرَفُ،
١٤٨٧هـ
- ٩- **خُلُصَةُ الْأَقْوَالِ فِي مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ**،
الحلّي (العلامة): أبو منصور، جمال
الدين الحسن بن يوسف بن المطهر
(ت/٧٢٦هـ)، تحقيق: جواد القمي /
ط١، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي،
مؤسسة نشر الفقاهة / قم المشرفة،
١٤١٧هـ
- ١٠- **الْخِلَافُ**، الطُّوسِيِّ: أبو جعفر، شِيخ
الطائفة محمد بن الحسن الطوسي
(ت/٤٦٠هـ)، تحقيق: جماعة من
المدرسين / مؤسسة النشر الإسلامي
التَّابِعَةُ لِجَمَاعَةِ الْمَدْرِسِينَ، د. ط / قم
المشرفة، ١٤٠٧هـ
- ١١- **رَجَالُ الطُّوسِيِّ**، الطُّوسِيِّ: أبو جعفر،
شِيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي

- القادر عطا / دار الكتب العلمية، د. ط / بيروت، ١٤٢٤هـ
- ١٥- فهرست أسماء مصنف الشيعة، المعروف بـ (رجال النجاشي)، النجاشي: أبو العباس، أحمد بن علي الأسدى الكوفي الحلى (ت/٤٥٠هـ)، تحقيق: محمد باقر ملكيان / قم المشرفة، ١٤٣٧هـ
- ١٦- الفهرست، الطوسي: أبو جعفر، شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت/٤٦٠هـ)، تحقيق: جواد الفيومي / ط١، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة نشر الفقاہة / قم المشرفة، ١٤١٧هـ
- ١٧- الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي: أبو محمد، موقق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت/٦٢٠هـ) / ط١، دار الكتب العلمية / بيروت، د. ت.
- ١٨- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المتقي الهندي: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادرى

- (ت/٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم / ط١، المطبعة الحيدريّة / النجف الأشرف، ١٣٨١هـ
- ١٢- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ابن إدريس الحلي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد العجلاني (ت/٥٩٨هـ)، تحقيق: محمد مهدي حسن الخرسان / ط١، العبة العلوية المقدّسة، منشور ضمن موسوعة ابن إدريس الحلي / النجف الأشرف، ١٤٢٩هـ
- ١٣- سنن الدارقطني، الدارقطني: أبو الحسن، الحافظ علي بن عمر البغدادي (ت/٢٨٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض / ط١، دار المعرفة / بيروت، ١٤٢٢هـ
- ١٤- السنن الكبرى، المعروف بـ (سنن البيهقي الكبرى)، البيهقي: أبو بكر، ركن الإسلام أحمد بن الحسن بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني (ت/٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد

- الشاذلي (ت/١٤٧٥هـ)، تحقيق: صفوتو
السقا، بكري الحياتي / ط٥، مؤسسة الرسالة / بيروت، ١٤٠١هـ
- ٢٢- المعترف في شرح المختصر، الحلي (المحقق): أبو القاسم، نجم الدين جعفر بن الحسن (ت/١٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد علي الحيدري، وأخرين / ط١، مؤسسة التاريخ العربي / بيروت، ١٤٣٢هـ
- ٢٤- المغنى، ابن قدامه المقدسي: أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت/١٤٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، وعبد الفتاح محمد الحلو / مكتبة القاهرة، د. ط / القاهرة، ١٣٨٨هـ
- ٢٥- مفاتيح الغيب، المعروف بـ(تفسير الرازى)، الرازى: أبو عبد الله، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي (ت/١٤٠٦هـ) / ط٢، دار إحياء التراث العربي / بيروت، ١٤٢٠هـ
- ٢٦- المقمعة، المفيض: أبو عبد الله، محمد
- ١٩- المبسوط، الطوسي: أبو جعفر، شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت/١٤٦٠هـ)، صححه وعلق عليه: محمد تقى الكشفى / ط١، دار الكتاب الإسلامي / بيروت، ١٤١٢هـ
- ٢٠- مجمع الروايد ومنبئ الفوائد، الهيثمي: أبو الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت/١٤٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسى / القاهرة، ١٤١٤هـ
- ٢١- المجموع شرح المهدى، النبووى: أبو زكريا، محيى الدين يحيى بن شرف (ت/١٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعى / دار الفكر، بيروت، د.ت.
- ٢٢- مدرسة النجف الأشرف وجهودها في الحديث وعلومه في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، د. آمال حسين علوان خوير / العتبة العلوية

ابن النعيم (ت/١٤١٣هـ) / ط٢،

مؤسسة التَّشْرِيفِ الْإِسْلَامِيِّ التَّابِعَةُ لِجَمَاعَةِ

المُدَرِّسِينَ / قم المشرفة، ١٤١٠هـ

٢٧- مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ،

الْحِلَّيِّ (الْعَلَامَةُ): أَبُو مُنْصُورٍ، جَمَالُ

الْدِّينِ الْحَسَنِ بْنِ يَوسُفِ بْنِ الْمُطَهَّرِ

(ت/٧٢٦هـ)، تَحْقِيقٌ: قَسْمُ الْفِقْهِ فِي

مَجْمَعِ البحوثِ الْإِسْلَامِيَّةِ / ط٣، مَجْمَعُ

البحوثِ الْإِسْلَامِيَّةِ / مَسْهُدُ الْمَقْدَسَةِ،

١٤٢٩هـ

٢٨- الْمَهْذَبُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ،

الشِّيرازِيُّ: أَبُو إِسْحَاقِ، إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَلَيِّ

ابن يُوسُفِ (ت/٤٧٦هـ) / دارِ الْكِتَبِ

الْعَلَمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، د. ت.

٢٩- وَسَائِلُ الشِّعْعَةِ إِلَى تَحْصِيلِ مَسَائلِ

الشَّرِيعَةِ، الْعَالَمِيُّ (الْحُرْرُ): مُحَمَّدُ بْنُ

الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ (ت/٤١١٠هـ) / ط١،

عِينُ الدَّوْلَةِ / قم المشرفة، ١٣٤٢هـ

الشيخ سالم بن بدران
المعروف بمعين الدين المازني الحلي المصري
ت قبل ٦٥٧ هـ
وما بقي من آثاره

الشيخ عبد الحليم عوض الحلي
قeme المقدسة



ظهرت في الحلة نهضة علمية وفكرية منذ تنصيرها على يد الأمير سيف الدولة صدقة بن منصور بن دبيس بن علي بن مزيد الأَسدي سنة (٤٩٥ هـ). وازدهرت الحلة بمجالسها العلمية التي تضم الفقهاء والمحاذين والمفسرين والحكماء والأدباء والشعراء، فقصدتها كثیر من رجال العلم من أقصى البلاد وأدنها. فبرز في الحلة علماء كثیرون ، ومنهم المترجم له الشيخ معین الدين أبو الحسن سالم بن بدران بن سالم بن علي المازني المصري من تلاميذ الشيخ ابن إدريس الحلي (ت ٥٩٨ هـ) وراو عن السيد ابن زهرة الحلي (ت ٥٨٥ هـ) ومعاصر لجامعة من العلماء.

Sheikh Salim ibn Badran
Alias Ma'eenul Deen al-Mazini al-Hilly al-Masri
Died before 657AH
One of the Most Prominent Students of Mohammed ibn
Adris al-Hilly
His Life and Heritage

Sheikh Abdul Halim Iwadh al-Hilly

Abstract

A scientific and intellectual renaissance happened in Hilla since it was officially stated a city by the Prince Saiful Dola Sadaqa ibn Mansour ibn Dabis ibn Ali ibn Mazeed al-Assadi (495AH.).

The assemblies of Hilla city contained jurists , hadith researchers , exegetes , wise people , and poets. Therefore , many scientists , from far and near cities , headed toward Hilla.

Many scholars became well-known in Hilla and among them is the biographee sheikh Ma'eenul Deen Abu al-Hassan Salim ibn Badran ibn Salim ibn Ali al-Mazini al-Masri. He was one of the students of sheikh ibn Adris al-Hilly (d. 598AH) and he is the reporter of Sayyid ibn Zahra al-Hilly (d. 585AH).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، بارئ الخلائق أجمعين ، والصلوة والسلام على خير المرسلين محمدٌ وآلـه الطيبـين الطـاهـرـين .

لقد كان للعلماء الأعلام دور كبير في حفظ الشريعة المقدسة وإيصالها للأجيال المتأخرة ، وقد كان دورهم واضحاً في تأسيس العلوم الإسلامية من فقه وأصول وتفسير وكلام ، وقد دونوا ما وصلت إليه أفكارهم ونظرياتهم، فوصل إلينا ما وصل وفقد الكثير من تراثنا المبارك ، ومما يؤسف له أنّ جهود بعض علمائنا لم يبق منها إلاّ ما نقل في كتب غيره ، والشيخ سالم بن بدران معين الدين المصري تلميذ الشيخ محمد بن إدريس الحلبي وأستاذ الشيخ نصیر الدين الطوسي ، وأحد المظلومين الذين لم يصل لنا من كتبه وتألیفاته ونظرياته الفقهية سوى ما نقله المتأخرون عنه في كتبهم الفقهية .

ونحن في هذا البحث نصبّ جهودنا على التعريف بهذه الشخصية العظيمة ، وما كتبه من كتب ، مع جمع نظرياته الفقهية من كتب من تأخر عنه ، ول يكن أول كلامنا في التعريف بشخصه الكريم ، فنقول بعد التوكل على الله تعالى :

اسمه ونسبه

قال السيد الأمين في أعيان الشيعة: هو الشيخ معين الدين أبو الحسن سالم ابن بدران بن علي المازني المصري ، هكذا في بعض الموضع ، وفي بعضها سالم بن بدران بن علي بن معين الدين سالم المازني المصري^(١) .

ولم يعلم للشيخ معين الدين المصري تاريخ ولادة ولا تاريخ وفاة ، وكلّ ما يعلم عنه أنه كان تلميذًا لابن إدريس الحلبي المتوفى سنة ٥٩٨ هـ ، ورواً عن السيد ابن زهرة الحلبي المتوفى سنة ٥٨٥ هـ ، ومعاصرًا لجماعة من العلماء، تلامذة السيد ابن زهرة ، وهم شاذان بن جبرائيل القمي ، وابن أخيه أبو حامد محمد بن عبدالله بن علي ومحمد بن جعفر المشهدى ، والشريف إدريس بن الحسن الإدريسي .

وكان من تلامذته البرزهي الذي كان حيًا سنة ٦٦١ هـ ، والشيخ نصير الدين الطوسي المتوفى سنة ٦٧٢ هـ ، وعلى هذا يمكننا أن نقول : إنه كان كبيرًا مدركًا يقدر عمره بعشرين سنة في الأقل قبل وفاة ابن إدريس .
وأقدم شيء عثينا عليه يوضح لنا تاريخ وفاته ما وُجد مكتوبًا على ظهر رسالة في غسل الجناة ، مكتوبة بخط الشيخ مهدي بن الحسن التيرمي الجرجاني التي فرغ من كتابتها سنة ٦٥٧ هـ ، ويظهر من دعائه له وفاة الشيخ معين الدين المصري قبل ذلك التاريخ ، كما أنه قد ترجم عليه الشيخ نصير الدين الطوسي قبل سنة ٦٧٢ هـ .^(٢)

أورده الحرّ العامل في أمل الآمل في حرف الميم بعنوان معين الدين المصري ظانًا أنَّ ذلك اسمه ، مع أنه لقبه واسمه (سالم) باتفاق جميع المترجمين ، وكذلك لقبه معين الدين^(٣) .

وذكر الأفندى في رياض العلماء أنه رأى بخط الشيخ عبد الصمد أخي الشيخ البهائى في تعليقه على رسالة الفرائض للمحقق نصير الدين الطوسي معز الدين ، قال: وهو تصحيف منه أو أنَّ النون كتبت بشكل يشبه الزاي^(٤) .

أقوال العلماء فيه .

أقدم مدح للشيخ معين الدين المصري ما وجدناه منقولاً من تلميذه الشيخ الخواجة نصير الدين الطوسي، إذ قال في كتاب الفرائض النصيرية في فصل نصيب ذي القرابتين والقرابات: ولنورد المثال الذي ذكره شيخنا الإمام السعيد معين الدين سالم بن بدران المصري في كتابه الموسوم بالتحرير^(٥). وقد ذكره العلامة الحلي في تذكرة الفقهاء ، وقال عنه : بعض علماء الإمامية^(٦) ، ونقل أقواله فيها وفي قواعد الأحكام ومختلف الشيعة. ومدحه فخر المحققين في ايضاح الفوائد عند نقل كلامه قائلاً : معين الدين المصري وهو من أعظم علماء الإمامية^(٧) .

وذكره ابن الفوطى في مجمع الآداب ، ووصفه بفقىئه الشيعة الأديب ، أخذ الفقه عن ابن إدريس الحلى .

وذكره الذهبي في ترجمة الشيخ خوجه نصير الدين قائلاً: قرأ على المعين سالم بن بدران المصري المعتزلي الرافضي^(٨) ، ومثله قال الصفدي^(٩) . وقال الأفندى في رياض العلماء أيضًا: وجدت بخط بعض الأفاضل على ظهر مجالس المؤمنين للقاضى نور الله التسترى نقلًا من خط القاضى المذكور في بعض فوائده هكذا: الشيخ الفاضل معين الدين المصري وهو سالم بن بدران ابن علي المصرى المازنى قرأ الفقه على الشيخ الفقيه المدقق الفهامة محمد بن إدريس العجلى الحلى ذكره المحقق الطوسي في رسالة الفرائض والعلامة فى وصايا التذكرة في المسائل الدورية^(١٠) .

وقال الحر العاملى فى أمل الامل فى حرف الميم: معين الدين المصري كان عالماً فقيهاً فاضلاً نقلوا له أقوالاً في كتب الاستدلال^(١١) .

وقال الشيخ أسد الله الكاظمى : الشيخ العالم الفقيه الجليل الشان معين

الدين سالم بن بدران بن علي المصري المازني طاب ثراه ورفع في الفردوس مثواه، وهو صاحب كتاب التحرير المحتوي على أحكام المواريث أو غيرها أيضًا ولم أقف عليه^(١٢).

وقال السيد محسن الأمين: هو عالم فاضل فقيه من مشاهير علمائنا وأجلاء فقهائنا له أقوال معروفة في المواريث، أخذ الفقه عن ابن إدريس الحلبي، وأخذ عنه المحقق الخواجة نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي^(١٣).

مشايخه

ذكرنا سابقاً أنَّ الذي وصلنا في كتب التراجم أنَّ الشيخ معين الدين المصري كان من أجلاء تلامذة الشيخ ابن إدريس الحلبي، كما أنه روى عن السيد ابن زهرة الحلبي، ولم نعثر على غيرهما من الأساتذة له ولا حتى في نقل الرواية، وعدم عثورنا لا يمنع من وجودأساتذة له لم يخبرنا التاريخ بهم وعلى أي حال لا بأس بعرض ترجمة مختصرة لهما.

الأول: الشيخ محمد بن إدريس الحلبي.

هو محمد بن إدريس بن أحمد بن إدريس، وقيل: محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الفقيه الإمامي أبو عبد الله العجلي ، الحلبي .

أخذ عن الفقيه راشد بن إبراهيم بن إسحاق البحرياني ، والسيد شرف شاه بن محمد الحسيني الأفطسي ، وروى عن عبد الله بن جعفر الدوريشي كُتب الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ) ، وعن السيد علي بن إبراهيم العلوى العريضي ، وعربى بن مسافر العبادى الحلبي ، وآخرين . وكان متبحّراً في الفقه ، محققاً ، ناقداً ، متقدّماً في الذهن ، ذا باع طویل في الاستدلال الفقهي والبحث

الأصولي ، باعثاً لحركة التجديد فيهما . وكان يقول : لا أُقلد إلّا الدليل الواضح ، والبرهان اللائق .

وصنف كتاباً ، منها : السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى ، خلاصة الاستدلال ، مناسك الحجّ ، مختصر تفسير التبيان للشيخ الطوسي ، وغير ذلك . توفي بالحلة سنة ٥٩٨ هـ ، وله بها مرقد كبير معروف ^(١٤) . الثاني : السيد ابن زهرة الحلبي .

هو حمزة بن علي بن زهرة بن علي بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد ابن الحسين بن إسحاق المؤمن بن جعفر الصادق علیهم السلام ، فقيه حلب وعالمها ونقيبها السيد أبو المكارم الحسيني الحلبي ، المعروف بالشريف الطاهر . ولد سنة ٥١٠ هـ في بيت العلم والفقه والسيادة وسمع الحديث ، وتفقه قبل بلوغه العشرين ، وولي النقابة ، وبرع في الفقه والكلام ، وصنف فيهما ، وبعد صيته ، ورد على المسائل الواردة عليه من بلدان عدّة .

وصنف كتاباً منها : غنية النزوع إلى علمي الأصول والفراء ، مسألة في تحريم الفقاع ، مسألة في الرد على من قال في الدين بالقياس وغيرها ، توفي بحلب في رجب سنة ٥٨٥ هـ ^(١٥) .

من تلامذته

من المحتم أن يكون قد درس على يد الشيخ معين الدين المصري عدد من الطلاب ولكن كتب التراجم المتداولة بين أيدينا قد نقلت لنا تلميذين درسا على يده المباركة ، وهما :

الأول: محمد بن القاسم البرزهي البهقي (.. كان حياً ٦٦١ هـ)

هو محمد بن القاسم بن محمد ، زين الدين البرزهي البهقي . تفقّه على معين الدين سالم بن بدران المازني المصري وكان من أجلة فقهاء الإمامية ، وله أقوال في الفقه نقلها الشهيد الثاني في كتابه « مسائل الأفهام في شرائع الإسلام » ، قرأ عليه جمال الدين محمد بن الناصر الحسيني العراقي الوراميي جملة من الكتب الفقهية ، وله منه إجازة بروايتها ، تاريخها سنة (٦٦١ هـ) ومن هذه الكتب : « الجمل والعقود » و « النهاية » كلاهما لابي جعفر الطوسي (المتوفى ٤٦٠ هـ) ، و « الفرائض النصيرية » للخواجة نصير الدين الطوسي ، و « السرائر » لابن إدريس الحلبي ، و « المراسيم العلوية » لسّلار بن عبد العزيز الديلمي (المتوفى ٤٦٣ هـ) وغيرها ^(١٦) .

الثاني: نصير الدين الطوسي (٥٩٧ - ٦٧٢ هـ)

محمد بن محمد بن الحسن ، الفياسوف ، المحقق الخواجة نصير الدين الطوسي ، ولد في طوس سنة ٥٩٧ هـ ودرس علوم اللغة ، وتفقّه وسمع الحديث ، وشفّف بعلم المقالات ، ثم بعلم الكلام ، وأتقن علوم الرياضيات ، وأخذ الفقه عنه ، وعن معين الدين سالم بن بدران المصري ، وله منه إجازة برواية « غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع » لابي المكارم ابن زهرة ، تاريخها سنة (٦١٩ هـ) ، وأخذ عن كمال الدين موسى بن يونس بن محمد الموصلي الشافعي (المتوفى ٦٣٩ هـ) وسمع أيضًا من محمد بن محمد الحمداني القزويني ، وكان نصير الدين قد سار من نيسابور إلى قهستان عند زحف المغول الأول بدعوة من متولّي قهستان ناصر الدين عبد الرحيم بن أبي منصور ، فأقام بها معزّزاً ، متفرّغاً للمطالعة والتأليف وبلغ علاء الدين محمد زعيم الإسماعيليين نزول نصير الدين عند واليه ناصر الدين ، فطلبته منه ، فمضى

به إليه في قلعة (مبمون در) ، فاحتفى به الزعيم الإماماعيلي.

وقد صنف نصير الدين ما يناهز مئة وأربعة وثمانين مؤلّفاً ما بين كتب ورسائل وأجوبة مسائل في فنون شتى ، منها : شكل القطاع (مطبوع) يقال له تربع الدائرة ، تحرير أصول إقليدس ، تجريد العقائد (مطبوع) يعرف بتجريد الكلام وغيرها ، توفي بي بغداد في يوم الغدير - ثامن عشر ذي الحجة

سنة ٦٧٢ هـ .^(١٧)

نص إجازة الشيخ معين الدين لخواجة نصير الدين

جاء في (فهرس التراث) : غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع نسخة منه في مكتبة المجلس بخط منصور بن مسلم بن محمد بن مسلم الحجاج [ظ] بتاريخ ٦١٤ هـ برقم ٨٦٢٢١ ، عليها إجازة سالم بن بدران بن علي المازني المصري لعز الدين الطوسي في ١٨ جمادى الآخرة سنة ٦١٩ هـ ، وعليها مقابلة النسخة في جمادى الأولى سنة ٦٠٤ هـ ، بخط محمد بن محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٦٧٢)^(١٨) .

وإليك نص الإجازة :

قرأ على جميع الجزء الثالث من كتاب «غنية النزوع إلى علم الأصول والفروع» من أوله إلى آخره قراءة تفهم وتبين وتأمل ، مستباحث عن غوامضه ، عالم بفنون جوامعه ، وأكثر الجزء الثاني من هذا الكتاب ، وهو الكلام في أصول الفقه. الإمام الأجل العالم الأفضل الأكمل البارع المتقن المحقق نصير الملة والدين وجيه الإسلام والمسلمين سند الأئمة والأفاضل مفتر العلماء والأكابر نسب^(١٩) أفضل خراسان محمد بن محمد بن الحسن الطوسي ،

زاد الله في علائه وأحسن الدفاع عن حوبائه ، وأذنت له في رواية جمیعه عنی
وعن السيد الأجل العالم الأوحد الطاهر الزاهد البارع عز الدين أبي المکارم
حمزة بن علي بن زهرة الحسیني قدس الله روحه، ونور ضریحه وجمیع
تصانیفه وجمیع تصانیفی ومسمو عاتی وقراءاتی وإجازاتی عن مشایخی ما
أذکر أسانیده وما لم أذکر إذا ثبت عنده وما لعلی أن أصنفه .

وهذا خطأ ضعف خلق الله وأفقرهم إلى عفوه سالم بن بدران بن علي
المازني المصري، كتبه ثامن عشر جمادى الآخرة سنة تسع عشرة وستمائة
حامداً الله ومصلياً على خير خلقه محمد وآلـه الطاهرين ^(٢٠) .

الْجُنُوُّ لِلَّهِ مُنْكَرٌ كُتُبُهُ
 فَرِيعًا حِمْعَ الْحَرَقِ الْمَالِمَ هَا يَسِعُهُ الرِّوْعَ الْعَلَمَ الْمُصْوَلَ
 وَالْفَرَوْعَ مِنْ أَوْلَهُ إِلَى الْحَزَّةِ قَرَاهُ نَعْمَ وَتَلَسْ وَتَاصِلْ سَيْعَهُ
 غَوَاضِهِ عَالَمَ سَوْرَ حَوَاسِعَهُ وَلَهُ لَحْرَ الْمَالِمَ هَذَا الْكَابَ
 وَهُوَ الْمَلِمَ إِصْوَلَ الْغَقَّةِ الْمَاهَرَ الْأَمْلَ الْعَالَمَ الْفَصَلَ الْمَلْلَ الْبَارَعَ
 الْمَسْفَرَ الْمَحْقُوقَ صَبَرَ الْمَلَدَ وَالْمَرْ وَجِيَهَ الْإِسْلَامَ وَالْمَانِسَدَ الْأَمَمَ
 وَالْأَفَاضَلَ مَحْمَدَ الْعَلَمَ وَالْأَكَابِرَ سَيْدَ الْمَلَمَهَ اسْكَنَ مُحَمَّدَ تَخَرَّ
 إِنَّ الْحَرَقَ طَوْسَرَ دَاهِرَ عَلَيْهِ وَلَهُنَّ الْرَّطَطَ عَرَجَ بَاهِيَهَ
 وَادَسَلَهَ فَرِيدَ حِمْعَهُ عَنِ السَّدَلِ الْأَمْلِ الْعَالَمَ الْأَدَدَ حَدَّ
 الْطَّاهِرَ الزَّاهِرَ الْبَارَعَ عَرَدَ الْمَاهَرَ حَسَرَهَ بِرَجَرَ زَهَرَهَ
 الْحَسِينَيَنِ دَلَسَ لَهِمَ دَوَّرَ حَوَّهَ دَوَّرَ دَسَرَ حَمَّهَ دَسَنَعَهَ دَسَنَعَهَ دَسَنَعَ
 صَانِيَهَ دَسَنَعَهَ دَسَنَعَهَ دَسَنَعَهَ دَسَنَعَهَ دَسَنَعَهَ دَسَنَعَهَ دَسَنَعَهَ
 دَسَنَعَهَ دَسَنَعَهَ دَسَنَعَهَ دَسَنَعَهَ دَسَنَعَهَ دَسَنَعَهَ دَسَنَعَهَ دَسَنَعَهَ دَسَنَعَهَ
 حَلَوَادَهَ وَأَنْزَهَمَ الْعَفَرَهَ سَالَمَهَ زَاهَرَهَ عَلَى الْمَارَى الْمَصْرَى شَهَهَ مَارَعَهَ
 حَمَادَهَ الْأَحَرَهَ سَعَهَهَ سَاهَهَ طَاهَهَ اسَاهَهَ دَسَلَمَهَ عَلَى حَمَاهَهَ عَمَدَهَ الْأَهَاهَ

آثاره

خلف الشيخ معين الدين المصري تراثاً علمياً، ولكن لم يصل لنا منه سوى عروضات كتبه المذكورة في الكتب المهمة بذكر تصانيف العلماء، وإليك بيان ما عثرنا عليه من عروضات منسوبة إليه.

- ١- إجازته لخواجة نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي ، قال في الذريعة : مختصرة تاريخها ثامن عشر جمادى الثانية سنة ٦٢٩^(٢١) .
- ٢- الاعتكافية: قال في الذريعة: ينقل فتاواه في الكتب الفقهية^(٢٢) . وفي روضات الجنات: مسألة في الاعتكاف .
- ٣- الأنوار المضيئه الكاشفة لأصداف الرسالة الشمسية . نسبة له في

كشف الحجب^(٢٣)

- ٤- جواب المسألة المعترض بها على دليل النبوة^(٢٤) ، وقال في روضات الجنات: يرويها نجيب الدين يحيى بن أحمد بن سعيد الحلبي عن ابن زهرة عنه^(٢٥) .

- ٥- التحرير في الفقه: قال في الذريعة: نسبة له المحقق خواجة نصير الدين الطوسي ، ونقل عنه في رسالته « الفرائض النصيرية »^(٢٦) . وقال في مكان آخر تحرير الفرائض أوله « الحمد لله المنقذ من الضلاله والمعلم بعد الجحالة »، وأخره « وفي هذا كفاية في معرفة الفرائض ». عناوينه « أصل - أصل ». نسخة في الرضوية بخط الشيخ ربيع بتاريخ ١٠٥٣هـ ، استنسخ عنها السيد حسن بن مرتضى الطباطبائي المتوفى سنة ١٣١٥هـ والنسخة عند السماوي^(٢٧) .

- ٦- الشك والشهو والتلافي والجبران في صلاة الآيات والعيدين وما يجري مجريهما ، قال في الذريعة: رسالة أولها : (سأله بعض إخواني) وهي نسخة عتيقة بخط العالم المولى مهدي بن الحسن بن محمد النيرمي الجرجاني ، فرغ

من كتابتها في سنة سبع وخمسين وستمائة ، رأيتها ضمن مجموعة نفيسة فيها عدة رسائل وهذه المجموعة في مكتبة السيد العالم الكامل السيد حسين الأصفهاني الهمداني النجفي دام إفضلاته .^(٢٨)

٧- رسالة في غسل الجنابة وبيان أنه واجب نفسي أو غيري : مكتوبة بخط الشيخ مهدي بن الحسن بن محمد النيرمي الجرجاني وفرغ من الكتابة ١٥٧هـ وينظر من دعائه وفاة معين الدين المصري في ذلك التاريخ . أولها [الحمد لله رب .. سألني بعض الإخوان] تقرب من مائتي بيت ، والنسخة ضمن مجموعة لطيفة نفيسة عند السيد حسين الهمداني في النجف .^(٢٩)

٨- المعونة في فرائض الميراث قال في رياض العلماء: إنها عنده ويحمل اتحادها مع التحرير في الفقه .^(٣٠) ومثل ذلك قال الخوانساري في روضاته^(٣١)
٩- رسالة النيات^(٣٢) ، وقد نقل عنه الشهيد في غاية المراد في شرح نكت الإرشاد .^(٣٣)

الناقلون عن معين الدين المصري

أقوال الشيخ معين الدين المازني المصري مثبتة في كتب الفقهاء ، تلاميذه وتلاميذ تلاميذه، وإليك فهرساً بأسماء الناقلين عنه وهم:

- ١- تلاميذه الخواجة نصير الدين الطوسي في كتاب جواهر الفرائض.
- ٢- العلامة الحلي في تذكرة الفقهاء ومختلف الشيعة وقواعد الأحكام.
- ٣- فخر المحققين في إيضاح الفوائد.
- ٤- الفاضل الآبي في كشف الرموز.
- ٥- الشهيد الأول في الدروس الشرعية وغاية المراد.
- ٦- الشيخ مفلح الصميري في غاية المرام في شرح شرائع الإسلام.

- ٧ الفاضل المقداد في التقيق الرائع
- ٨ ابن فهد الحلبي في المذهب البارع
- ٩ الشهيد الثاني في الروضة البهية ومسالك الأفهام

الموارد المنقولة عن الشيخ معين الدين المصري

سبق أن ذكرنا أن مؤلفات الشيخ سالم بن بدران لم نعثر عليها ، ولعل المتبع لفهراس المكتبات العالمية يعثر على مؤلف من مؤلفات الشيخ معين الدين المصري ، فيرشد محقق المخطوطات لإحياءه وإظهاره للنور خدمة للعلم وأهله ، وأماماً نحن هنا فسنعرض للقارئ العزيز النظريات الفقهية المنقولة عنه في كتب علمائنا الأعلام ، ولا بأس بالإشارة إلى أن دأب العلماء في نقل نظريات من عاصرهم أو من سبقوهم من أهل العلم والفضيلة على أنحاء منها: أن ينقل نظريته مع نظرية باقي العلماء فيقول: ذهب لذلك فلان وفلان وفلان.

ومنها: أن ينقل نصّ عبارته ، فيقول: قال فلان كذا .
ومنها: أن ينقل القول من دون ذكر اسمه فينسب القول لبعض العلماء ، ولكن الشارح لذلك المتن يصرّح باسم القائل ، ونحن سعينا في هذا المقام أن نقتصر على نقل نظرياته من دون التعرّض للنقض والإبرام فيها ، ومن شاء التوسيع في ذلك فعليه مراجعة المصادر التي نقلنا منها تلك الموارد فإنها غنية وشافية كافية .

وأمّا ما عثرنا عليه مما يرتبط ببقايا الشيخ معين الدين المصري فنورد له في موارد:

المورد الأول: نظريته في نية الوضوء

ذكر الشهيد في غاية المراد نظريات متعددة في بحث نية الوضوء وكان الخامس منها: ضم الرفع والاستباحة معا إلى الوجوب والقربة ، فيقول : أتوا لرفع الحدث واستباحة الصلاة لوجوبه قربة إلى الله ، وهو مذهب أبي الصلاح وقطب الدين الرواundi ومعین الدين المصري ، جمعاً بين الأقوال ^(٢٤) .

المورد الثاني: نظريته في شروط انعقاد صلاة الجمعة

قال في كشف اللثام في شرح قواعد الأحكام: (ولا تتعقد) الجمعة (بالمرأة) فلا بد من خمسة رجال لاختصاص الرهط والنفر والقوم ، ولفظي الخمسة والسابعة بهم . وفي التذكرة الإجماع عليه . وفي نسخة الغنية التي عندنا - وقدقرأها المحقق الطوسي على الشيخ معین الدين المصري : وتعتقد بحضور من لم يلزمهم من المكلفين كالنساء . وكتب المصري على الحاشية ((الصواب إلّا النساء)) ^(٢٥) .

المورد الثالث: نظريته فيما إذا اجتمع في الميراث مع الخنزى ذكر وأنثى

قال الفاضل الآبي في كشف الرموز في كتاب الميراث في مقام شرح عبارة المحقق الحلي في المختصر النافع : فلو اجتمع مع الخنزى ذكر وأنثى ، قيل : للذكر أربعة ، وللخنزى ثلاثة ، وللأنثى سهمان ، وقيل : تقسم الفريضة مرتين ، إلى آخره .

قلت : بين القولين تقاوت ما ، والأول من لوازم القول بالتصيف ، وهو مذهب الشيخ في النهاية ، والإيجاز ، والمصري (البصريخ) منافي التحرير ، والقول الثاني ذكره في المبسوط مع الأول ، وهو قريب ^(٢٦) .

المورد الرابع: طريقته في حل المسائل الدورية في الوصية

قال العلامة الحلبي في تذكرة الفقهاء : خاتمة : اعلم أن بعض علماء الإمامية ، وهو معين الدين المصري رحمه الله سلك في المسائل الدورية طريقاً استخرجها ، وذلك أنه إذا ذكر الموصي في وصيته للموصى له أن له ثلث ما لأحد بنيه أو أحد أبويه أو الزوج أو الزوجة أو غيرهم من الورثة إلا ربع المال أو سدسه أو ثمنه أو نصف سدسه أو نصف ثمنه أو غير ذلك .

نبسط المسألة أولاً على سهام صالح ، يخرج منه صاحب الفرض والورثة بسهام صالح ، ثم نضيف إليها للأجنبي الموصى له بمثل سهام من أوصى له بمثله ، ونضربها في مخرج المستثنى أي مخرج كان من ربع أو سدس أو ثمن أو غير ذلك ، ثم نعطي كل من استثنى له من نصيبه ما استثنى ، ونعطي كل واحد من باقي الورثة بحساب ذلك من المستثنى ، وما بقي قسمته على جميع سهام الورثة وسهام الموصى له ، لكل واحد منهم بقدر سهامه .

وانظر إن كان من استثنى يستغرق الجملة أو يستغرق أكثرها حتى لا تصحّ القسمة على الباقي فلا يُتعرّض للقسمة فإنّها لا تصحّ .

مثال ذلك: لو خلف أباً وابنين وبنتاً ، وأوصي للأجنبي بمثل ما لأحد ابنيه إلا ربع المال ، أصل الفريضة من ستة للأب السادس سهم واحد ، ولكل واحد من الابنين سهمان ، وللبنت سهم ، ونضيف إلى الأصل للأجنبي مثل ما لأحد البنين ، وهو سهمان ، ثم نضرب الثمانية في أربعة مخرج الربع المستثنى ، يبلغ اثنين وثلاثين ، نعطي كل ابن ثمانية ، لأنّها الربع المستثنى ، ونعطي البنت بحساب هذا الاستثناء أربعة ، وكذلك نعطي الأب أربعة أسهم ، فيكون جملة ما أعطيته للورثة غير الموصى له أربعة وعشرين سهماً ، تبقى ثمانية ، نقسمه

على سهام الورثة وسهام الموصى له، وهو ثمانية، لكل ابن سهمان، وللبنت سهم، وللموصى له سهمان، وللأب سهم، ولكل ابن في أصل المستثنى ثمانية، وفي الباقي سهمان، الجملة عشرة ولكل من البنت والأب خمسة، فلموصى له إذاً مثل ما لأحد ابنيه عشرة إلا ربع المال، وهو ثمانية، يبقى له اثنان.

ولو خلف أبوين وأباً وثلاث بنات، وأوصى بمثل نصيب أحد أبويه إلا ثمن المال، فريضة الورثة ثلاثون، نضيف خمسة مثل نصيب أحد الأبوين، ونضرب المجموع في مخرج المستثنى - وهو ثمانية - يبلغ مائتين وثمانين، نعطي كل واحد من الأبوين ما استثنى - وهو الثمن من الجملة - خمسة وثلاثين سهماً، وكان له في أصل المسألة خمسة، ونعطي الابن بحساب ذلك لثمانية أسهم ستة وخمسين سهماً، ونعطي كل واحدة من البنات بحسابها أيضاً ثمانية وعشرين سهماً، والذي يفضل بعد ذلك سبعون، نقسمه على سهام الورثة وسهام الموصى له، وهي خمسة وثلاثون، لكل منهم سهمان، فلكل من الأبوين عشرة، وللابن ستة عشر، ولكل بنت ثمانية، وللموصى له عشرة، فله مثل ما لأحد الأبوين إلا ثمن المال.

ولو خلفت زوجاً وأباً وابنين وثلاث بنات، وأوصت بمثل نصيب زوجها إلا سدس المال، الفريضة من اثني عشر، للزوج ثلاثة، فنضيف إليها مثلاً، ثم نضرب الجميع في ستة مخرج السدس، يصير تسعين، نعطي الزوج ما استثنى - وهو السادس - بثلاثة أسهم: خمسة عشر، وللأب بسبعين: عشرة، وكذلك لكل ابن، وللبنت سهم: خمسة، تبقى ثلاثون تقسم على سهام الورثة والموصى له، وهو خمسة عشر، لكل منهم اثنان^(٣٧).

المورد الخامس: نظريته فيما لو أوصى بمثل نصيب أحد ابنيه مع زوجة إلا ربع المال

قال العلامة الحلبي في قواعد الأحكام: لو أوصى له بمثل نصيب أحد ابنيه مع زوجة إلا ربع المال

إلى أن قال: لكن معين الدين المصري قال: فإذا أعطيت كل ابن بسهامه السبعة الرابع المستثنى من هذه المسألة - وهو ثلاثة وعشرون - انكسرت السبعة في ثلاثة وعشرين ، لأنه لا يمكن إخراج حق الزوجة من هذه المسألة على هذا الحساب صحيحًا ، فاضرب جميع المسألة في سبعة فيصير ستمائة وأربعة وأربعين ، لكل ابن بسهامه السبعة الرابع مئة وأحد وستون ، وتعطى الزوجة بحساب سهمهما سته وأربعين ، يبقى مائتان وستة وسبعون يقسم على سهام الورثة والموصى له ، وهو ثلاثة وعشرون: لكل سهم اثنا عشر ، فيكون للزوجة أربعة وعشرون ، ولكل واحد من الابنين أربعة وثمانون ، وللموصى له أربعة وثمانون ، فله مثل ما لأحد الابنين إلا ربع المال^(٢٨).

المورد السادس: نظريته فيما لو خلف الميت ابن بنت وبنـت ابن

ذكر العلامة في مختلف الشيعة أن الميت إذا خلف ابن بنت وبنـت ابن فمن يأخذ الثلثين ومن يأخذ الثلث؟

في مقدمة المسألة ذكر نظر الشيختين الشيخ المقيد والطوسـي. ثم نقل كلام ابن ادريس المنتصر للسيد المرتضـى بطوله والذـي انتـخبـه معين الدين المصري، وإليك نصـه: قال ابن ادريس: بعض أصحابـنا يذهبـ إلى أن ابنـ البنتـ يعطـى نصـيبـ البنتـ وبنـتـ الابنـ تعـطـى نصـيبـ الابنـ. وذهبـ آخـرونـ منـ أصحابـناـ إـلـى خـلـافـ ذـلـكـ، وقـالـواـ: ابنـ البـنـتـ ولـدـ ذـكـرـ حـقـيقـةـ فـتـعـطـيهـ نـصـيبـ الـوـلـدـ الذـكـرـ دـوـنـ نـصـيبـ أـمـهـ، وـبـنـتـ الـاـبـنـ بـنـتـ حـقـيقـةـ

نعطيها نصيب البت دون نصيب الابن الذي هو أبوها.

قال : واختاره السيد المرتضى ، واستدل على صحته بما لا يمكن المنصف
دفعه من الأدلة القاهرة اللائحة والبراهين الواضحة .

قال رضي الله عنه : اعلم أنه يلزم من ذهب من أصحابنا إلى أن أولاد البنين
والبنات يرثون سهام آبائهم مسائل سبع لا مخلص لهم منها .

فمن ذلك : أنه يلزمهم أن يكون حال البت أحسن من حال الابن ، بل
أحسن من حال جماعة كثيرة من البنين ، كرجل خلف بنت ابن وعشرين
ابنًا من بنت فعنهما أن لبنت الابن نصيب أبيها وهو الثالثان ، ولبني البت
نصيب أمهم وهو الثالث ، فالبنت الواحدة أوفر نصيبياً من عشرين ابنًا .

ومنها : أن يكون نصيب البت يساوي نصيب الابن حتى لو كان مكانها
ابن لورث ما ترثه هي بعينه على وجه واحد وسبب واحد ، وذلك أن مذهبهم
إن بنت الابن تأخذ المال كله بسبب واحد ، لأن لها عندهم نصيب أبيها ، فلو
كان مكان هذه البت ابن لساواها في هذا الحكم وأخذ ما كانت تأخذ
البنت على الوجه الذي تأخذه ، وليس في الشريعة أنَّ الابن يساوي البنت في
الميراث . فإذا عارضونا بمن خلف بنتا ولم يخلف غيرها فإنها تأخذ جميع
المال ، ولو كان مكانها ابن لجري في ذلك مجرها . فالجواب : أن الابن لا
يجري مجرى البت هنا ، لأنها تأخذ النصف بالتسمية والآخر بالرد ، والابن
يأخذ المال بسبب واحد من غير تسمية ولا رد .

ومنها : إن البت في الشرع وبظاهر القرآن لها النصف إذا انفردت وللبنتين
الثالثان ، وهم يعطون بنت الابن وهي عندهم بنت المتوفى ومستحقة لهذه
التسمية الجميع ، وكذا في بنتي ابن فإن لهما جميع المال من غير رد ، وهذا
بخلاف الكتاب والإجماع . فإن قالوا : ما جعل الله للبنت الواحدة النصف

وللبنتين الثلين في كلّ موضع ، وإنما جعل لهن ذلك مع الأبوين خاصة ، وإذا انفرد عن الأبوين لم يكن لهن ذلك .

قلنا : قد ذهب الفضل بن شاذان إلى هذا المذهب ومن تابعه عليه فرارا من مسألة العول ، ونحن نبين فساد هذه الطريقة بعد أن نبين لزوم ما ألزمناهم إياه على تسليم ما اقترحوه . فنقول : قد جعل الله تعالى للبنت الواحدة النصف ، ومذهبكم هذا يقتضي أن للأبوين السادسين وما بقي لبنت الابن ، وهي عندكم بنت المتوفى على سبيل الحقيقة ، فقد صارت البنت تأخذ مع الأبوين أكثر من النصف بسبب واحد وجرت في ذلك مجرى الأبوين ^(٣٩) .

فأما القول : «بأن للبنت الواحدة النصف وللبنتين الثلين » إنما يختص باجتماع الأبوين ، فمن بعيد القول عن الصواب ، لقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوَّلَيْكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ﴾ ^(٤٠)

وهذه جملة مستقلة بنفسها ، وظاهر القرآن يقتضي أن للذكر مثل حظ الأنثيين على كلّ حال ومع وجود كلّ أحد وقد كلّ أحد ، ثم عطف جملة مستقلة أخرى فقال تعالى : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ ^(٤١) ظاهر هذه الجملة أن ذلك لهن على كلّ حال ومع فقد كلّ أحد ووجوده ، ثم عطف [جملة] أخرى مستقلة فقال تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا الْيَصْفُ﴾ ^(٤٢) ولم يجر للوالدين ذكر ، فهذا يقتضي أن لها النصف مع كلّ أحد إلا أن يمنع دليلا ،

ثم قال : ﴿وَلَا بَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ﴾ ^(٤٣) وبين تعالى حكم الوالدين في الميراث مع وجود الولد وفقدة فكيف يجوز أن يعلق إيجاب النصف للبنت الواحدة والثلثين للبنتين بوجود الأبوين ؟ وقد تقدم ذكر حكم البنات مطلقا ، وبعد

الخروج عنه أتى ذكر الأبوين مشروطا ، وكيف يتوهם متأمل ذلك والله تعالى يقول : ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ فشرط في ميراث الأبوين الولد؟! ولو كان المراد أن النصف للبنت والثلثين للبنتين مع وجود الأبوين لكان اشتراط الولد لغوا واشتراط ما هو موجود مذكور ، ولو صرخ تعالى بما ذكروه لكان الكلام قبيحا خارجا عن البلاغة ، فإنه لو قال تعالى : ولا يوحيه مع البنت أو البنتين لكل واحد منها السادس إن كان له ولد لقبح .

وأجمع أهل العربية على أن الوقف التام عند قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا النَّصْفُ﴾ ، ولو كان المراد ما توهموه من أن لها النصف مع الأبوين لما كان ذلك وقفا تماما ، ولا خلاف بين أحد من أهل العلم والمفسرين وأصحاب الأحكام في أن قوله تعالى : ﴿وَلَا يَوَهِي﴾ كلام مبتدأ لا تعلق له بما قبله .

فأما اعتذارهم عند سماع هذا الكلام « بأن اشتراط الولد إنما حسن ليدخل فيه الذكور وما زاد على البنتين ، لأنه لم يمض إلا ذكر البنت الواحدة والبنتين » فعجب ، لأنه لو أراد ما ذكروا لقال تعالى : يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين مع الأبوين ، فإن كن نساء فوق اثنين معهما فلهما ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة معهما فلها النصف . فلو أراد هذا المعنى على الترتيب الذي رتبوه وعنى بقوله : إن ذلك لهما مع البنت أو البنتين وما زاد عليهما وأراد أن يبين أن السادس للأبوين مع الأولاد لكان لا يحسن أن يقول تعالى : ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ، بل يقول : وإن كان له أيضا ذكور ، لأنه قد تقدم ذكر البنت الواحدة وما زاد عليها ، فلا معنى لاشتراط الولد ، وانفرد قوله تعالى : ﴿وَلَا يَوَهِي﴾ عن الجملة المتقدمة لا يذهب على متأمل ، وإنما فروا بهذا التقدير الذي لا يتحصل عن نقصان البنت في مسألة العول

عن النصف ، وادعوا أن النصف جعل لها مع الأبوين لا في كلّ موضع . وأحسن من ركوبهم هذه المعضلة أن يقولوا : إن الله تعالى جعل لها النصف بظاهر الكلام في كلّ موضع ، وفي مسألة العول قام دليل على أن لها دون ذلك ، فعلمنا أن الله تعالى لم يجعل لها النصف في هذا الموضع خاصة وإن كان لها في سائر الموضع ، وإنما أحسن أن نخص بدليل بعض الموضع أو يحصل ما هو مطلق من القول مشروطاً بغير دليل ، ولا حجة على وجه يسمح به الكلام . ثم يقال لهم : خبرونا عن خلف أولاد ابن وأولاد بنت ذكوراً وإناثاً كيف تقسمون الميراث بين هؤلاء الأولاد ؟ فإذا قالوا : للذكر مثل حظ الأنثيين .

قلنا : فبأي حجة فعلتم ذلك ؟ فلا وجه لهذه القسمة إلا قوله تعالى :

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ﴾ وإلى الآية المفزع في ذلك .

فيقال لهم : فقد سَمِّيَ الله تعالى أولاد الأولاد أولاداً ، فأي فرق بين أن يكون الذكور والإناث أولاد ابن واحد أو بنت واحدة وبين أن يكون هؤلاء الذكور والإناث أولاد بنت وابن في تناول الاسم لهم ؟ وإذا كان الاسم متداولاً لهم في الحالين فيجب أن تكون القسمة في الحالين تتفق ولا تختلف ، ويعطى أولاد البنات الذكور والإناث وأولاد البنين الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين ، فلا يخالف حكم الآية في أحد الموضعين ، وتناول الآية لهما تناولاً واحداً . فإن قالوا : يلزمكم أن تورثوا أولاد الأولاد مع الأولاد لتناول الاسم للجماعة .

قلنا : لو تركنا وظاهر الآية فعلنا ذلك ، لكن إجماع الشيعة بل المسلمين منع من ذلك فخصصنا الظاهر وحملنا الآية على أن المراد يوصيكم الله في أولادكم بطنا بعد بطن . فإن قالوا : فنحن أيضًا نخصص الظاهر ونحمل

قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾ على أن المراد به أولاد الصلب بغير واسطة .

قلنا : تحتاجون إلى دليل قاطع على هذا التخصيص كما فعلنا . فإن قالوا :
أجمعت الإمامية عليه .

قلنا : ما نعرف هذا الإجماع ، وفي المسألة خلاف بينهم ، وإن كان أكثرهم يقول بخلاف الصواب في هذه المسألة تقليداً وتعويلاً على روايات رواوها أن كل من تقرب بغيره أخذ سهام من تقرب به ، وهذا الخبر إنما هو في أولاد الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والحالات وبني الأعمام والأخوال ، لأنهم لا تسمية لهم في الميراث ، وإنما يتقربون بغيرهم ، فأعطوا سهام من يتقربون به وليس كذلك أولاد الأولاد ، لأن هؤلاء وإن نزلوا داخلون في اسم الولد واسم البنات والبنين على الحقيقة من هو مسمى في الكتاب ومنصوص على توريثه لا يحتاج في توريثه إلى ذكر قرابته وأن نعطيه نصيب من يقرب به ، كما لا يحتاج في توريث أولاد الصلب إلى شيء من ذلك .
فإن قيل : بما دليلكم على صحة ما ذهبتم إليه من توريث أولاد الأولاد
والقسمة للذكر مثل حظ الأنثيين ؟

قلنا : دليانا : قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْن﴾ ، ولا خلاف بين أصحابنا في أن ولد البنين وولد البنات وإن سفلوا يقع عليهم هذه التسمية ويتناولهم على سبيل الحقيقة ، ولهذا حجبوا الآباء إلى السدسين بولد الولد وإن هبطوا و [حجبوا] الزوج عن النصف إلى الربع والزوجة إلى الثمن ، فمن سماه الله تعالى ولدا في حجب الآباء وحجب الزوجين يجب أن يكون هو الذي سماه ولدا في قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾ ، وكيف يخالف بين حكم الأولاد ويعطى بعضهم للذكر

مثل حظ الأنثيين والبعض الآخر نصيب آبائهم الذي يختلف ويزيد وينقص ، ويقتضي تارة تفضيل الأنثى على الذكر والقليل على الكثير وتارة المساواة بين الذكر والأنثى ، وعلى أي شيء يعول في الرجوع عن الظاهر كتابه تعالى !

فأما مخالفونا من العامة فإنهم لا يوافقونا في تسمية ولد البنت بأنه ولد على الحقيقة ، وفيهم من يوافق على ذلك ، ووافق جميعهم على أن ولد الولد وإن هبط يسمى ولدا على الحقيقة ، وقد حكى عن بعضهم أنه كان يقول: إن ولد الولد إنما يسمون بهذه التسمية إذا لم يحضر أولاد الصلب ، فإن حضروا لم يتاولهم ، وهذا طريف ، فإن الاسم إن تاولهم لم يختلف ذلك بأن يحضر غيرهم أولاً يحضر ، وإنما أحوجهم إلى ذلك أنهم وجدوا أولاد البن لا يأخذون مع حضور البن شيئاً ، ويأخذون مع فقده بالأية المتضمنة للقسمة على الأولاد ، فظنوا أن الاسم يتاولهم في الحال التي يرثون فيها ، وهو غلط ، وقد أغناهم الله تعالى عن هذه البدعة في إجراء الاسم والخروج عن المعهود فيها بأن يقولوا : إن الظاهر يقتضي اشتراك الولد وولد الولد في الميراث ، لو لا أن الإجماع على خلاف ذلك فيخصصوا بالإجماع الظاهر .

ومما يدل على أن ولد البنين والبنات يقع عليهم اسم الولد قوله تعالى :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَالُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ ^(٤٤) وبالإجماع ، إن بظاهر هذه الآية حرمت بنات أولادنا ، ولهذا لما قال تعالى : **﴿ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾** ذكرهن في المحرمات ، لأنهن لم يدخلن تحت اسم الأخوات ، ولما دخل بنات البنات تحت اسم البنات لم يحتج أن يقول : بنات بناتكم ، وهذه حجة قوية في ما قصدناه ، وقوله تعالى : **﴿ وَحَلَّتِلُ أَبْنَائِكُمْ ﴾** ^(٤٥)

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِيَّتَهُنَّ﴾ - إلى قوله : - ﴿أَوْءَابَآبَاهُبْ أَوْءَابَكَهُ
بُعُولَتَهُنَّ﴾^(٤٦) لا خلاف في عموم الحكم بجميع أولاد الأولاد من ذكور
وإناث . ولأن الإجماع واقع على تسمية الحسن والحسين عليهما السلام بأنهما
ابنا رسول الله صلى الله عليه وآلله وأنهما يفضلان بذلك ويمدحان ، ولا فضيلة
ولا مدح في وصف مجاز مستعار . ولم يزل العرب في الجاهلية تتسب الولد
إلى جده ، إما في موضع مدح أو ذم ، ولا يتاکرون ذلك ولا يحتشمون منه .
وقد كان يقال للصادق عَلَيْهَا بَدَا «أنت ابن الصديق» لأن أمه بنت القاسم
بن محمد بن أبي بكر .

ولا خلاف في أن عيسى عَلَيْهَا مِنْ بَنِي آدَمَ وَوْلَدُهُ ، وإنما ينسب إليه بالأمة
دون الأبوة . فإن قيل : اسم الولد يجري على ولد البنات مجازاً وليس كلّ
شيء استعمل في غيره يكون حقيقة . قلنا : الظاهر من الاستعمال الحقيقة ،
وعلى مدعى المجاز الدلالة . فإن قالوا : لو حلف من لا ولد له ولد بنت : أنه
لا ولد له ، لم يحيث .

قلنا : بل يحيث مع الإطلاق ، وإنما لا يحيث إذا نوى ما يخرجه عن الحث .
وقد ناقض الفضل بن شاذان في مذهبـه وقال في كتابـه في الفرائض : في
رجل خلف بنت ابن وابن بنت أن لبنت الابن الثلثـين نصيبـها ولابنـ البنت
الثلثـ نصيبـ أمـهـ في ولـدـ الـولـدـ نـصـيـبـ منـ يـتـقـرـبـ بـهـ وـأـعـطـاهـ ذـلـكـ .

ثم قال في هذا الكتابـ : في بـنـتـ اـبـنـ وـابـنـ اـبـنـ إنـ المـالـ بـيـنـهـماـ لـذـكـرـ مـثـلـ
حظـ الأنـثـيـنـ^(٤٧) ، وهـذـهـ منـاقـضـةـ لـماـ قـرـرـهـ ، لأنـ بـنـتـ الـابـنـ تـقـرـبـ بـأـبـيـهـ وـابـنـ
الـابـنـ يـتـقـرـبـ أـيـضـاـ بـأـبـيـهـ فـيـجـبـ أـنـ يـتـسـاوـيـاـ فـيـ النـصـيـبـ ، فـكـيـفـ جـعـلـ هـاـهـنـاـ
لـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الأنـثـيـنـ مـعـ أـنـ كـلـ وـاحـدـ يـتـقـرـبـ بـغـيـرـهـ ؟ ! فـلـهـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ
نصـيـبـ مـنـ يـتـقـرـبـ بـهـ ، وـإـلـاـ فـعـلـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ بـنـتـ اـبـنـ وـابـنـ بـنـتـ وـجـعـلـ لـذـكـرـ

مثل حظ الأنثيين .

ومن العجب أنه قال في كتابه ما هذه حكاية لفظه : فإن ترك ابن بنت وابنة ابن وأبوبين فللأبوبين السادسان ، وما بقي فلا بنة الابن حق أبيها الثالثان ، ولابن البنت حق أمها الثالث ، لأن ولد الابنة ولد كما أن ولد الابن ولد ^(٤٨) . وهذا التعليل ينقض الفتوى ، لأنه إذا كان ولد البنت ولدًا كما أن ولد الابن كذلك فيجب أن يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، لظاهر «يوصيكم الله» فكيف أعطى الأنثى ضعف ما أعطى الذكر؟ وقد يوافق الحق مذهب ابن شاذان في بعض المسائل من هذا الباب ، وإن خالف في التعليل مثل : من خلف بنت وابن ابن فإنه يعطي البنت نصيب أمها وهو الثالث ، ويعطي الابن نصيب أبيه وهو الثالثان ، وهكذا نعطيهما نحن ، لأننا ننزلهما منزلة ابن وبنت بلا واسطة للذكر مثل حظ الأنثيين ^(٤٩) .

قال ابن إدريس : هذا آخر كلام السيد المرتضى رضي الله عنه وهو الذي يقوى في نفسي وأفتني به وأعمل عليه ؛ لأن العدول إلى ما سواه عدول إلى غير دليل من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا إجماع منعقد ، بل ما ذهبنا إليه هو ظاهر الكتاب الحكيم ، والإجماع حاصل على أن ولد الولد ولد حقيقة ، ولا يعدل عن هذه الأدلة القاطعة للأعذار إلا بأدلة مثلها توجب العلم ، ولا يلتفت إلى أخبار الآحاد في هذا الباب ، لأنها لا توجب علما ولا عملا ولا إلى كثرة القائلين به والمودعية كتبهم وتصانيفهم ، لأن الكثرة لا دليل معها .

إلى ما اختاره السيد واخترناه ذهب الحسن بن أبي عقيل العماني - رحمة الله - في كتاب المتمسك ، وهذا الرجل من جلة أصحابنا وفقهائنا ، وكان شيخنا المفيد يكثرا الثناء عليه ^(٥٠) .

ثم ذكر العلامة الحلبي مذهب المختار والأدلة المقامة عليه ولا حاجة

لإيرادها هنا ، إلى أن قال: والشيخ معين الدين المصري - رحمه الله - قوى مذهب السيد المرتضى^(٥١) .

أقول : إنما ذكرنا قول ابن إدريس رحمه الله بتمامه فلأنه مختار السيد المرتضى والذي قواه الشيخ معين الدين المصري.

المورد السابع: نظريته فيما لو ترك الميت ابن عم لأبيه وأمه مع عمه لأبيه وحاله

قال العلّامة الحلي في مختلف الشيعة : وقال معين الدين المصري : واعلم أن هذه المسألة قد اختلف في بعض تفريعها بعض أصحابنا المتأخرين ، والمسألة: متوفى ترك عمه لأبيه وحاله وابن عمه لأبيه وأمه قال قطب الدين الرواundi: المال للحال وابن العم .

وقال العمامي - يعرف بالطوسي^(٥٢) - المال للعم والحال ، لأن ابن العم محجوب بالحال ، وقال السديد الحمسي : المال للحال ، لأن العم محجوب بابن العم وابن العم محجوب بالحال .

ثم قال : وال الصحيح ما ذكره قطب الدين الرواundi ، لأن الحال إنما يحجب ابن العم مع عدم كل من هو في درجته من ناحية العمومة ، فاما مع وجود أحدهم لا يقال : إنه محجوب به ، وإنما هو محجوب بذلك الذي هو من قبل العم ، فلا يصح أن يحجبه مع وجود العم أصلاً محجوب بالحال ، وإنما هو محجوب بمن بقي من كلالة الأب أرفع منه بدرجة ، فلا يصح أن يحجب مع وجود العم أصلاً ، لأن العم صاحب المرتبة في الميراث ، والذي يبقى بعد فرض الحال للعم دون الحال ، والعم الذي له الحق لا يمكنه دفع هذا الذي كان غير مستحق لولا الإجماع فكيف يصح حجب هذا الأبعد من الكلالة مع وجود من هو أولى منه بأن يحجب ؟ لأنه لو كان ابن العم غير شقيق لم

يحجبه الحال مع وجود العم ، وإنما الذي حجبه العم ؛ لأنه صاحب الباقي والمرتبة وال الحال لا حق له مع وجوده سوى فرضه إجماعا ، ولم يرد الشرع أن الحال يحوز جميع الميراث مع وجود العم ، والأحكام الشرعية لا يصح إثباتها عندنا بالاستحسان والقياس ، وإنما تثبت بأدلة شرعية معلومة ، وأما توريث العم للأب مع وجود ابن العم الشقيق فهو خلاف الإجماع أيضًا بتأويل كان الأصل لولا الإجماع ، فإذا حصل الإجماع على خلاف الأصل بطل الأصل وصار كالمنسخ والمنسوخ ليس بدليل .

وببيان ذلك : أن الطائفة أجمعـت على أن ابن العم الشقيق يحجب العم للأب ويرث ما كان يستحقه بلا خلاف بينهم ، وإنما كان يحجبه عمما كان يستحقه خاصة دون ما يستحقه غيره ، ألا ترى أنه يحجبه مع الزوج أو الزوجة وغيرهما ، ولا يأخذ إلا ما كان يستحقه ، قليلاً كان أو كثيراً . والدليل على ما ذكرناه أن الاستثناء ورد مطلقاً غير مقيد ، والأمر الشرعي يحمل على عمومه ، والإجماع حاصل على استثناء هذه المسألة ، وهي على العموم في كلّ موضع وجدنا فيه عمما لأب وابن عم شقيق ، فمن استثنى ميراث العم للأب مع وجود ابن العم الشقيق بغيره أو ورث العم للأب مع وجوده فعليه الدليل الذي تثبت به الأحكام الشرعية من نص معلوم أو كتاب أو إجماع ، لأنه تخصيص للعموم ، فلا يندفع إلا بمثله ، وتأويل واحد أو أكثر منه إذا علم بأعيانهم ليس بدليل تثبت به الأحكام الشرعية . وقد أجمعنا على أن الحال مع العم لا يأخذ أكثر من فرضه فكيف يجوز الجميع مع وجود عم مسلم مؤمن ؟ ! وفي أي كتاب منزل أو خبر متواتر ورد أن ابن العم للأب والأم يحجب العم للأب لكي يأخذ الحال ؟ ! وقد ذكر الشيخ أبو جعفر الطوسي في النهاية : ولا يرث مع العمومة والعمات واحداً كان أو اثنين أحد منبني

العم ولا بنى العم اختلفت أسبابهم أو اتفقت ، إلا المسألة التي استشاها في صدر الباب ، لأنهم أقرب ببطن .

وهذا كأنه دافع لاحتجاجهم ، واحتجاجهم من أن ابن العم محجوب بالحال ليس في موضعه ، لأنه موضع الخلاف ، وهو غير مسلم لهم في هذا الموضع ، ومحل النزاع لا يكون دليلا ، وإنما يكون محجوباً بالحال عند خصمهم إذا لم يكن عم ولا من في حكمه ، وإنما يكون محجوباً بالحال إجماعاً إذا انفرد من جميع الكلالة المساوية له في الإرث ، فاما مع وجود أحدhem فغير مسلم . وهذا القدر كاف ، وهذا الكلام على طوله غير مفيد للقطع . ونحن في هذه المسألة من المتوقفين ، فإن كلّ واحد من هذه الأقوال ينقدح فيه الرجحان .

أما قول قطب الدين رحمه الله وهو : «المشاركة بين الحال وابن العم» فلأن الحال لا يمنع العم ، فلئن لا يمنع ابن العم الذي يمنع العم أولى ، وهو أقرب من ابن العم ، وابن العم يرث مع العم فمع الحال المساوي يرث . وأما قول عماد الدين رحمه الله وهو : «المشاركة بين الحال والعم» فلأن ابن العم لا يرث مع الحال ، لأنه أقرب منه ، وللروايات الدالة على ذلك ، روى سلمة بن محرز ، عن الصادق عليه السلام قال : في ابن عم وخالة ، قال: المال للخالة وقال : في ابن عم وخال ، قال : المال للحال . وإذا سقط اعتبار ابن العم بقي المال بين الحال والعم أثلاثاً كما لو لم يكن هناك ابن عم . وأما قول سيد الدين الحمسي رحمه الله فلأن ابن العم أولى من العم ، فلا يرث العم مع وجود ابن العم ، وال الحال أولى من ابن العم فاختص الحال بالمال . وهذه الاحتمالات الثلاثة سمعناها مشافهة من الشيخ الأعظم السعيد نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه ونور ضريحه^(٥٣) .

أقول: يظهر أن العلامة الحلبي هنا نقل عبارة الشيخ معين الدين المصري عن طريق تلميذه الخواجة نصير الدين الطوسي والعلامة الحلبي ذكر هذه المسألة في كتاب قواعد الأحكام حيث قال: « ولو اجتمع مع العم وابن العم خال أو حالة فالأجدود حرمان ابن العم ومقاسمة الحال والعم ، ويحتمل حرمان العم وابن العم وحرمان الحال والعم ، وكذا لو اجتمعا مع العم للأم ». .

وعلى السيد الأعرجي قائلاً أقول : هذا تفريع على مسألة أجمع عليها أصحابنا وهي أنه إذا خلف الميت من الورثة عمّا لأبيه مع ابن عم لأبويه فإنّ الميراث لابن العم للأبوبين دون العم للأب ، فعلى هذا لو اجتمع معهما خال أو حالة أو عم من جهة الأم احتمل أربعة أوجه ذكر المصنف منها ثلاثة.

الأول : حرمان ابن العم خاصة . الثاني : حرمان العم وابن العم . الثالث : المال كله لابن العم ، وسيأتي ترجيح كلّ واحد من هذه الاحتمالات .

الرابع : كون المال بين الحال وابن العم ، وهو مذهب قطب الرواندي نقله عنه معين الدين المصري ، قال: وهو الصحيح، ونقل الاحتمال الأول مذهبًا لعماد القمي ويعرف بالطوسى، والاحتمال الثاني مذهبًا لسديد الدين محمود الحنصي، ولم يتعرض للاحتمال الثالث . والمصنف رحمه الله لما ذكر في المختلف ما نقله معين الدين المصري من المذاهب الثلاثة - وهي الاحتمال الأول والثاني من الاحتمالات الثلاثة - ذكرها المصنف في الكتاب ، والرابع الذي ذكرناه ولم يتعرض المصنف في (المختلف) لذكر الاحتمال الثالث في هذا الكتاب . ثم قال بعد ذلك : ونحن في هذه المسألة من المتوقفين ، فأنّ كلّ واحد من هذه الأقوال ينقدح فيها الرجحان .^(٥٤)

المورد الثامن: نظريته فيما لو ترك الميت عمًا وخالاً

قال العلامة الحلي في مختلف الشيعة: وقال معين الدين المصري : للحال الواحد أو الخالة الواحدة السادس والباقي للعم أو العمدة أو للعمومة والعمات بأجمعهم .

وتكرر ذكر هذا النظر في (إيضاح الفوائد) إذ قال : ويظهر من كلام الشيخ المفيد في المقنعة أن للحال مع العم السادس ويظهر من كلام سلار أيضًا ذلك ومن كلام قطب الدين الكيدري ونص معين الدين المصري عليه^(٥٥) .

المورد التاسع: نظريته فيما لو ترك الميت خنثى وأحد أبويه

قال العلامة الحلي في مختلف الشيعة مسألة : قال معين الدين المصري رحمة الله: وقد ذكرت مسألة في من ترك خنثى وأحد أبويه أو هما وقيل : إن فيها ردًا^(٥٦) ، ولا أعلم له وجها ، لأن الأصل أن لا رد ، لأننا لو تركنا وظاهر القرآن لما زدناهما مع البنت على السادس شيئا ، لأنه سبحانه يقول : ﴿ وَلَا يَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾^(٥٧) واسم الولد يقع على الأنثى كما يقع على الذكر ، وإنما رجعنا عن هذا الظاهر في موضع الرد بدليل وهو الإجماع ، وهذا المشكل أمره ليس بأنثى على الحقيقة فيثبت الرد.

فإن قيل : فالحكم بأن له ميراث نصف أنثى فيثبت الرد^(٥٨) .

قلنا : والحكم بأن له ميراث نصف ذكر يمنع منه ، وإذا تقابلما سقطا وبقيا على الأصل .

إلى هنا انتهى كلام معين الدين المصري ، ومقتضاه أن لا رد على الأبوين ، بل يأخذ كلّ منهما السادس فقط.

ثم قال العلامة : والوجه ثبوت الرد بأنه أولو الأرحام التي باعتبارها أوجبنا الرد ولم يتعد إلى العصبة فللخنثى حينئذ مع أحد الأبوين تسعة عشر

من ثلاثة، وكونه يرث نصف ميراث ذكر يقتضي منع الرد في نصف النصيب^(٥٩).

وتكرر ذكر هذه المسألة في كتاب قواعد الأحكام حيث قال: وأما الخنزى مع أحد الآبوبين أو معهما فالرد الثابت لهما مع البنت يثبت هنا نصفه . وقيل: لا رد ، لأن الأصل عدمه ، وإنما يثبت في البنات بالإجماع ، وليس الخنزى بنتاً ، وكونها تستحق نصف ميراث بنت وإن أوجب رداً ، لكن استحقاق نصف ميراث ابن يسقطه ، فتعارضاً فتساقطاً ورجع إلى الأصل وهو عدم الرد على الآبوبين ، بل يكون الجميع للخنزى . والمعتمد الأول^(٦٠) .

وقال فخر المحققين في مقام شرح عبارة والده في إيضاح الفوائد: أقول : قوله (وقيل لا رد) هذا قول معين الدين المصري وهو من أعظم علماء الإمامية فإنه قال: لا رد على الأبوين هنا بل الجميع للخنثى لدلالة عموم الآية في قوله تعالى: (ولأبويه لكلاً واحداً منهما السادس إن كان له ولد) والولد يصدق على الذكر والأنثى بالتواتري خص على (مع خل) البناء بالنص فيبقى الباقي على عمومه والمشكل ليس بأشى حقيقة حتى يثبت الرد ثم (اعتراض على نفسه) بأنَّ الحكم بان له نصف أنثى فيثبت له الرد (وأجاب) بأنَّ الحكم بان له نصف ميراث ذكر يمنع منه لأنَّه إنما يأخذه بفرض الذكورية ونصف البنت بفرض الأنوثة وهذا متساويان بالنسبة إلينا ولا سبب للترجيح فتعادلا فتساقطا ورجعا إلى الأصل

(أجاب والدي المصنف) بأن المقتضي للرد في البنات آية أولى الأرحام فتعم الكل على نسبة حصصهم لا بخصوصية البنات (وعندي فيه نظر) فإنه علة الرد الفضل عن الفرض والفرض تابع لأنوثة والسبب هنا غير معلوم ^(٦١) .

وشرحها السيد عميد الدين الأعرجي في *كنز الفوائد* في حل مشكلات القواعد أقول : هذا القول المحكي والاستدلال عليه هو قول معين الدين المصري واستدلاله ، فإنّه قال : قد ذكرت مسألة في من ترك خنز وأحد أبويه أو هما وذكر أنّ فيها رداً ، ولا أعلم له وجها ، لأنّ الأصل أن لا رد ، لأنّا لو تركنا وظاهر القرآن لما زدناهما مع النصف على السدس شيئاً ، لأنّه سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَلَا أَبُوئِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ إِنَّ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ ، واسم الولد يقع على الأنثى كما يقع على الذكر ، وإنّما رجعنا عن هذا الظاهر في موضع الرد بدليل وهو الإجماع ، وهذا المشكّل أمره ليس بأنّى على الحقيقة حتى يثبت الرد ، فإن قيل : فالحكم بأنّ له ميراث نصف أنثى فيثبت الرد ، قلنا : فالحكم بأنّ له ميراث نصف ذكر يمنع منه ، وإذا تقابللا سقطا وبقيا على الأصل ^(٦٢)

المورد العاشر: نظريته فيما لو ترك الميت أبوين وبنتاً وإخوة

قال العلامة الحلي في مختلف الشيعة مسألة : قال معين الدين المصري : فيما لو خلف أبوين وبنتاً وإخوة يحجبون ورد الاختصاص بالرد مجملًا ، وهو يقتضي أمرين : إما أن يكون للأب في الرد سهماً من خمسة وهمما اللدان كان له وللام ، لأن الإخوة إنما يحجبون بوجود الأب ، وإنما أن يكون له سهم من أربعة فيكون الرد عليه وعلى البنت بمجموعهما ، والأول أقوى . وليس بجيد ، بل الأقوى الثاني ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ أَلْسُدُسٌ ﴾ ، وحينئذ يكونباقي الباقي الورثة على نسبة سهامهم ، ولا وجه لاختصاص الأب .

قال الشهيد في الدروس الشرعية في فقه الإمامية : لو خلف بنتاً وأبوين

وحاجباً ، فالمشهور أن للبنت النصف ، وللأبويين السدسان ، والباقي يردد على الأب والبنت أرباعاً.

وقال الشيخ معين الدين سالم المصري: يكون الرد أخماساً ، فيأخذ الأب ما كان يردد على الأبويين مع عدم الحاجب ، وهو محتمل .^(٦٣)

المورد الحادي عشر : نظريته فيما لو كان في الورثة حمل

قال العلامة الحلبي في مختلف الشيعة: مسألة : قال معين الدين المصري : لو كان في الورثة حمل آخر له نصيبان تامان هذا هو الأولى ، وقد ذكر أنه يؤخر نصيب ابن ونصيب بنت ، والأول أقوى .

وقال العلامة الحلبي معلقاً: وهذا الذي قوله هو الأقوى عندي ، لأنه أحوط .^(٦٤)

المورد الثاني عشر: نظريته في ميراث ولد الزنا

قال العلامة الحلبي في مختلف الشيعة: مسألة : قال معين الدين المصري : وأما ولد الزنا فلا يرثه أحد إلا زوجة أو زوجته أو ولده خاصة ، وكذلك هو لا يرث إلا زوجة أو زوجته أو ولده خاصة ، فإن لم يكن أحد فللامام ، وميراث ولده بعده لأمه أو من يتقرّب بها بعد موتها على الصحيح وبالعكس ، لأنّ هذا الولد ليس بولد زنى ، وليس هو من لا ينسب إلى أبيه وأمه كما حكم في أبيه أو أمه أو فيهما . وهذا يشعر بالخلاف .

وقال العلامة الحلبي معلقاً: وما اختاره هو الصحيح ، لما ذكره من العلة .^(٦٥)

المورد الثالث عشر: نظريته فيما لو ترك الميت ابن ابن أخي من قبل أبيه وجداً

قال العلامة الحلبي في مختلف الشيعة : مسألة : قال معين الدين المصري : لو ترك ابن ابن أخي أو أخت من قبل أبيه أو من قبل أحدهما وجداً له من قبل الأب فإن الجد لا يمنع ابن ابن الأخ وإن كان أقرب منه بدرجتين ، ولا يجوز

الميراث دونه على قول بعض أصحابنا ، بل يأخذ ابن ابن الأخ ميراث أبيه أو أمه على حد سواء ويشارك الجدّ ، وعلى قول بعضهم - وهو الأضعف - الجدّ يجوز الميراث دونه .

ثم قال العلامة مبيناً دليلاً معين الدين المصري : احتاج الأولون بأن ولد الأخ من سمي الله تعالى لأبيه فرضاً في القرآن العزيز ، وهو أقوى سبباً ممن يرث بالرحم ، وعليه الإجماع . وبه احتاج السيد المرتضى ، وإن كان قد ذكر في موضع آخر أن ولد ولد الأخ إذا نزل بدرجة لا يرث مع الجدّ ، وليس له أصل ، لأن ولد الولد وإن نزل فهو ولد على الحقيقة ، وهو الذي استقر عليه المذهب ، وعليه الإطباقي الآن . وهذا الذي اختاره معين الدين هو المعتمد ^(٦٦) .

المورد الرابع عشر: نظريته في ميراث الأجداد

النظيرية المشهورة فيما إذا خلف الميت أجداداً ثمانية ، فإنّ لقرابة الأم الثلث بينهم بالسوية ، ولقرابة الأب الثنائي ، لأبوي أب الأباء الثلاثي بينهما أثلاثاً ولأبوي أم الأباء الثلاثي بينهما أثلاثاً ، فـ سهام أقرباء الأم أربعة ، وسهام أقرباء الأب تسعة ، وأصلها ثلاثة تتساوى على الفريقين ، ولا وفق فتضرب أربعة في تسعة ثمّ في ثلاثة فتبلغ مائة وثمانية ^(٦٧)

قال الشيخ مفلح في غاية المرام في شرح شرائع الإسلام : وقال معين الدين المصري رحمه الله : ثلث الثلث لأبوي أم الأم بالسوية ، وثلاثة لأبوي أب الأم بالسوية ، وثلث الثنائيين لأبوي أم الأب بالسوية ، وثلاثة لأبوي أبيه أثلاثاً ، فـ سهام قرابة الأم ستة ، وسهام قرابة الأب ثمانية عشر ؛ لأنّه أقل عدد ينقسم عليهم فيلغى أقل العدددين ، لدخوله تحت الأكثرين ، ويضرب الأكثرين في أصل الفريقة تبلغ أربعة وخمسين ، ومنها تصحّ ^(٦٨) .

وجاء في الدرة النجفية (منظومة في الفقه) للسيد مهدي بحر العلوم :

والإرث للإخوة والأجداد مع عدم الإباء والأولاد
 مع فقد كل الرتبة المساوية
 تقربوا على تساوى الأسهم
 تفاضلا كإرث ولد النسب
 تفاضلا أيضاً فكُنْ نبِيَّها
 ثم معين الدين فيه خالفة
 بحده من أم أمه وجد
 قد أخذاهما ويقى فيها
 من ثلثي المال وهذا الإرث
 ما قبلها فليفهم من استمع
 تفاضلا كما أتى في الكتب
 البرز هي قال بالثلاثين
 لكنه أفتى بثلث الثالث
 ولأبيها مع تساوى الأسهم
 تفاضلا فاشرخ لمن يقيها
 ومذهب الشيخ معين الدين
 وضعفها لأول فاستمع^(٦٩)

فإن يخلف هذه الثمانية
 فثلث ماله من بالأم
 وما بقي لأربع من الأب
 وثلثه لأبوي أبيها
 بذلك قد أفتى رئيس الطائفة
 فقال ثلث ثلث ذا مال فقد
 وثلاثه أبوها أبيها
 لأبوي أم أبيه الثالث
 على السوي في هذه الصورة مع
 وما بقي لأبوي أب الأب
 وهيئنا قول لزين الدين
 كأول الأقوال في ذا الإرث
 لأم أم أمه فليعلم
 وما بقي لأبوي أبيها
 ثم على مذهب زين الدين
 تصح من خمسين بعد أربع

المورد الخامس عشر: نظريته في ميراث ذوي القرابتين

قال الخواجة نصیر الدین الطوسي في جواهر الفرائض فصل: ذو القرابتين

المختلفتين كشخاصين عند القسمة لكن يجمع النصيبيان بعدها ويعطى وهكذا ذو القرابات، ولنورد المثال الذي ذكره شيخنا الإمام السعيد معين الدين سالم بن بدران المصري في كتابه الموسوم بالتحرير.

وهو متوفى خلف ابن ابن عم له من قبل أبي أبيه، هو ابن ابن خال له من قبل أم أمه، وهو ابن بنت خالة له من قبل أبي أمه، وهو ابن بنت عمة له من قبل أم أبيه، وابني بنت عمة له أخرى من قبل أم أبيه، هما ابنا بنت خالة له أيضاً من قبل أبي أمه، وأختا لهما كذلك، وثلاثة بنى ابن عم له آخر من قبل أبي أبيه، وثلاث بنات بنت عمة له من قبل أبي أبيه.

الشخص الأول له أربع قرابات، وذلك لأنّ عم المتوفى لأبيه كان هو خاله لأمه فولد ابناً، وكانت عمه لأمه هي خالته لأبيه فولدت بنتاً، ثم زوجها الابن المذكور فولدت له ابناً، فله هذه القرابات الأربع، فاجعله كأربع نفوس. وهكذا في أولاد العمة الأخرى الذين هم أولاد الخالة أيضاً.

فيكون أصل المسألة كمن ترك خالاً لأم، وخالتين لأب، وعمتين لأم، وعمة وعمين لأب، أصلها مائة وثمانون، ثم اجعل نصيب كلّ واحد منقسمًا على أولاده، فيبلغ الأصل خمسمائة وأربعين لذى القرابات الأربع مائتان وأحد وستون، ولذى القرابتين مئة وخمسة وثلاثون، ولحوافد العم الثلاثة ستة وتسعون، ولحوافد العم ثمانية وأربعون على ما مرّ من التفضيل والتسوية^(٧٠).

المورد السادس عشر: نظريته في ميراث ذوي القرابات الأربع

جاء في آخر كتاب جواهر الفرائض للخواجة نصير الدين الطوسي ما نصه: ضميمة بيان المسألة المنسوبة إلى الشيخ الإمام السعيد معين الدين سالم بن بدران بن علي المصري المازني رحمه الله في القرابات الأربع.

أحمد زوجته فاطمة وطلقها وله منها ولد حسن ، ولعلي زوجة زينب وقد طلقها وله منها بنت خديجة ، ثم تزوج أحمد بزينب وعلي بفاطمة وحسن تزوج بخديجة وحصل لأحمد من زينب ولد هو زيد ، وله أيضاً ولد ذكر فضل وبنت جميلة من زوجة سكينة ، وحصل لعلي من فاطمة بنتان رقية وبشري ، وتزوج زيد برقية ، وحصل له ولد هو عمرو ، وحصل لحسن ولد من خديجة وهو بكر ، وتزوجت بشري بخاله فحصل لها منه سعدي ، ثم تزوج عمرو المذكور بسعدي المذكورة فجاء ولد هو بشر ورقية لها بنت سعادة ولها ثلاثة أولاد قاسم وطاهر ونصرة ، ولجميلة بنت هي فضلة ، لها ثلاث بنات بكرة وعمره وجذعة ، وفضل ولد محمود ، وله أولاد موسى وعيسي وجعفر فزيد عم بكر لأبيه وخال له من أمه ، لأنه أخو حسن من أبيه وأخو خديجه من أمها ، وبشري ورقية خالتان له من قبل الأب وعماته من قبل الأم ، لأنهما اختا حسن لأم واختا خديجه لأب ، وفضل أيضاً عم بكر لأبيه، وجميلة عمته لأبيه لأنهما ولداً لأحمد ، وعمرو ابن عم بكر لأبيه وابن خال لأمه ، وسعدي بنت خالته لامه ، وكذلك سعادة فضله بنت عمته لأبيه ومحمود أيضاً ابن عمه لأبيه .

إذا عرفت ذلك فنقول : بشر ابن ابن عم بكر لأبيه وابن ابن خال لأمه وابن بنت خالته لأبيه وابن بنت عمته لأمه ، وقاسم طاهر ونصرة أبناء بنت خالة من قبل الأب وأبناء بنت عمته من قبل الأم ، وموسى وعيسي وجعفر أبناء ابن عمه من طرف الأب .

فإذا توفي بكر وخلف بشرًا وهو ذو القرابات الأربع وقاسمًا وطاهراً ونصرة وهم ذو القرابتين ، وموسى وعيسي وجعفرا وعمره وبكرة وجذعة ذو القرابة واحدة ، فلبشر نصيب الحال من قبل الأم ونصيب أحد العميين من

الأب ونصيب إحدى الخالتين للأب وإحدى العمتين للأم.

وللقاسم والطاهر ونهرة نصيب إحدى الخالتين للأب الأخرى وإحدى العمتين للأم الأخرى ، ولموسى وعيسي وجعفر نصيب أحد العمين من طرف الأب الآخر ، ولعمره وبكرة وجذعة نصيب العممة من طرف الأب ، لأن الأولاد الأعمام والأخوال يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ، كذا أولاد الأولاد بطناً بعد بطن .

فهنا نقول: كأن المتوفي خلف حالاً لأم وختين للأب وعم للأب وعمتين له وعمتين للأم ، وحيث إن للأحوال الثالث وللأعمام الثلاثين تكون الفريضة من ثلاثة ، ثلثها للأحوال ، وحيث إنهم متفرقون سدسه للحال للأم ولا سدسه له ، فانكسر في مخرجه فضربناه في الفريضة صار ثمانية عشر ستة للأحوال سدسه للحال للأم والباقي انكسر في مخرج النصف ، ضربناه في ثمانية عشر صار ستة وثلاثين ، اثناعشر للأحوال ، اثنان منه للحال للأم ، والباقي للختين على السوية ، وأربعة وعشرون للأعمام .

وحيث إنهم متفرقون ثلاثة وهو ثمانية للعمتين للأم وثلاثة للعمتين للذكر مثل حظ الأنثيين ، فانكسر في مخرج الحمس ضربناه في الفريضة ، فصار الحال مئة وثمانين ، ثلثه وهو ستون للأحوال على ما فصلناه وثلاثة مائة وعشرون للأعمام ، ثلثه أربعون للعمتين للأم بالسوية ، وثلاثة ثمانون للعممة والع溟ين للذكر مثل حظ الأنثيين ، فالعممة ستة عشر ، ولكل واحد من العمين اثنان وثلاثون .

فتبيين من هذا أن أسمهم إحدى الخالتين خمسة وعشرون ، وقد انتقل إلى أولادها ولا يسر ، وأيضاً فيما انتقل من احدى العمتين للأم إلى وارثها ، ولكن ما انتقل إلى العممة للأب وهو ستة عشر انكسر في مخرج الثالث:

لأن وارثها عمرة وبكرة وخديجة وسهم أحد العمين وهو فضل انكسر في مخرج الثالث أيضاً ، لأنّ وارثه موسى وعيسى وجعفر ، فضربناه في مئة وثمانين صار الحاصل خمسمائة وأربعين ، ثلثة مائة وثمانون ، للأولاد سدسه ، ثلاثون للخال للأم ، وخمسة وسبعون لكلّ واحدة من الخالتين ، ثلاثة ثلاثمائة وستون ، ثلاثة وهو مئة وعشرون للعمتين للأم لكلّ واحدة منها ستون وثلاثون وهذا مائتان وأربعون للعممة والعمتين للأب ، وخمسة وهو ثمانية وأربعون للعممة وانتقل منها إلى فضيلة ، ومنها إلى أولادها بكرة وعمره وخديجة بالسوية ، وخمساه وهو ستة وتسعون لأحد العمين ، ومثله للأخر ، فالبشر ما للخال للأم وهو ثلاثون ، وما لإحدى الخالتين للأب التي هي جدته للأمه وهو خمسة وسبعون ، وما لإحدى العممة للأم التي هي جدته المذكورة وهو ستون ،

وأما لأحد العمين للأب الذي هو جده لأبيه وهو ستة وتسعون ، والمجموع مائتان وإحدى وستون .

والطاهر والقاسم ونصرة ما لإحدى الخالتين التي هي جدتهم لأبيهم وخمسة وسبعون وما لإحدى العمتيين للأم التي هي جدته المذكور وهو ستون والمجموع مئة وخمسة وثلاثون ، خمسه سبعة وعشرون لنصرة ، وخمساه وهو أربعة وخمسون لطاهر ، ومثله لقاسم ، ولموسى وعيسى وجعفر ستة وتسعون بالانتقال اليهم من جدهم فضل ، ولعمره وبكرة وخديجة ثمانية وأربعون بالانتقال إليها من جدتها . تمت ^(٧١) .

الهوامش:

- (٢٠) غنية التزوع: ٣٠
- (٢١) كذا في الذريعة ١: ١٩٦، ١٠١٨، و لكنك قد قرأت قبل قليل أنها سنة ٦١٩ هـ.
- (٢٢) الذريعة ٢: ٢٣٠، ٩٠٥، وج ٢٠: ٣٨٣ / ٣٥٤٨، أعيان الشيعة ٧: ١٧٢.
- (٢٣) الذريعة ٢: ٤٤١، ١٧٢١، كشف الحجب: ٧٠ / ٣٢٦.
- (٢٤) الذريعة ٥: ٧٥٩، روضات الجنات ٢: ٣٧٥.
- (٢٥) روضات الجنات ٢: ٣٧٥.
- (٢٦) الذريعة ٣: ٣٧٧ / ١٣٧٢.
- (٢٧) الذريعة ٢٦: ١٥٦ / ٧٨٠.
- (٢٨) الذريعة ١٤: ٢١٣ / ٢٢٤٤.
- (٢٩) الذريعة ١٦: ٥٥ / ٢٦٢، وانظر موسوعة طبقات الفقهاء ٧: ٢٨٤ / ٢٦٢٦.
- (٣٠) الذريعة ٢١: ٢٧٧ / ٥٠٤٤.
- (٣١) روضات الجنات: ٢: ٣٧٥.
- (٣٢) أعيان الشيعة ٧: ١٧٢ / ٥٥٧.
- (٣٣) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد (المقدمة) ١: ٢٦٨.
- (٣٤) غاية المراد ١: ٣٧، وغاية المرام في شرح شرائع الإسلام ١: ٥٧. وكشف الالتباس ١: ١٤١.
- (٣٥) كشف اللثام ٤: ٢٤٠.
- (٣٦) كشف الرموز ٢: ٤٧٧.
-
- (١) أعيان الشيعة ٧: ١٧٢ / ٥٥٧.
- (٢) الذريعة ١٦: ٢٦٢، أعيان الشيعة ٧: ١٧٢ / ٥٥٧.
- (٣) أمل الآمل ٢: ٣٢٤.
- (٤) رياض العلماء ٢: ٤١٠.
- (٥) جواهر الفرائض: ١٤٥.
- (٦) تذكرة الفقهاء (الطبعة القديمة) ٢: ٥٦٢.
- (٧) إيضاح الفوائد ٤: ٢٨٧.
- (٨) تاريخ الإسلام ٥٠: ١١٣ / ٨٦.
- (٩) الوفي بالوفيات ١: ١٤٧ / ١٤٨٣.
- (١٠) رياض العلماء ٢: ٤٠٩.
- (١١) أمل الآمل ٢: ٣٢٤.
- (١٢) مقابس الأنوار ونفایس الأسرار في أحكام النبي المختار وآله الأطهار: ١٢.
- (١٣) أعيان الشيعة ٧: ١٧٢ / ٥٥٧.
- (١٤) موسوعة طبقات الفقهاء - اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (ع) ٦: ٢٤٨ / ٢٢٨٥.
- (١٥) موسوعة طبقات الفقهاء ٦: ٩٥ / ٢١٤٦.
- (١٦) المصدر نفسه ٧: ٢٤٠ / ٢٥٨٧.
- (١٧) موسوعة طبقات الفقهاء ٧: ٢٤٣ / ٢٥٨٩.
- (١٨) فهرس التراث ١: ٥٩٧.
- (١٩) كذا في المخطوط وقد تقرأ: (حسيب).

- (٣٧) تذكرة الفقهاء ٢٢ : ٣٥٠ ، وفي الطبعة القديمة ٢ : ٥٦٣ .

(٣٨) قواعد الأحكام ٢ : ٥٠٦ - ٥٠٧ .

(٣٩) في السرائر ٣ : ٢٣٣ (الابن) .

(٤٠) النساء ١١ .

(٤١) النساء ١١ .

(٤٢) النساء ١١ .

(٤٣) النساء ١١ .

(٤٤) النساء ٢٣ .

(٤٥) النساء ٢٣ .

(٤٦) التور ٣١ .

(٤٧) حكاہ عنہ الكلینی فی الکافی ٧ : ٨٨ .

(٤٨) حكاہ عنہ الصدوق فی الفقیہ ٤ : ١٩٧ .

(٤٩) رسائل الشریف المرتضی ٣ : ٢٥٧ - ٢٦٦ .

(٥٠) السرائر ٣ : ٢٣٢ - ٢٤٠ .

(٥١) مختلف الشیعہ ٩ : ١١٥ ، وفي طبعة مركز الإعلام الإسلامي ٩ : ١٣٢ .

(٥٢) في إيضاح الفوائد ٤ : ٢٢٨ (الطبرسي) .

(٥٣) مختلف الشیعہ ٩ : ٢٤ ، وفي طبعة مركز الإعلام الإسلامي ٩ : ٤٥ - ٤٦ .

(٥٤) کنز الفوائد في حل مشكلات القواعد ٣ : ٣٨٢ .

(٥٥) إيضاح الفوائد ٤ : ٢٨٢ .

(٥٦) أی على الأبوين .

(٥٧) النساء ١١ .

(٥٨) أی على الأبوين .

(٥٩) مختلف الشیعہ ٩ : ١١٦ ، وفي طبعة مركز الإعلام الإسلامي ٩ : ١٣٠ .

(٦٠) قواعد الأحكام ٣ : ٤٠٩ .

(٦١) إيضاح الفوائد ٤ : ٢٨٧ .

(٦٢) کنز الفوائد في حل مشكلات ٣ : ٤٣٢ .

(٦٣) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ٢ : ٣٥٧ .

(٦٤) مختلف الشیعہ ٩ : ١١٧ ، وفي طبعة مركز الإعلام الإسلامي ٩ : ١٣١ .

(٦٥) المصدر نفسه ٩ : ١١٨ .

(٦٦) مختلف الشیعہ ٩ : ١١٨ ، وفي طبعة مركز الإعلام الإسلامي ٩ : ١٣٢ .

(٦٧) الدروس الشرعية ٢ : ٣٧٠ ، الروضۃ البهیة ٨ : ١٤٩ .

(٦٨) غایة المرام فی شرح شرائع الإسلام ٤ : ١٨١ .

(٦٩) الدرة التجفیة (منظومة فی الفقه) : ١٩٣ - ١٩٤ .

(٧٠) جواهر الفرائض : ١٤٥ ، قواعد الأحكام ٣ : ٣٧٤ .

(٧١) جواهر الفرائض : ١٧٥ .

المصادر والمراجع

- روضات الجنات في أحوال العلماء والسداد: للميرزا محمد باقر الخوانساري ، مكتبة إسماعيليان ، قم.
- رياض العلماء وحياض العلماء : للميرزا عبد الله أفندي (من أعلام القرن الثاني عشر) مطبعة الخيام ، قم.
- السرائر : محمد بن إدريس الحلي ، (ت ٥٩٨ هـ) ، مؤسسة نشر الإسلامي ، قم.
- غاية المراد: للشهيد الأول (ت ٧٨٦ هـ)، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ، قم.
- غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: للشيخ المفلح الصيمري البحرياني من أعلام القرن التاسع الهجري ، دار الهادي ، بيروت.
- غنية النزوع: لحمزة بن زهرة الحلي ، (ت ٥٨٥ هـ) ، مؤسسة الإمام الصادق ، قم.
- الفرائض النصيرية : للخواجة نصیر الدین الطوسي ، (ت ٦٧٢ هـ) ، مؤسسة الثقلين ، قم.
- فهرس التراث : محمد حسين الجلاي ، دليل ما ، قم.
- قواعد الأحكام : للعلامة الحسن بن يوسف الحلي ، (ت ٧٢٦ هـ) ، مؤسسة آل البيت للطباعة ، قم.
- الكافي : محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩ هـ) ، دار الكتب الإسلامية ، طهران.

- أعيان الشيعة : للسيد محسن الأمين العاملبي ، (ت ١٣٧١ هـ) ، دار التعارف ، بيروت .
- أمل الآمل: للشيخ الحر العاملبي ، (ت ٤١٠٤ هـ) ، مكتبة الأندرس في بغداد .
- إيضاح الفوائد في شرح القواعد : لفخر المحققين (ت ٧٧١ هـ) ، المطبعة العلمية ، قم .
- بحار الأنوار الجامع لدرر الأخبار : للعلامة محمد باقر المجلسي ، (ت ١١١١ هـ) ، مؤسسة الوفاء ، بيروت .
- تذكرة الفقهاء: العلامة الحسن بن يوسف الحلي ، (ت ٧٢٢ هـ) ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم .
- جواهر الفرائض: للخواجة نصیر الدین الطوسي (ت ٦٧٢ هـ) ، مؤسسة الثقلين ، قم.
- خاتمة المستدرک : لل الحاج حسين التوري الطبرسي ، (ت ١٣٢٠ هـ) ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم .
- الذریعة إلى تصنیف الشیعه : للعلامة الطهراني ، دار الكتب العلمية ، قم .
- رسائل الشریف المرتضی : للسيد علي بن الحسن الموسوی ، (ت ٤٣٦ هـ) ، دار القرآن ، قم .

- مقابس الأنوار ونفائس الأسرار في أحكام النبي المختار وآلله الأطهار: الشيخ أسد الله الكاظمي، (ت ١٢٣٧ هـ)، الطبعة الحجرية.
- من لا يحضره الفقيه: للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه، (ت ٢٨١ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
- المذهب: للقاضي ابن البراج الطرابلي (ت ٤٨١ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
- موسوعة طبقات الفقهاء: تأليف اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام، قم.
- الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل الصفدي، (ت ٧٦٤ هـ)، فرانز شتاينر بفيسبادن.
- الوسيلة إلى نيل الفضيلة: لابن حمزة الطوسي، (من أعمال القرن السادس الهجري)، مكتبة السيد المرعشي، قم.
- الكافي في الفقه: لأبي الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧ هـ)، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علیه السلام في إصفahan واستندنا من الطبعة الأخرى بتحقيق رضا أستادي.
- كشف الالتباس عن موجز أبي العباس: للشيخ مفلح الصميري (من أعمال القرن التاسع الهجري)، مؤسسة صاحب الأمر علیه السلام، قم.
- كشف الحجب والأستار: لأحمد بن الحسين الخوانصاري، (ت ١٢٥٩ هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.
- كشف الرموز في شرح المختصر النافع: للفاضل الآبي، (ت ٦٩٠ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
- كشف اللثام: للفاضل الهندي (ت ١١٣٧ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
- كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد: للسيد عميد الدين الأعرج، (ت ٧٥٤ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
- مختلف الشيعة: للعلامة الحسن بن يوسف الحلبي، (ت ٧٢٦ هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.
- مسالك أعيان الشيعة: للسيد حسن الأمين العاملي، (ت ١٣٩٩ هـ)، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

الدّرُسُ النَّحْوِيُّ بَيْنَ بَعْدَادِ وَالْحَلَةِ

ابنُ الْخَشَابِ (ت ٥٦٧ هـ) أُنْمُوذِجًا

م. د. كريمة حمزة حميدي

كلية الإمام الكاظم عليه السلام / أقسام بابل



يُعدُّ ابنُ الْخَشَابِ النَّحْوِيُّ الْبَغْدَادِيُّ (ت ٥٦٧ هـ) من النَّحْوَيْنِ الَّذِينَ نَذَرُوا أنفسهم في خدمة اللغة العربية، فكان ذا أثْرٍ كَبِيرٍ في مدرسته النَّحْوِيَّةِ (الْبَغْدَادِيَّةِ)، وَتَعَدَّاها إلى الأقاليم المجاورة لبغداد، ومنهاً مدِيَّةُ الْحَلَةِ، التي وصلت في هذه المَدَّةِ إلى أوج ازدهارها الفكريِّ والمعرفيِّ، فرَحَلَ كثِيرٌ مِّن عَلَمَائِها لتلقِي دروسَ النَّحوِيَّةِ على ابنِ الْخَشَابِ وغيره في بغداد. من هنا حاول البحث دراسةَ الأثر النَّحْوِيِّ الذي تركه ابنُ الْخَشَابِ في مدِيَّةِ الْحَلَةِ وبغداد، فكان عدُّ تلاميذه في بغداد أكثر من ثلَاثِينَ نَحْوِيًّا، في حين تلمَذَ عَلَيْهِ تِسْعَةَ مِن عَلَمَاءِ الْحَلَةِ. ولم يكتفِ البحثُ بعرضِ تلاميذه ابنِ الْخَشَابِ في المدينتين، بل عَرَضَ إلى الدُّرْسِ النَّحْوِيِّ فِيهِما، مع ترجمة يسيرة له.

(The Syntactic lesson between Baghdad and Hilla - Ibn Alkashab(died567 hijri)

Assist prof. Dr. Kareem Hamaza Humady
Al Imam Alkadhim college Babal departments

Abstract

Ibn Al kashab was Considered a Baghdadi Grammerian who (died567 hijri) one of the Grammerian who Sacrifice themselves for Arabic language. He had a great impressions in his Grammerians School (Baghdadion) and he went beyond to another territories near Baghdad. Hilla city which reached during this period to the prosperity of thought and Knoewledge and many of its Scientist were left to got lessons in grammar and language under Ibn Al kashab supervision. In Baghdad and from there he tried to search the impact of grammar which left by Ibn Al kashab in Baghdad and Hilla Cities and his student in Baghdad were more than thirty Grammerians while in Hilla there were nine Scientists and it's not enough to Show Ibn Al kashab students in two Cities but we have to show grammar lessons and asimple translation.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير ممن نطق بالضاد،
سيّدنا محمد ﷺ، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وبعد...
فإن النحو العربي قد نشأ ووجد خدمة لغة القرآن الكريم، فاكتسب
أهمية الدينية والمعرفية من ارتباطه بالقرآن الكريم، فسخر الله سبحانه
وتعالى رجالاً وهبوا أفكارهم وجهودهم من أجل إعلاء شأن اللغة العربية،
اللغة التي اختارها الله سبحانه وتعالى دون غيرها من اللغات. وأولى خطوات
مسيرة النحو العربي بدأت على يد أمير البيان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
عَلَيْهِ السَّلَامُ، وتواترت الجهود النحوية إلى يومنا هذا.

ومن النحويين الذين نذروا أنفسهم في خدمة اللغة العربية ابن الخشاب
النحوي البغدادي (ت ٥٦٧ هـ)، فكان ذا أثر كبير في مدرسته النحوية
(البغدادية)، وتعداها إلى الأقاليم المجاورة لبغداد، ومنها مدينة الحلة، التي
وصلت في هذه المدة إلى أوج ازدهارها الفكري والمعرفي، فرحل كثيرون من
علمائها للتلاقي دروس النحو واللغة على ابن الخشاب وغيره في بغداد. من
هنا حاول الباحث دراسة الأثر النحوي الذي تركه ابن الخشاب في مدینتي
الحلة وبغداد، فجاء بعنوان: (**الدرس النحوي بين الحلة وبغداد - ابن الخشاب**
(ت ٥٦٧ هـ) أنموذجًا)، وقد قسمت البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة
مباحث، وخلاصة بينت فيها أهم ما جاء في البحث. تناولت في التمهيد:
(**مدرسة بغداد النحوية وأثرها في الدرس النحوبي**، مبيّنا فيه نشأة الدرس
النحوبي في بغداد، وخصائصه، ورجاله. أما المبحث الأول، فقد جاء بعنوان:
(**ابن الخشاب، نحوه وعقيدته**، تناولت فيه ترجمة ابن الخشاب، ومصادر
ثقافته الفكرية، وأهم شيوخه وتلامذته، مع الإشارة إلى عقيدته، التي أثبتت

فيها أنه كان موالياً لآل بيت النبوة (صلوات الله عليهم أجمعين). في حين جاء المبحث الثاني بعنوان: (علماء حليون درسوا النحو واللغة في بغداد)، مبيّناً فيه رحلة علماء الحلة في الدراسة والتلمذة على أبرز علماء بغداد في اللغة والنحو، فكان هذا المبحث تمهيداً لإبراز جهود ابن الخشاب في المبحث الثالث، الذي حمل عنوان: (علماء حليون درسوا النحو على ابن الخشاب)، وأحصينا فيه العلماء الذين درسوا على ابن الخشاب في بغداد، وكان عددهم تسعة، مع ترجمةٍ يسيرة، وقبل ذلك بيان الدرس النحوي في مدينة الحلة آنذاك. وقد استقى البحث مصادره من المؤوثتين التاريخية واللغوية.

وفي الختام أسائل الله أن أكون قد وفقت في عملي هذا، فإن أكن كذلك، فللله الحمد والمنة، وإن كانت الأخرى، فحسبي أنني قد اجتهدت، وما توفيقني إلا بالله.

التمهيد: مدرسة بغداد النحوية وأثرها في الدرس النحوي

وقف المهتمون بالدرس النحوي من العلماء المحدثين كثيراً عند مصطلح المدرسة النحوية، فبعضهم رفض مصطلح (المدرسة)، واختار بدلاً منه مصطلح (الدرس)، أو (المذهب)، في حين اختلف آخرون في التوزيع الجغرافي لهذه المدارس، فاكتفوا بمدرستي (البصرة، والковفة)، وليس مناقشة ذلك من أولوياتنا في هذا البحث، ويمكن للمطالع أن يفيد من دراسات العلماء المعاصرین في هذا الموضوع^(١). ويمكننا القول إنَّ الخلاف في أصول النحو (السماع والقياس)، فضلاً عن الخلاف في المصطلح كان سبباً في وجود هذه المدارس، واستقرارها في المنهج فيما بعد عند معظم النحويين المعاصرين.

وللحديث عن مدرسة بغداد النحوية، نجد أنها لم تخلُ من اضطراب المحققين في الإقرار بها، لذلك وسمت بالآتي: (مدرسة بغداد النحوية)، و(النحو البغدادي)، و(النحويون البغداديون)، و(البغداديون)، و(نحويو بغداد)^(٢) ، ويأتي هذا الاضطراب؛ لأنّها قد تلت المدرستين المشهورتين (البصرة، والكوفة)، اللتين أسسّتا للنحو العربي أصوله وقواعده، فصار اللاحق لهما تابعاً في آرائه وترجيحاته في الغالب، فضلاً عن أنّها نشأت نتيجة لقاء النحويين القادمين من البصرة والكوفة، وتلّمذ جمع كبير من علماء بغداد على أيديهم، فمزجوا بين آراء المدرستين، واستخلصوا لهم منهجاً نحوياً جديداً، جعل الدارسين يقفون عند هذا المنهج قدّيماً وحديثاً، يقول ابن النديم عند تصنيفه النحويين وذكر مؤلفاتهم: «في ذكر قوم من النحويين خلطوا المذهبين وأسماء كتبهم»^(٣) . يعني بذلك البغداديين الذين مزجوا بين مذهبى البصرة والكوفة.

ومن المعاصرین الذين وقفوا وقفهً جادًّا في تأصيل المدارس النحوية الدكتور شوقي ضيف، الذي وصف علماء المدرسة البغدادية بقوله: «اتبع نحاة بغداد في القرن الرابع الهجري نهجًا جديداً في دراساتهم ومصنفاتهم النحوية يقوم على الانتخاب من آراء المدرستين البصرية والكوفية جميعاً، وكان من أهم ما هيأ لهذا الاتجاه الجديد أنَّ أوائل هؤلاء النحاة تلّمذوا للمبرد وتعلّب، وبذلك نشأ جيلٌ من النحاة يحمل آراء مدرستيهما، ويعنى بالتعقّم في مصنفات أصحابهما، والنفوذ من خلال ذلك إلى كثير من الآراء النحوية الجديدة»^(٤) . فجاء هذا الجيلُ بمنهجٍ وسطٍ، وفي عصرهم وصل النحو إلى درجة عالية من الاستقرار في المنهج والأصول المعتمدة. وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين «أن ينفي وجود المدرسة البغدادية؛ معتمداً على

من ينظمون أفرادها في البصريين والковيين، وأنَّ عَلَمِينَ من أعلام جيلها الثاني يُسْبَّانَ أنفسَهُما في البصريين، وهمَا أبو علي الفارسي وتلميذه ابن جنى؛ إذ يعْبَرُانَ في تصانيفهما عنهم كثِيرًا بكلمة أصحابنا، وينتصران في غالب الأمر للآراء البصرية، وكثِيرًا ما يطلق ابن جنى على الكوفيين اسم البغداديين؛ وكأنَّهم مدرسة واحدة^(٥). وممَّن نفى مدرسة بغداد الدكتور فاضل السامرائي؛ إذ قال: «والذِي أَرَاهُ فِي هَذَا الشَّأنِ أَنَّهُ لَا يَصْحُ أَنْ نُطْلُقُ اسْمَ (مَذْهَبٍ) أَوْ (مَدْرَسَةً) إِلَّا أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ أَسْسٌ مُسْتَقْلَةٌ وَآرَاءٌ مُتَمِيَّزةٌ وَاضْحَى مُحدَّدةٌ، وَإِلَّا فَهُوَ إِمَّا مَذْهَبٌ بَصْرِيٌّ، وَإِمَّا كَوْفِيٌّ، أَوْ نَحْوِيَّةً، وَأَرَى أَنَّ الْمَكَانَ وَحْدَهُ لَا يَصْحُ أَنْ يُسْمَّ الْمَدْرَسَةَ بِاسْمِ مَا، فَتَعُدُّ مَدْرَسَةً نَحْوِيَّةً مُسْتَقْلَةً، كَمَا لَا يَصْحُ أَنْ يُسْمَّ الْقَائِمِينَ بِهَا، فَلَا يَصْحُ - مَثَلًا - عَدَّ الْمِبْرَدَ إِلَّا مِنَ الْبَصْرِيِّينَ، وَتَعُلُّبُ إِلَّا مِنَ الْكَوْفِيِّينَ، مَعَ أَنَّهُمَا سَكَنَا فِي بَغْدَادٍ، وَهُبَّ أَنَّ نَحْوِيَّاً بَصْرِيَّاً سَكَنَ مَدِينَةً مَا وَبَقَى مُحْتَفَظًا بِآرَائِهِ الْبَصْرِيَّةِ، فَهُلْ يُعُدُّ هَذَا إِلَّا بَصْرِيًّا؟»^(٦).

ومهما يكن من أمر، فإنَّ الدرس النَّحوِيَّ (البغدادي) له خصائصه وعلماً به، ولا مجال لنفي ذلك الدرس في الموروث النَّحوِيَّ، وإن رجوع علماء بغداد إلى آراء البصريين والkovيين، الذين أسسوا قواعد النحو العربي، هو من باب التأصيل والترجيح، وحتى النقد.

ومن أشهر علماء المدرسة البغدادية: «ابن قتيبة (ت ٢٧٠هـ)، وأبو حنيفة الدينوري (ت ٢٩٠هـ)، وابن كيسان (ت ٢٢٠هـ)، ومحمد بن أحمد بن منصور الوراق (ت ٣٢٠هـ)، ونفطويه (ت ٢٣٣هـ). ونستطيع أن نزيد على هؤلاء: سليمان الحامض (ت ٣٠٥هـ)، وأبا علي الأصفهاني الملقب بلغدة، وابن السراج (ت ٣١٦هـ)، وأبا بكر بن الخياط (ت ٣٢٠هـ)، وأبا عبد الله

الكرماني (ت٢٩٦هـ)، وكلاط بن حمزة العقيلي، وغيرهم^(٧).

ومن خصائص المدرسة البغدادية في أصول النحو ما يأتي^(٨) :

١- في السَّمَاعِ، كَانُوا عَلَى اطْلَاعٍ واسعٍ بِلِغَةِ الْعَرَبِ، وَكَانُوا يَقْفَوْنَ موقعاً وسَطَا، فَلَا يَمِيزُونَ بَيْنَ لِغَاتِ الْعَرَبِ، وَيَجْزُونَ لِأَنفُسِهِمْ أَن يَأْخُذُوا بِلِغَةِ مَنْ دَوْنَ رَفْضِ الْأُخْرَى، أَوْ تَضْعِيفِهَا.

٢- في القياسِ، وَقَفَ الْبَغْدَادِيُّونَ موقعاً وسَطَا بَيْنَ مَدْرَسَتِيِّ الْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ فِي القياسِ، تَبَعَا لِلأَخْفَشِ الْأَوْسَطِ مُؤْسِسَ مَدْرَسَتِهِمْ، فَقَدْ يَقْبَلُونَ الشَّاهِدَ الْوَاحِدَ الشَّاذَ عَنِ الْبَصْرِيِّينَ عَلَى وَقْفٍ مُبَدِّأٍ مُعِينٍ، وَبَعْدِ مَنَاقِشَةٍ عَقْلِيَّةٍ لَهُ، مِنَ الْمُمْكِنِ عَدَمِ قَبُولِهِ.

٣- في القراءات الشاذةِ، كَانُوا يَقْبَلُونَ مِنْهَا مَا دَعَمْتَهُ الرِّوَايَةُ وَقَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، فَيَضْعُونَهُ فِي مَرْكَزٍ قَوِيٍّ لَا يَقْلُ عنْ مَكَانَةِ الْفَصِيحِ، الَّذِي يُقَاسُ عَلَيْهِ.

٤- الْإِحْتِجاجُ بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، خَرَجَ الْبَغْدَادِيُّونَ عَنِ الْمُبَدِّأِ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ الْبَصْرِيُّونَ وَالْكُوفِيُّونَ، فَاتَّخَذُوا مِنَ الْحَدِيثِ مَصْدَراً مِنْ مَصَادِرِ السَّمَاعِ الْأَسَاسِيَّةِ، وَاحْتَجَوْا بِهِ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ.

٥- الْإِنْتِخَابُ مِنَ الْمَذَهَبَيْنِ؛ إِنْ كَانَ التَّعَصُّبُ قدْ بَلَغَ أَشَدَّهُ فِي الْقَرْنِ الْثَالِثِ الْهِجْرِيِّ، وَعَلَى يَدِيِّ الْمَبَرِّدِ وَثَعْلَبِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا التَّعَصُّبَ قدْ انْصَهَرَ وَتَلَاهَا، فَكَانَ انْصَهَارَهُ عَامِلًا فِي ظَهُورِ الْمَدْرَسَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ، فَكَانُوا يَأْخُذُونَ مِنَ النَّحْوِيِّيَّنَيْنِ.

وَمَا يَهْمِنَا مِنَ الْمَدْرَسَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ فِي النَّحْوِ هُوَ أَبُو الْخَشَابِ (ت٥٦٧هـ)، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، فَهُوَ مِنْ طَبَقَةِ أَبْنِ الدَّهَانِ، وَأَبِيِّ الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيِّ، وَسَنَسْطِاطُ الضَّوْءِ عَلَى جَهُودِهِ النَّحْوِيَّةِ بَيْنَ مَدِينَتِيِّ الْحَلَّةِ وَبَغْدَادِ فِي الْمَبَاحِثِ الْأَتِيَّةِ:

المبحث الأول: ابن الخشاب، نحوه وعقيدته

ابن الخشاب هو عبد الله بن أحمد بن عبد القاهر بن محمد بن يوسف بن عبد الله بن نصر البغدادي، ولد في بغداد سنة ٤٩٢ هـ كان عالماً من علماء العربية وإماماً في النحو واللغة، وكان ممن يُضرب بهم المثل في العربية، حتى قيل: إنه بلغ رتبة أبي علي الفارسي، وهو مشهور أيضاً في الأدب والتفسير والحديث والنسب والفرائض والحساب وحفظ الكتاب العزيز، وبالقراءات الكثيرة، وكان متضلعًا من العلوم وله فيها اليد الطولى، وكان خطه في نهاية الحسن. ولم يزل يقرأ حتى قرأ على أقرانه، وقرأ العالى والنازل، وكتب بخطه من الأدب والحديث وسائر الفنون، وكان يكتب مليحاً، ويضبط صحيحاً، وحصل من الأصول وغيرها ما لا يدخل تحت حصر، ولم يمت أحد من أهل العلم إلا وأشترى كتابه، وقرأ عليه الناس الأدب وانتفعوا به، وتخرج به جماعة. توفي في بغداد سنة ٥٦٧ هـ^(٩).

وأماماً مصادر ثقافته وتكوينه الفكري، فقد تتوّعّت بتتوّعّ ثقافة عصره؛ إذ إنّه اهتم بالقرآن الكريم والقراءات القرآنية، وسمع الحديث من رواة عصره، حتى قرأه على أقرانه. وكان من الحفاظ الذين يعتمدُ على ضبطهم. وكان عالماً بالتفسير، وله معرفة جيّدة في الفرائض، والحساب، والهندسة، والأنساب، والمنطق، والفلسفة، وأماماً في الأدب، فقد تبحّر فيه، وكان مباھيًّا بحفظه للشعر، وكان تميّزه الأكبر بعلمي النحو واللغة^(١٠). قال الحموي: «أما علمه فكان غاية في الذكاء والفهم، آية في علم العربية خاصة، وفي سائر العلوم عامة. ورأيت قوماً من نحاة بغداد يفضلونه على أبي عليّ الفارسي - زعموا أنه كان يعرف جميع ما عرفه أبو علي الفارسي، وزاد عليه في علم الأدب وغيره، لتفننـه في جميع العلوم»^(١١).

ومن أهم مصنفاته في النحو شرح كتاب «المترجم في شرح الجمل» للزجاجي، وقد ترك فيه أبواباً من وسط الكتاب لم يشرحها، وهناك عدد من مصنفاته في اللغة^(١٢).

وممّا قيل في تقدّمه في النحو واللغة^(١٣):

- ١- قال ابن الجوزي: انتهت إليه معرفة النحو واللغة.
- ٢- قال الشيخ فخر الدين ابن تيمية: كثُر التردد إلى مجلس شيخنا أبي محمد بن الخشَاب لتحصيل فني النحو واللغة، وما بلغ أحد من أبناء عصره فيما ما بلغه.
- ٣- سُئل عنه الشيخ موفق الدين المقدسي. فقال: كان إماماً في عصره في علم العربية، والنحو واللغة. وكان علماء أهل عصره يسألونه في مشكلاتها. وحضرت كثيراً من مجالسه لقراءة عليه، ولكن لم أتمكن من الإكثار عليه لكثره الزحام عليه.
- ٤- قال ابن النجاش: كان أعلم أهل زمانه بالنحو، حتى قيل: إنه كان في درجة أبي علي الفارسي.
- ٥- قال ياقوت الحموي: رأيت قوماً من نحاة بغداد يفضلونه على أبي علي الفارسي.
- ٦- قال ابن القطبي في (تاريخه): سمعت ابن الأخضر الحافظ يقول: سمعت أبا محمد ابن الخشَاب يقول: إنني متقن في ثمانية علوم، ما يسألني أحد عن علم منها، ولا أجد لها أهلاً. وذكر غيره وعن ابن الأخضر، قال: دخلت عليه يوماً وهو مريض وعلى صدره كتاب ينظر فيه، قلت: ما هذا؟ قال: ذكر ابن جني مسألة في النحو، واجتهد أن يستشهد عليها ببيت من الشعر فلم يحضره، وإنما لا أعرف على هذه المسألة سبعين بيتاً من الشعر، كل بيت من قصيدة تصلح أن يستشهد به عليها.

ومن أساتيذ ابن الخشاب وشيوخه في اللغة والنحو:

- ١- أبو السعادات، هبة الله بن عليّ بن محمد بن حمزة العلوّي، المعروف بابن الشجري النحوي^(١٤).
- ٢- الخطير: الحسين بن إبراهيم بن خطاب، الكاتب الصدر المُنشئ الباهر، خطير الدولة أبو عبد الله^(١٥).
- ٣- (أبو الفتوح الكاتب): محمد بن معاوية بن الفضل بن عبيد الله أبو الفتوح الكاتب الأصبهاني^(١٦).
- ٤- (ابن الأشقر النحوي): أَحمد بن عبد السيد بن عليّ بن الأشقر أبو الفضل النحوي البغدادي^(١٧).
- ٥- (أبو دلف الحنبلî): هبة الله بن محمد بن عليّ بن الحسن بن داود بن الحسن بن عبد الله بن عبد السلام أبو دلف ابن أبي الوفاء المقرئ الحنبلî البغدادي^(١٨).
- ٦- الحسن بن على بن يوسف المحولي أبو علي^(١٩).
- ٧- عليّ بن محمد بن عليّ أبو الحسن بن أبي زيد النحوي المعروف بالفصيحي^(٢٠).
- ٨- أبو بكر بن حوامرد القطان^(٢١).
وأماماً تلامذته، وممن أخذ عنه العربية، فهم على النحو الآتي:
- ١- أبو الرجاء ابن حرب الحلبي النحوي^(٢٢).
- ٢- (ابن رطبة الشيعي): الحسين بن هبة الله بن رطبة [واحدة الرطب] أبو عبد الله^(٢٣).
- ٣- التاج الكندي: أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن سعيد الكندي الملقب تاج الدين البغدادي المولد والمنشأ، الدمشقي الدار والوفاة

المقرئ النحوى الأديب ^(٢٤).

- ٤- الشيخ أبو البقاء، الشيخ الإمام العلامة النحوى البارع محب الدين عبد الله بن الحسين بن أبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبرى ثم البغدادى الأزجىي الضرير النحوى الحنفى الفراضى ^(٢٥).
- ٥- ابن الدهان: أبو بكر المبارك بن أبي طالب المبارك بن أبي الأزهر سعيد، الملقب الوجيه، المعروف بابن الدهان، النحوى الضرير الواسطي ^(٢٦).
- ٦- شميم الحلبي: أبو الحسن علي بن الحسن بن عنتر بن ثابت، الملقب مهذب الدين، المعروف بشميم الحلبي ^(٢٧).
- ٧- مكي الماكسيني النحوى: العلامة إمام العربية صائب الدين أبو الحرم مكي بن ريان بن شبة الماكسيني، ثم المؤصلى، النحوى، المقرئ، الضرير ^(٢٨).
- ٨- ابن سكينة: هو ضياء الدين أبو أحمد عبد الوهاب ابن الشيخ الأمين ابن سكينة البغدادى، الصوفى، الشافعى ^(٢٩).
- ٩- ربعة بن الحسن بن علي بن عبد الله بن يحيى، الإمام الفقيه الأول المحدث الرحال الثقة، أبو نزار الحضرمى، اليمنى، الصنعاوى، الدماري، الشافعى ^(٣٠).
- ١٠- العماد: هو عماد الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسى الجماعىلى ^(٣١).
- ١١- الراوى: الإمام الحافظ المحدث الرحال الجوال محدث الجزيرة أبو محمد عبد القادر بن عبد الله بن عبد الله الرضاوى، الحنفى، السفار ^(٣٢).
- ١٢- ابن راجح: هو شهاب الدين أبو عبد الله محمد بن خلف بن راجح بن بلال بن هلال بن عيسى المقدسى، الجماعىلى، الحنفى ^(٣٣).

- ١٣- ابن تيمية: هو فخر الدين أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الخضراء بن محمد بن الخضراء بن علي بن عبد الله ابن تيمية الحراني، الحنبلي^(٢٤) (٦٢٢هـ).
- ١٤- أبو البدر الإسكافي: الحسن بن علي بن سالم المعمري بن عبد الملك بن باهوج الإسكافي الأصل البغدادي المولد والدار^(٢٥).
- ١٥- ابن سلطان: هو غالب المقرئ النحوي محمد بن سلطان بن أبي غالب بن الخطاب أبو غالب المقرئ النحوي^(٢٦).
- ١٦- (ابن أبي زببور): أحمد بن علي بن الحسن أبو الرضي ابن أبي الزببور النيلي^(٢٧).
- ١٧- (ابن السقاء): أحمد بن علي بن مسعود بن عبد الله بن الحسن بن عبد الله بن عطاف الوراق، أبو عبد الله المعروف ابن السقاء البغدادي^(٢٨).
- ١٨- (أبو منصور النحوي): أسعد بن نصر بن الأسعد أبو منصور ابن أبي الفضل العبرتي النحوي^(٢٩).
- ١٩- (ابن شيخ الشيوخ أبو البركات الصوفي): إسماعيل بن عبد اللطيف بن إسماعيل بن أحمد بن محمد النيسابوري^(٣٠).
- ٢٠- (أبو محمد الحظيري): إسماعيل بن علي الحظيري^(٤١).
- ٢١- (الحظيري الوراق): سعد بن علي بن القاسم بن علي بن القاسم بن الأنصارى الخزرجي أبو المعالي الحظيري الوراق^(٤٢).
- ٢٢- أبو محمد الشهراeani: عبد الله بن محمد بن محمد بن هبة الله بن أبي عيسى أبو محمد^(٤٣).
- ٢٣- صفي الدين البغدادي: عبد الله بن يحيى بن عبد الله بن محمد بن المعمري بن جعفر أبو القاسم ابن أبي الفضل، المعروف بصفي الدين بن زعيم

الدين^(٤٤).

- ٢٤ - (أَبُو عَلَى الْزِيْدِي): عبد الحميد بن عبد الله بن أَسْأَمَةَ بْنَ أَحْمَدَ أَبَو عَلَى بْنَ التَّقِيِّ الْهَاشِمِيِّ الْعَلَوِيِّ الْحُسَينِيِّ الْزِيْدِيِّ الشَّرِيفِ النَّقِيبِ^(٤٥).
- ٢٥ - (عَبْد الصَّمْد النَّحْوِيُّ الضَّرِيرِ): عبد الصَّمْدَ بْنَ يَوسُفَ بْنَ عَيْسَى النَّحْوِيِّ الضَّرِيرِ^(٤٦).
- ٢٦ - (ابن الديناري الوعظ)، عبد العزيز بن محمد بن أبي الفضائل بن أبي البركات الأنباري أبو محمد الوعظ ابن الديناري^(٤٧).
- ٢٧ - (ابن السكون الحلبي النحوئي): عليّ بن محمد بن محمد بن عليّ بن السّكُون الحلّي أبو الحسين^(٤٨).
- ٢٨ - (ابن أبي الفنون النحوئي): نصر بن محمد بن المظفر بن عبد الله بن محمد أبو الفتوح البغدادي^(٤٩) بن أبي الفنون النحوئي.
- ٢٩ - يحيى بن القاسم بن مفرج بن درع بن خضر الفقيه تاج الدين أبو ذكري الشعبي التكريتي الشافعي^(٥٠).
- ٣٠ - القيلوي النحوئي^(٥١).

إنَّ هذا العدد الكبير من تلامذة ابن الخشاب يؤكّد حقيقة واحدة مفادها أنَّ الرَّجُلَ كَانَ سَيِّدَ عَصْرِهِ فِي الْلُّغَةِ وَالنَّحْوِ، فَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ قَلَّةِ مَصَنَّفَاتِهِ فِي النَّحْوِ بخاصة، غَيْرَ أَنَّهُ قد ترك أثراً كَبِيرًا فِي تلامذته وَمَرِيدِيهِ، وَهَذَا مَا أَكَّدَتْهُ السُّطُورُ المذكورة آنفًا. وَيَبْدُ أَنَّهُ قد آثرَ التَّدْرِيسَ وَالْتَّعْلِيمَ عَلَى التَّأْلِيفِ، وَلَا سِيَّما فِي حَقْلِ النَّحْوِ، لِذَلِكَ وَصَلَّنَا النَّزَارُ الْيَسِيرُ مِنْ مَوْلَفَاتِهِ النَّحْوِيَّةِ، وَبِسَبِبِ انشغالِهِ بِالتَّدْرِيسِ عُرِفَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ ضَيْقَ الصَّدْرِ ضَجُورًا مَعَ التَّأْلِيفِ، حَتَّى إِنَّهُ لَمْ يُكَمِّلْ بَعْضَ الْمَوْلَفَاتِ الَّتِي شَرَعَ بِهَا، يَقُولُ أَبُو الحسن القفطي: «شَرَحُ كِتَابِ الْجَمْلِ لِعَبْدِ الْقَاهِرِ الْجَرجَانِيِّ، وَتَرَكَ أَبْوَابًا

من وسط الكتاب ما تكلّم عليها، وقرئ عليه المصنف، وكتب بخطه عليه وهو على هذه الصورة، غير معذر من ذلك بعذر. وشرح المقدمة التي صنّفها الوزير ابن هبيرة، وقطعها قبيل الإتمام، ووصل منها إلى باب النونين: الثقيلة والخفيفة، وعمل في شرح اللمع مثل ذلك»^(٥٢).

وأمّا عقيدة ابن الخشّاب، فهي كما ينقل عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، نقلاً عن ابن القطبي^(٥٣): أنَّه كان متشدداً في السنة، متظاهراً بها في محافل علومه، ومجالس تلاميذه وأصحابه، وينتحل مذهب أَحمد بن حنبل، وينتصر له على غيره من المذاهب^(٥٤). غير أنَّ هذا الكلام لا يؤخذُ على علاته؛ إذ وجدنا ابن الخشّاب مواليَا لآل البيت (عليهم السلام) في كثير من الموارد، ومنها:

أ- أحدُ أكثر علماء الحلة المعاصرين له النحو منه، ومنهم: مهذب الدين ابن الخيمي الحلبي، وشمير الحلبي، وابن حميدة النحوي الحلبي، وشرف الكتاب محمد بن أَحمد بن حمزة بن جيا (ت ٥٧٩هـ)، ومحمد بن سلطان بن أبي غالب بن الخطاب (ت ٥٩٥هـ)، وعميد الرؤساء هبة الله بن حامد اللغوي الحلبي (ت ٦١٠هـ)، وأبو الحسن علي بن نصر بن هارون الحلبي (٦١٥هـ) وغيرهم.

ب- تأليفه كتاباً بتاريخ مواليد أئمة أهل البيت (عليهم السلام) ووفياتهم، وهو كتاب مطبوعٌ حققه الدكتور ثامر كاظم الخفاجي^(٥٥).

ت- اعترافه بنسبة الخطبة الشقيقة لأمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وذلك في المحاورة التي جرت بينه وبين مصدق الواسطي ونقلها ابن أبي الحديد^(٥٦).

ث- تلمذته على علماء شيعة من أمثال هبة الله بن علي بن محمد بن حمزة العلوى، المعروف بابن الشجري النحوي، والحسين بن إبراهيم بن خطاب،

خطير الدولة أبي عبد الله.

جــ زيارة مشهد أمير المؤمنين عليهما السلام عبر مدينة الحلة السيفية كما نقل ذلك ياقوت الحموي^(٥٦).

وبسبب هذه الصلات العلمية والمذهبية بين ابن الخشاب وعلماء الشيعة البارزين في زمانه، ولا سيما في حقل اللغة والنحو، وجدنا أنَّ تأثيره – من الناحية الجغرافية – لم يقتصر على بغداد وحسب، بل وصل إلى علماء الحلة. وهذا ما سنتناوله في المباحث القادمة.

المبحث الثاني: علماء حلب درسوا النحو واللغة في بغداد

في بداية نشأة مدرسة الحلة العلمية، ظهر الاهتمام بالجوانب الأدبية واللغوية قبل أن تكون الحلة قبلة العلماء في العلوم المختلفة، ومن آثار ذلك ظهور كوكبة من علماء الحلة في اللغة والأدب في تلك المرحلة، ولأنَّ مدرسة بغداد العلمية قد سبقت الدرس العلمي والحوظوي في الحلة، لذا كان التلذذ في الغالب يكون عن طريق دراسة علماء الحلة في بغداد؛ إذ «كان لبيئة بغداد العلمية أثر كبير في تطور الدراسات النحوية في الحلة؛ إذ بدأت الرحلات العلمية تتواتى على بغداد في القرن الخامس الهجري»^(٥٧). وفي هذا المبحث سنتناول تجارب علماء الحلة في دراسة اللغة في بغداد، من دون ذكر العلماء الذين تلذذوا على ابن الخشاب؛ لأنَّنا سنقف عند ذلك في المبحث الثالث، ومن هؤلاء العلماء:

١ـ علي بن محمد بن محمد بن الحسن بن دينار، الديناري النحوي، أبو الحسن (ت ٤٦٢ هـ):

من علماء النيل، وأول من صرَّح بدراسة في بغداد ووفاته في النيل هو

صلاح الدين الصفدي بقوله: «كَانَ عَلَيٌّ مِمَّنْ يُشارِ إِلَيْهِ فِي النَّحْوِ وَالْأَدْبِ درَسَ النَّحْوَ بِيَغْدَادَ بَعْدَ وَفَاهُ أَبِي الْقَاسِمِ الرَّقِّيِّ، وَتُوفِيَ بِبَلْدِ التَّلِّ سَنَةً ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعَ مائَةً»^(٥٨). وقال ياقوت الحموي: مات سنة ثلاثة وستين وأربعين، وأبواه أبو الفتح محمد من أهل العلم والحديث^(٥٩).

- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي جَابِرٍ أَحْمَدَ بْنُ الْهَيْجَاءِ بْنُ حَمْدَانَ الْعَرَقِيِّ الْحَلِّيِّ أَبُو سَعِيدٍ (ت ٥٦١ هـ):

هَكُذا وَرَدَ فِي (بَغْيَةِ الْوَعَةِ)^(٦٠)، فِي حِينَ وَرَدَ اسْمُهُ فِي كِتَابِ (الْوَافِيِّ) بِالْوَفِيَّاتِ: «الْجَاوَانِيُّ الْحَلَوِيُّ شَارِحُ الْمَقَامَاتِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ...»^(٦١). وَمِمَّا يَكُنُّ مِنْ أَمْرٍ، فَإِنَّ الْحَلِّيَّ وَالْجَاوَانِيُّ، يَشِيرُانِ إِلَى الانتِسَابِ إِلَى مَدِينَةِ الْحَلَّةِ فِي الْفَالِبِ؛ لِأَنَّ «جَاوَانِ: قَبِيلَةُ مِنَ الْأَكْرَادِ، سَكَنُوا الْحَلَّةَ الْمَزِيدِيَّةَ»^(٦٢). وَزَادَ صَاحِبُ مَعْجمِ (تَاجِ الْعَرْوَسِ): «سَكَنُوا الْحَلَّةَ الْمَزِيدِيَّةَ بِالْعَرَاقِ، مِنْهُمُ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ الْجَاوَانِيُّ الْكُرْدِيُّ الْحَلِّيُّ الشَّافِعِيُّ، رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى»^(٦٣). هَكُذا ذَكَرَ الْمُؤْرِخُونَ وَالْلُّغَوِيُّونَ.

وَتَطَالَّعْنَا تَرْجِمَتَهُ بِأَنَّهُ: «قَدِمَ بَغْدَادَ صَبِيبًا، وَتَفَقَّهَ بِهَا عَلَى الْفَزَالِيِّ وَالْكِيَا، وَبَرَعَ وَتَمَيَّزَ وَقَرَأَ الْمَقَامَاتِ عَلَى الْحَرِيرِيِّ وَكَانَ إِمَامًا مَنَاظِرًا، وَشَرَحَ الْمَقَامَاتِ وَلَهُ كِتَابٌ عِيُونُ الشِّعْرِ وَالْفُرْقَ بَيْنَ الرَّاءِ وَالْغَيْنِ، وَتُوفِيَ سَنَةً إِحْدَى وَسِتِّينَ وَخَمْسَ مائَةً»^(٦٤). وَمِنْ مَوْلَفَاتِهِ فِي النَّحْوِ: «الذَّخِيرَةُ لِأَهْلِ الْبَصِيرَةِ، وَالْبَيَانُ لِشَرْحِ الْكَلِمَاتِ، الْمُنْتَظَمُ فِي سُلُوكِ الْأَدْوَاتِ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِنَ النَّحْوِ طَائِلًا، وَمَسَائِلُ الْإِمْتَحَانِ، ذَكَرَ فِيهِ الْعَوِيْصُ مِنَ النَّحْوِ. وَلَهُ فُصُولٌ وَعَظَلٌ وَرَسَائلٌ»^(٦٥).

- ٣ - الْحَسِينُ بْنُ هَدَابَ النُّورِيِّ (ت ٥٦٢ هـ):

جَاءَ فِي (تَارِيخِ إِربَلِ): «لِعَلِّ الْمَقْصُودِ بِابْنِ هَدَابِ هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسِينِ بْنِ هَدَابِ النُّورِيِّ الْضَّرِيرِ، الْمُقْرئُ وَالْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ، مِنْ أَهْلِ النُّورِيَّةِ (وَهِيَ

قرية من قرى الحلة). سُكِنَ بِغَدَادٍ وَقَرَأَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ابْنِ بَنْ دَارِ الْوَاسِطِيِّ وَأَبِي الْعَزِّ الْقَلَانِسِيِّ، وَسَمِعَ مِنَ الْعَالَمِ الْلُّغُوِيِّ ابْنِ الْجَوَالِيقِيِّ كَثِيرًا مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ. وَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي دَارِ الْخِلَافَةِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ جَمَاعَةً. تَوَفَّى فِي رَجَبِ سَنَةِ ٥٦٢ هـ^(٦٦). قَالَ ابْنُ نَقْطَةِ الْحَنْبَلِ: «النُّورِيُّ نِسْبَةُ إِلَى قَرْيَةٍ مِنْ قَرَى سَيْفِ الدُّولَةِ تُعْرَفُ بِالنُّورِيَّةِ»^(٦٧). يَعْنِي بِسَيْفِ الدُّولَةِ صَدَقَةُ بْنِ مَزِيدِ أَمِيرِ مَدِينَةِ الْحَلَّةِ وَمَؤْسِسُهَا.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ بِرْكَةٍ فَخْرُ الدِّينِ أَبُو شُجَاعٍ ابْنِ الدَّهَانِ
الأديب الحاسب (ت ٥٩٠ هـ):

قال السيوطي نقلًا عن الصَّفَدِيِّ: كَانَتْ لَهُ يَدٌ طَوِيلَةٌ فِي عِلْمِ النَّحْوِ، وَلَهُ غَرِيبُ الْحَدِيثِ فِي سِتَّةِ عَشَرَ مجلداً. مَاتَ بِالْحَلَّةِ الْمَزِيدِيَّةِ فِي صَفَرِ سَنَةِ تَسْعَيْنَ وَخَمْسِيَّمَائَةٍ^(٦٨). قال تقى الدين المقرizi عن رحلته العلمية ووصوله إلى الحلة وبغداد: «قدم دمشق وسكنها مدّة، ونشر بها علمه، ومدح ملوكها. وحج وجاور سنة تسع وثمانين وخمسمائة. ومضى إلى بغداد. فلما وافى الحلة أدركه أجله بها... وتوفى بالحلة المزيدية في صفر سنة تسعين وخمسمائة. فقيل: عشر جمله فأصاب وجهه خشب المحمل فمات لوقته»^(٦٩).

٥- ابن الكمال: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ هَارُونَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ كَوْكَبَ (ت ٥٩٧ هـ):

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ الْمَوْلَدُ، الْحَلِيُّ الْمَنْشَأُ، الْمَقْرئُ الْمَاهِرُ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْكَالِ الْبَزَّارِ. مَقْرئُ جَلِيلٍ مَشْهُورٍ بِصِيرٍ بِالْقِرَاءَاتِ، وُلِدَ سَنَةً خَمْسَ عَشَرَةَ وَخَمْسَ مَائَةً، وَقَرَأَ الْقِرَاءَاتِ عَلَى: سِبْطِ الْخِيَاطِ، وَأَبِي الْكَرْمِ الشَّهْرُزُورِيِّ، وَدَعْوَانَ بْنَ عَلَيٍّ، وَأَبِي الْعَلَاءِ الْهَمَذَانِيِّ، وَسَمِعَ مِنْهُمْ وَمِنْ عَلَيِّ ابْنِ الصَّبَّاغِ، وَقَرَأَ بِالْمَوْصِلِ عَلَى يَحِيَّى بْنِ سَعْدَوْنَ، وَأَقْرَأَ بِالْحَلَّةِ مَدَّةً، وَحَمَلَ النَّاسَ عَنْهُ.

قال أبو عبد الله الْذِيئْشِي: قرأت عليه بالروايات العشر، وسمعت منه، وحدثنا بـدُكَانه بالحَلَّةِ الْمَزِيدِيَّةِ، وتوقي في الحادي عشر من شهر ذي الحجَّةِ بالحَلَّةِ.^(٧٠)
فهذا العالم الجليل قد ولد في بغداد، ودرَسَ في الحَلَّةِ إلى نهاية أجله، ولا يخفى أنَّه قد تلقى دروس العلم والمعرفة في بغداد منذ نشأته وصباه. أي إنَّه يمكن أن يُعد من خريجي المدرستين الحَلَّةِ وبغداد.

٦ - فرسان بن لبيد بن هوَال العايشي أبو علي (ت ق ٦):
هو أديبٌ من أهل الحَلَّةِ السَّيفية. وكانت له معرفة بالنحو واللغة والعربية. قدم بغداد، وسمع بها كتاب (إصلاح المنطق) ليعقوب بن إسحاق السكري.
من أبي القاسم بن بوش، وعاد إلى بلده ومات هناك.^(٧١)

٧ - نصر بن علي بن منصور أبو الفتوح النحوي (ت ٦٠٠هـ)
من أهل الحَلَّةِ المزیدية. كان حافظاً للقرآن، وله معرفة حسنة بالنحو واللغة والعربية، ويعرف بابن الخازن. قدم بغداد، واستوطنه مدة، وقرأ بها على أبي محمد الحسن بن علي بن عبيدة النحوي، وعلى غيره، وكان عارفاً بالنحو متصدِّياً لِإشتغالِه يتردَّد إِلَيْهِ الأكابر ويقصدونه في بيته. توفي شاباً ببلدة الحَلَّةِ في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة من سنة ستمائة، ودفن عند مشهد الإمام الحسين بن علي طَبَّاطِلَةً بِكَرِيلَاءٍ.^(٧٢)

٨ - يحيى بن الحسن، ابن البطريق (ت ٦٠٠هـ)
هو يحيى بن الحسن بن الحسين بن علي بن محمد البطريق بن نصر الأُسدي، أبو الحسين الحلي، الحافظ. مولده سنة ثلاَث وعشرين وخمسمائة. قرأ على أخص الرazi الفقه والكلام على مذهب الإمامية، وقرأ النحو واللغة وتعلم النظم والنشر، وجد حتى صارت إليه الفتوى في مذهب الإمامية. وروى عن علماء الفريقين سُكِنَ بغداد مدة ، ونزل بواسط ، وورد حلب . روى

عنه مجموعة من علماء الشيعة، ولا سيما علماء مدرسة حوزة الحلة العلمية، ومنهم: السيد محيي الدين محمد بن عبد الله بن زهرة الحلبي ، والسيد فخار بن معد الموسوي ، وأبو الحسن علي بن يحيى الخياط ، وصفي الدين محمد بن معد بن علي الموسوي ، وابنه علي بن يحيى . وصنف كتاباً ، منها : عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار ^(٧٣) .

٩- محمد بن أبي الفوارس أبو عبد الله الحلي (ت ٦٠٨هـ)

قال السيوطي، نقلًا عن ابن المستوفى في تاريخ إربل: فرأى النحو على أبي البقاء العكברי، وصعد إلى الموصل، فقرأ على مكي بن ريان، وأقام باربيل معلماً، ثم ترك التعليم، واتصل بخدمة بعض الأمراء، فعاد إلى الموصل في رجب سنة ثمان وستمائة. وكان غالياً في التشيع ^(٧٤). قال الشيخ آغا بزرگ الطهراني: «ولعله من آل وراثة الجاوانيين بالحلة» ^(٧٥). وكما هو معلوم أن هذه الأسرة الكريمة كان لها أثر كبير في مدرسة الحلة العلمية آنذاك.

١٠- الحسن بن أبي المعالي بن مسعود بن الحسين (ت ٦٢٧هـ):

أبو علي الحلي المعروف بابن الباقلاني النحوي: ولد سنة ثمان وستين وخمس مائة، وقدم بغداد في صباه، وهو أحد أئمة العربية في العصر، وقرأ العربية على أبي البقاء العكجري، واللغة على أبي محمد بن المأمون، وقرأ الكلام والحكمة على الإمام نصير الدين الطوسي، وانتهت إليه رياضة النحو، وكتب بخطه كثيراً من الأدب واللغة وسائل الفنون، وكان له همة عالية وحرص شديد وتحصيل الفوائد مع علو سنه وضعف بصره وكثرة محفوظه وصدقه وثقته وتواضعه وكرم أخلاقه. توفي سنة سبع وثلاثين وستمائة ^(٧٦).

١١- فخر الدين أبو الحسن علي بن تقى الدين الحسن بن معالى الحلّي
النحوى (ت ٦٨٣هـ):

يعرف بابن البلاقلانى، يقول ابن الفوطى: «أحد مشايخنا الذين أدركناهم بمدينة السلام، كان عالماً بال نحو واللغة ومعانى الشعر، ولغة الحديث، رأيته وكتبت عنه وكان حسن الأخلاق، تردد إلى مدة مقامى بمشهد البرمة، وكتب لي الإجازة الجامعة... سأله عن مولده فذكر أنه ولد في سلح شعبان سنة إحدى وستمائة. وتوفي غرة ربيع الأول سنة ثلاثة وثمانين [وستمائة]»^(٧٧).

١٢- عبد الكريم بن أحمد بن طاوس (ت ٦٩٣هـ):

وصفه تلميذه ابن داود بالنحوى، مشيراً إلى نشأته الحلّية، وتحصيله البغدادى، قائلاً: «عبد الكريم بن أحمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن طاوس الحسيني العلوى سيدنا الإمام المعظم غياث الدين الفقيه النسابة النحوى العروضي الزاهد العابد أبو المظفر قدس الله روحه، انتهت رياسته السادات وذوى النواميس إليه، وكان أوحد زمانه، حائرى المولد، حلى المنشأ، بغدادى التحصيل، كاظمى الخاتمة، ولد في شعبان سنة ثمان وأربعين وستمائة وتوفي في شوال سنة ثلاثة وتسعين وستمائة»^(٧٨). ومن شيوخه في بغداد في النحو الحسين بن بدر بن إياز البغدادى النحوى (ت ٦٨١هـ).

١٣- العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

ذكر العلّامة المجلسي في كتابه (بحار الأنوار) أنَّ العلّامة الحلّي قد تعلم في بغداد على الحسين بن بدر ابن إياز البغدادي النحوى (ت ٦٨١هـ). وقد ورد ذكره (ابن إياز) في الإجازة الكبيرة المعروفة من العلّامة لبني زهرة الحلبي رضي الله عنهم: «ومن ذلك جميع ما صنفه الشيخ السعيد جمال الدين

حسين بن إياز النحوي - ره - وجميع ما قرأه ورواه وأجيز له روایته عنی عنه، وهذا الشيخ كان أعلم أهل زمانه بال نحو والتصريف ، له تصانيف حسنة في الأدب^(٨٠). وورد ذكره في موضع ثانٍ من الإجازة نفسها ، عندما أشار إلى إجازته مصنفات ابن الحاجب عنه عن ابن إياز ، قائلاً: «ومن ذلك مصنفات ابن الحاجب ، عنی عن الشيخ جمال الدين حسين بن إياز النحوي ، عن شیخه سعد الدين أحمد بن أحمد المغربي البیسانی»^(٨١).

إنَّ هؤلاء النحويين الحليين كانوا حلقة الوصل بين الدرس النحوي في الحلة وبغداد ، وقد حاولنا في هذا المبحث جمع أكبر عدد منهم ، وبيان صلتهم بالمدينتين تدریسًا وتلمذةً ، بما ينسجم مع عنوان المبحث.

المبحث الثالث : علماء حلبيون درسوا النحو على ابن الخشاب

سنتناول في هذا المبحث النحويين الذين درسوا النحو على ابن الخشاب ، وقبل ذلك لنرى كيف كان النحو في مدينة الحلة في تلك المرحلة ، وهي المدة المحصورة في القرنين السادس والسابع الهجريين؟ ، فقد كان الدرس اللغوي والنحوئي حاضرًا في المدينتين ، ودليل ذلك ما ذكرناه عن العلماء الذين درسوا في بغداد في المبحثين السابقين. وأمّا مدينة الحلة ، فقد ظهر فيها مجموعة من أساتيد النحو في تلك المرحلة ، وإليهم نُسب تخریج كوكبة من النحويين ، ومن هؤلاء: خزيمة بن محمد بن خزيمة الأَسدي النحوئي ، الذي يُعدُّ من أوائل النحويين الذين ألقوا الدرس في مدينة الحلة؛ قال عنه الحموي: «من أهل الحلة المزدیدة: تخرّج به خلق كثیر»^(٨٢). وقال صلاح الدين الصفدي: «أول من انتَشر عَنْهُ النَّحْوِ بِتْلَكَ الْبِلَاد»^(٨٣). ولذلك تلمذ على يده أبرز النحويين في الحلة ، ومنهم: ابن حميدة النحوي^(٨٤) ، وابن جيا^(٨٥) ، وعميد الرؤساء^(٨٦).

ومنهم أيضًا: فخر الدين أبو الفضل الحسن بن مقلد العوفي الحلّي النحوي. قال عنه ابن الفوطي: «كان نحوبي الحلّة وبه تخرج أهل الحلّة، حدّثني عنه جماعة من أصحابنا»^(٨٧).

إنَّ هذين النَّحويَّين يمثلان مدرسة الحلّة النَّحوَيَّة في بداية نشأتها، على الرغم من قلة نتاجهما النحوي من جهة، وإغفالهما من قبل المؤرخين من جهة أخرى. ويمكّننا القول: إنَّ ابن الخشاب يمثل قطب الرَّحى في تعليم كوكبة من نحوبي الحلّة في بغداد، فكان له الأثر الأكبر في الدرس النحوي الحلّي، قال الدكتور أسعد محمد علي النجار: «ويمكن القول إنَّ ابن الخشاب كان له الفضل الأكبر في نشأة الدرس النحوي في الحلّة، إذ قرأ عليه رواد الدرس النحوي في الحلّة»^(٨٨). وممَّا يعزّز تلك الرؤية أنَّ ابن الخشاب نفسه قد زار مدينة الحلّة متوجهاً منها إلى مدينة النجف الأشرف، قال ياقوت الحموي: «قال الشيخ أبو محمد (أي: ابن الخشاب): قصدت الغري في بعض الأعوام لزيارة مشهد أمير المؤمنين علي عليه السلام، وكان خروجنا من الحلّة السيفية، وكان في الصحبة علوّي يعرف بابن الشوكية، وهو من سكان المشهد، وكان نعم المصاحب، فنزل بنا ليلاً على بطن من خفاجة ليس تصحب معنا منهم خفيراً، فأكرموا نزلنا»^(٨٩). فهو على صلة وثيقة بأهل الحلّة، فضلاً عن كونه من الموالين لآل بيت النبوة (صلوات الله عليهم أجمعين)، وناسب ذلك أنَّ الحلّة كانت مركز التشيع في العالم الإسلامي. ومن أهم النحويين الحلّيين الذين تتلمذوا على ابن الخشاب في بغداد ما

يأتي:

١- ابن حُمَيْدَة محمد بن علي بن أحمد (ت ٥٥٠ هـ).

لقد أَسَّهَمَت الأرضية العلمية الخصبة في مدينة الحلّة بعد تمصيرها في

بداية القرن السادس الهجري بظهور عددٍ من النحويين، الذين أثروا الدرس النحوي في العراق عموماً، وفي الحلة خصوصاً؛ فقد ((بدأت الدراسات النحوية في هذا القرن تظهر على شكل حلقات في المساجد والجوامع ومجالس في البيوتات، ويُعد ابن حميدة (ت ٥٥٠ هـ) المعلم الأول لهذا العلم، فهو من الرعيل الأول الذي دشن عمارة الحلة أول تصميرها، وله معرفة جيدة بال نحو واللغة، وله مجلس يرتاده طلاب العلم تُعرض فيه المسائل النحوية))^(٩٠). فهو من أوائل من تتلمذ في الحلة على خريمة بن محمد بن خريمة الأَسدي النَّحْوِي المذكور آنفًا، وعلى ابن الخشاب في بغداد. فكان من جيل النحويين الأوّل في مدينته الحلة.

وقد ترجم له ولدراسته على ابن الخشاب ياقوت الحموي بقوله: «كانت له معرفة جيدة بال نحو واللغة، قرأ على أبي محمد ابن الخشاب البغدادي ولازمه حتى برع في علم العربية، وصنف كتاباً منها شرح أبيات الجمل لأبي بكر ابن السراج. شرح اللمع لابن جني. وشرح المقامات الحريرية. وكتاب التصريف. والروضة في النحو. والأدوات في النحو أيضًا. وكتاب الفرق بين الضاد والظاء. وموالده سنة سنت وثمانين وأربعين ومات سنة خمسين وخمسين»^(٩١).

٢ - شرف الكتاب محمد بن أحمد بن حمزة بن جيا (ت ٥٧٩ هـ). هو ابن جيا، وبعدهم يكتبه بالمد (جياء)^(٩٢). وضبطه ابن قاضي شهبة، بقوله: «جيَا بـكـر الجيم ثم مثابة من تحت ثم ألف مقصورة وفيل بالمد والأول أشهر»^(٩٣). جاءت ترجمته في (معجم الأدباء): «من أهل الحلة المزيدية، يلقب شرف الكتاب، كان نحوياً لغوياً فطنًا شاعرًا متسللاً، شعره ورسائله مدونة، قدم بغداد فقرأ على النقيب أبي السعادات هبة الله ابن

الشجري النحوي وأخذ عنه، ثم أخذ بعده عن أبي محمد ابن الخشاب^(٩٤). وزاد الذهبي في ترجمته: «من فرسان البلاغة والشعر. له النظم والنشر. روى عنه علي بن نصر بن هارون الحلي، ومحمد بن مفرج، وأبو بكر عبيد الله ابن علي التيمي. ولم يكن بالعراق مثله في الترسّل والأدب، ولكنه كان ناقص الحظّ، له ملك يتبلغ منه. مات في المحرّم»^(٩٥).

٣ - محمد بن سلطان بن أبي غالب بن الخطاب (ت ٥٩٥هـ)

هو أبو غالب المُقرئ النَّحْوِي مُحَمَّد بن سُلَطَان بن أبي غالب بن الخطاب، من أهل النيل، قدم بغداد وقرأ بها الأدب على ابن الخشاب، وأبي البركات الأثباتي، وأبن العصار، وأبي محمد الجواليني، وسمع الحديث من أبي بكر بن النقور، وأبي الوقت الصوفي، والحيض بيص^(٩٦).

٤ - علي بن الحسن بن عنتر بن ثابت (شميم الحلي) (ت ٦٠١هـ)

هو علي بن الحسن بن عنتر بن ثابت، المعروف بشميم الحلي، أبو الحسن النحوي اللغوي الشاعر، مات في ربيع الآخر سنة إحدى وستمائة، في الموصل عن سن عالية، وهو من أهل الحلة المزيدية^(٩٧). و(شميم) بضم الشين المفعمة وفتح الميم الأولى وبعدها ياء ساكنة^(٩٨). كان أدبياً فاضلاً مبرزاً في علم اللغة والنحو، وله مصنفات كثيرة في ذلك، وله إنشاد وخطب ومقامات ونظم ونشر كثير جيد. قدم بغداد في صباه، وأقام بها مدة يقرأ الأدب على أبي محمد ابن الخشاب وغيره حتى برع في ذلك، ثم إنه سافر إلى بلاد الجزيرة والشام، ويقرأ الناس عليه ويستفيدون منه إلى أن علت سنّه، وأدركه أجله بالموصل عن تسعين سنة أو ما قاربها^(٩٩). وقال القسطاني عن براعته في النحو وتتلذذه على ابن الخشاب: «وأقام مدة يقرأ النحو على أبي محمد بن الخشاب وغيره من الأدباء؛ حتى حصل طرفاً من النحو واللغة والعربية، وحفظ جملًا

من أشعار العرب»^(١٠٠). وقال ابن خلkan: «كان أديباً فاضلاً خبيراً بال نحو واللغة وأشعار العرب حسن الشعر، وكان اشتغاله ببغداد على أبي محمد ابن الخشاب ومن في طبقته من أدباء ذلك الوقت»^(١٠١).

٥- محمود بن هبة الله بن أبي القاسم الحلي الأصل أبو الشاء البزار (ت ٦٠٤هـ)

قرأ بشيء من القراءات على أبي الحسن بن عساكر، وأخذ شيئاً من الأدب عن أبي محمد بن الخشاب، وإسماعيل بن الجواليقي، وسمع منها ومن أبي الوقت، وكان فيه تصدق وكثرة كلام. وقيل: توفي في ربيع الأول سنة أربع وستمائة وولد سنة ثمان وثلاثين وخمسين

^(١٠٢).

٦- علي بن محمد بن علي (ابن السكون النحوي) (ت ٦٠٦هـ).

هو علي بن محمد بن علي بن محمد بن محمد بن زاهر بن علي بن محمد بن السكون، أبو الحسن بن أبي طالب الكاتب، من أهل الحلة السيفية. قدم بغداد وأقام بها طالباً للعلم، فقرأ النحو على أبي محمد بن الخشاب، واللغة على أبي الحسن بن العصار، كان عارفاً باللغة والنحو، حسن الفهم، جيد النقل، حريصاً على تصحيح الكتب، لم يضع قط في طرسه إلاّ ما وعاه قلبه، كان يحفظ اللغة حفظاً جيداً، وكان كاتباً بليغاً شاعراً مجيداً. وقرأ الفقه على مذهب الشيعة حتى برع فيه وصار يدرسه

^(١٠٣).

وعند ترجمته من قبل الشيخ الميرزا عبد الله أفندي أشار إلى كونه من علمائنا (الشيعة) الثقة، قائلاً عنه: «الشيخ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن السكون الحلي الفاضل العامل العابد الورع الأديب النحوي اللغوي الشاعر الكامل الفقيه المعروف بابن السكون، وهو الشيخ الثقة من علمائنا والقائل بقول لفظ «حدثا» في أول الصحيفة

ال الكاملة على ما في النسخ المشهورة منها كما قاله الشيخ البهائي^(١٠٤).

٧- عميد الرؤساء هبة الله بن حامد اللغوي الحلي (ت ٦١٠هـ).

قال الحموي عند ترجمته: «يعرف بعميد الرؤساء، أديب فاضل نحوي لغوي شاعر، شيخ وقته ومتصدر بلده، أخذ عنه أهل تلك البلاد الأدب، وأخذ هو عن أبي الحسن علي بن عبد الرحيم الرقي المعروف بابن العصار وغيره... مات سنة عشر وستمائة»^(١٠٥). وقال الققطي: «من أهل الحلة المزیدية. كانت له معرفة بالنحو واللغة والعربية. قرأ على أبي محمد عبد الله بن أحمد بن أحمدر بن الخشاب، وأبي الحسن علي بن عبد الرحيم الرقي المعروف بابن العصار وغيرهما، وعاد إلى بلده الحلة، وقرأ عليه جماعة وتخرجوا به، وكان يقول الشعر»^(١٠٦).

و قبل أن يرحل إلى بغداد، واللقاء بابن الخشاب، وابن العصار، كان قد تلقى النحو في الحلة من خزيمة بن محمد، ذلك النحوي، صاحب الأثر الكبير في الدرس النحوي في الحلة، قال صلاح الدين الصفدي: «أول ما قرأ على خزيمة بن محمد بن خزيمة وورد إلى بغداد»^(١٠٧). بعد ذلك.

٨- علي بن نصر بن هارون الحلي، أبو الحسن المقرئ النحوي (ت ٦١٥هـ) من أهل الحلة السيفية، سُكِنَ بغداد، وقرأ الأدب على أبي محمد بن الخشاب ثم على أبي البركات الأنباري، وقرأ القرآن بالروايات وجوده، وتكلم بالوعظ على المنابر، وكان فاضلاً، حفظة، حسن الأخلاق، وكان يتّشيع. وتكلم في الوعظ. ولد في حدود سنة ثلات وثلاثين وخمسين، وتوفي في شوال سنة خمس عشرة وستمائة وقد قارب الثمانين^(١٠٨). وذكر ابن الأثير الجزي (ت ٦٣٠هـ) أنه لقب بالحجّة^(١٠٩). ولا أحسب غيره ذكر ذلك.

٩- مهذب الدين ابن الخيمي الحلي (ت٦٤٢هـ)

هو محمد بن علي بن علي بن المفضل بن القامغفار الأديب الكاتب مهذب الدين ابن الخيمي الحلي العراقي الشاعر. شيخ معمر، فاضل. ولد بالحلة في سنة تسع وأربعين وخمسمائة. قدم دمشق، ثم سمع بمصر من بعض العلماء واستوطنها. وكان من أعيان الأدباء، ويدرك أنه لقي ببغداد العلامة أبي محمد ابن الخشاب، وأنه هو من لقبه: مهذب الدين. وكان قد دخلها سنة سبعين وقرأ بها الأدب على ابن العصار، والكمال الأنباري، وابن عبيدة، وابن حميدة، وأبي الحسن ابن الزاهدة. ثم سافر إلى الشام بعد الثمانين^(١٠). ويتبخّر مما تقدّم تأثير ابن الخشاب على تلميذه ابن الخيمي، فيلقبه به (مهذب الدين). فلازمه هذا اللقب، وصار يُعرف به دون غيره ممّن يحمل اسم ابن الخيمي. وممّا يلاحظ أيضًا تتلمذ ابن الخيمي على ابن مدینته ابن حميدة النحوي في بغداد، وليس الحلقة. ويبدو أن ذلك قد حصل في أثناء دراسة ابن حميدة النحو في بغداد.

وقال السيوطي - نقلًا عن الأدفوبي - متحدّثاً عن تقدّم ابن الخيمي في اللغة والأدب: «كان إماماً في اللغة، أدبياً شاعراً، دخل بغداد، وسمع بها من الزاغوني، وتأدب بابن القصار وابن الأنباري، وأخذ عن الكندي بدمشق، وله مصنفات»^(١١).

كل هذه الكوكبة من العلماء الحليين رحلوا إلى بغداد، لتلقى علوم اللغة والنحو والأدب من ابن الخشاب، فلا يمكن أن يُغفل الأثر الكبير الذي تركه هذا الرجل في علماء الحلقة، في بداية تأسيس مدرسة الحلقة العلمية.

خلاصة البحث

بعد رحلتنا العلمية مع ابن الخشاب في ربوع مدینتي الحلة وبغداد، يمكننا أن نذكر أهم ما جاء في البحث على النحو الآتي:

- إنَّ الخلاف في أصول النَّحو (السماع والقياس)، فضلاً عن الخلاف في المصطلح كان سبباً في وجود اختلاف المدارس النحوية، واستقرارها في المنهج فيما بعد عند معظم النحويين المعاصرين.

- إنَّ الاضطراب في الاعتراف بالمدرسة البغدادية جاء؛ لأنَّها قد تلت المدرستين المشهورتين (البصرة، والكوفة)، اللتين أسستا للنحو العربي أصوله وقواعديه، فصار اللاحق لهما تابعاً في آرائه وترجيحاته في الغالب، فضلاً عن أنَّها نشأت نتيجة لقاء النحويين القادمين من البصرة والكوفة، وتلهمذ جمع كبير من علماء بغداد على أيديهم، فمزجوا بين آراء المدرستين، واستخلصوا لهم منهجاً نحوياً جديداً.

- إنَّ الدرس النَّحوي (البغدادي) له خصائصه وعلمه، ولا مجال لنفي ذلك الدرس في الموروث النَّحوي، وإن رجوع علماء بغداد إلى آراء البصريين والكوفيين، الذين أسسوا قواعد النحو العربي، هو من باب التأصيل والترجيح، وحتى النقد.

- إنَّ ابن الخشاب كان سيد عصره في اللغة والنَّحو، وهو يمثل قطب الرَّحى في تعليم كوكبة من نحوبي الحلَّة في بغداد، فكان له الأثر الأكبر في الدرس النحوي الحلّي، لأنَّه كان على صلة وثيقة بأهل الحلَّة.

- إنَّ ابن الخشاب قد آثر التدريس والتعليم على التأليف، ولا سيما في حقل النَّحو، لذلك وصلنا النزد اليسير من مؤلفاته النحوية، وبسبب انشغاله بالتدريس عُرفَ عنه أنَّه كان ضيق الصدر ضجوراً مع التأليف، حتى إنَّه لم

يُكمل بعض المؤلفات التي شرع بها.

- أثبتت البحث أنَّ ابن الخشَاب كان مواليًّا لآل البيت عليهما السلام كثير من الموارد، ومنها: أخذ أكثر علماء الحلة المعاصرين له النَّحو منه، وتأليفه كتاباً بتاريخ مواليد أئمَّة أهل البيت عليهما السلام ووفياتهم، واعترافه بنسبة الخطبة الشيقية لأمير المؤمنين عليهما السلام، وتلمسه على عدد من علماء الشيعة كابن الشجيري، والحسين بن إبراهيم بن خطاب، وزيارة مشهد أمير المؤمنين عليهما السلام عبر مدينة الحلة السيفية.

- يُعدُّ ابن الكال محمد بن محمد بن هارون بن محمد بن كوكب، من خريجي المدرستين الحلة وبغداد؛ ذلك لأنَّه قد ولد في بغداد، وتلقى دروس العلم والمعرفة هناك منذ نشأته وصباه، ثم بعد ذلك درس في الحلة إلى نهاية أجله.

- يُعدُّ العلامة الحلي من العلماء الذين درسوا النَّحو في بغداد على الحسين بن بدر بن إياز البغدادي النَّحويي (ت ٦٨١هـ). وهذا ما ذكره في إجازته الكبيرة المعروفة لبني زهرة الحلبي رضي الله عنهم.

- ظهر في مدرسة الحلة النَّحوئية مجموعة من أساتيد النَّحو قبل الرحالة إلى بغداد، وإليهم نسب تخرِيج كوكبة من النحويين، ومن هؤلاء: خزيمة بن محمد بن خزيمة الأَسدي النَّحويي، الذي يُعدُّ من أوائل النحويين الذين ألقوا الدرس في مدينة الحلة، وفخر الدين أبو الفضل الحسن بن مقلد العوفي الحلي النَّحوي. على الرغم من قلة نتاجهما النَّحوئي من جهة، وإنفصالهما من قبل المؤرخين من جهة أخرى.

- يُعدُّ ابن حميدة النَّحويي الحلي، وعميد الرؤساء هبة الله بن حامد اللغوي الحلي، من أوائل النحويين الذين تلمسوا في الحلة على خزيمة بن محمد ابن خزيمة الأَسدي النَّحويي، وعلى ابن الخشَاب في بغداد. فكانا من جيل النحويين الأوَّل في مدینتهما الحلة.

الهوامش:

- (١٥) ينظر سير أعلام النبلاء: ١٥ / ٩٦ .
 (١٦) ينظر الوافي بالوفيات: ٥ / ٢٨ .
 (١٧) ينظر معجم الأدباء: ١ / ٣٥٧ ، والوافي
بالوفيات: ٧ / ٤٢ .
 (١٨) ينظر الوافي بالوفيات: ٢٧ / ١٨٩ .
 (١٩) ينظر إنباه الرواة على أنباء النحاة: ١ /
٣٥٠ .
 (٢٠) ينظر المصدر نفسه: ٢ / ٣٠٦ .
 (٢١) ينظر ذيل طبقات الحنابلة: ٢ / ٢٤٤ .
 (٢٢) ينظر إنباه الرواة على أنباء النحاة: ٤ /
١٢٦ .
 (٢٣) ينظر الوافي بالوفيات: ١٣ / ٥١ .
 (٢٤) ينظر وفيات الأعيان: ٢ / ٣٣٩ - ٣٤٠ .
 (٢٥) ينظر المصدر نفسه: ٣ / ١٠٠ . وسير أعلام
النبلاء: ١٦ / ١٠٦ . والوافي بالوفيات: ١٧ /
٧٣ .
 (٢٦) ينظر إنباه الرواة على أنباء النحاة: ٣ / ٢٥٤
- ٢٥٥ . وفيات الأعيان: ٤ / ١٥٢ . وسير
أعلام النبلاء: ١٦ / ١٠٤ .
 (٢٧) ينظر وفيات الأعيان: ٣ / ٣٣٩ . وسير
أعلام النبلاء: ١٦ / ٥ .
 (٢٨) ينظر وفيات الأعيان: ٥ / ٢٧٨ . وسير
أعلام النبلاء: ١٦ / ١١ . والوافي بالوفيات:
٢٦ / ٣٢ .
 (٢٩) ينظر سير أعلام النبلاء: ١٦ / ٥٣ . ومعرفة
القراء الكبار على الطبقات والأعصار، ٣١٦ .
والوافي بالوفيات: ١٩ / ٢٠٦ .
 (٣٠) ينظر: تذكرة الحفاظ، ٤ / ١٢٤ . وسير
أعلام النبلاء: ١٦ / ٦٣ - ٦٤ .
 (٣١) ينظر سير أعلام النبلاء: ١٦ / ٨٢ .
- (١) ينظر المدارس النحوية أسلطورة وواقع،
١٣٩ - ١٨٠ . والمدارس النحوية بين
التصور والتصديق والسؤال الكبير، ٤١ - ٥٤ .
والمدرسة البغدادية في تاريخ النحو العربي,
٤٧ - ٥٤ .
 (٢) ينظر المدارس النحوية، ١٩٩ .
 (٣) الفهرست، ٩ .
 (٤) المدارس النحوية، د. شوقي ضيف، ٢٤٥ .
 (٥) المصدر نفسه والصفحة نفسها.
 (٦) ابن جني النحوبي، د. فاضل السامرائي،
٢٥١ .
 (٧) من تاريخ النحو العربي، ٩٤ . وينظر المدارس
النحوية، ٢١٨ - ٢٢٦ .
 (٨) ينظر المدرسة البغدادية في تاريخ النحو
العربي: ١٢٨ - ١٤٩ .
 (٩) ينظر معجم الأدباء، ٤ / ١٤٩٤ ، ووفيات
الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ٣ / ١٠٢ . وسير
أعلام النبلاء، ١٥ / ٢٣٠ ، وفوات الوفيات،
٢ / ١٥٦ ، والوافي بالوفيات، ١٧ / ١١ .
 (١٠) ينظر المرتجل، (دراسة المحقق)، ١١ - ١٢ .
 (١١) ينظر معجم الأدباء: ٤ / ١٤٩٧ .
 (١٢) ينظر ذيل طبقات الحنابلة، ٢ / ٢٤٩ -
٢٥٠ .
 (١٣) ينظر ذيل طبقات الحنابلة: ٢ / ٢٤٥ -
٢٤٧ . وشذرات الذهب في أخبار من ذهب،
٦ / ٣٦٦ - ٣٦٧ .
 (١٤) ينظر إنباه الرواة على أنباء النحاة، ٣ /
٣٥٦ . وسير أعلام النبلاء: ١٥ / ٤٠ .

- (٣٢) ينظر المصدر نفسه: ١٦ / ٩٥ .
- (٣٣) ينظر المصدر نفسه: ١٦ / ١٤٤ .
- (٣٤) ينظر المصدر نفسه: ١٦ / ٢١٨ . والوافى بالوفيات: ٣٢ / ٣ .
- (٣٥) ينظر فوات الوفيات: ١ / ٣٤٢ .
- (٣٦) ينظر الوافى بالوفيات: ٣ / ٩٩ .
- (٣٧) ينظر المصدر نفسه: ٧ / ١٣٣ - ١٣٣ .
- (٣٨) ينظر تاريخ بغداد: ١٣ / ٣٦٢ . والوافى بالوفيات: ٧ / ١٣٨ - ١٣٩ .
- (٣٩) ينظر الوافى بالوفيات: ٩ / ١١ - ١٢ .
- (٤٠) ينظر المصدر نفسه: ٩ / ٩٠ .
- (٤١) ينظر معجم الأدباء: ٢ / ٧٢٨ . والوافى بالوفيات: ٩ / ٩٨ ، وبغية الوعاة، ١ / ٤٥٢ .
- (٤٢) ينظر معجم الأدباء: ٣ / ١٣٥٠ . والوافى بالوفيات: ١٥ / ١٠٥ .
- (٤٣) ينظر الوافى بالوفيات: ١٧ / ٢٨٨ - ٢٨٩ .
- (٤٤) ينظر المصدر نفسه: ١٧ / ٣٥٨ .
- (٤٥) ينظر تاريخ الإسلام: ١٢ / ١١٠٠ . والوافى بالوفيات: ١٨ / ٤٤ .
- (٤٦) ينظر الوافى بالوفيات: ١٨ / ٢٨٢ .
- (٤٧) ينظر إنباه الرواة على أنباء النحاة: ٢ / ٣٣١ . والوافى بالوفيات: ١٨ / ١٧٨ .
- (٤٨) ينظر الوافى بالوفيات: ٢٢ / ٨٤ .
- (٤٩) ينظر المصدر نفسه: ٢٧ / ٥٤ . وبغية الوعاة: ٢ / ٣١٥ .
- (٥٠) ينظر طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: دأحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية/ ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
- .٨٠٣ / ١ (د.ط):
- (٥١) ينظر إنباه الرواة على أنباء النحاة: ٣ / ٣٤ .
- (٥٢) ينظر المصدر نفسه: ٢ / ١٠٠ .
- (٥٣) ينظر ذيل طبقات الخاتمة: ٢ / ٢٤٨ .
- (٥٤) صدر عن، مكتبة المرعشى الكجرى، قم، ط ٢٠١١ / ٢٠١١ .
- (٥٥) ينظر سرح نهج البلاغة، ١ / ٢٣٩ .
- (٥٦) ينظر معجم الأدباء: ٤ / ١٥٠٤ .
- (٥٧) الدرس النحوى في الحلقة، ٢٨ .
- (٥٨) ينظر الوافى بالوفيات: ٤ / ٨٤ .
- (٥٩) ينظر معجم الأدباء: ٥ / ١٩٥٧ .
- (٦٠) ينظر بغية الوعاة: ١ / ١٨٢ .
- (٦١) الوافى بالوفيات: ٤ / ١١٢ .
- (٦٢) القاموس المحيط، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: ١١٨٨ .
- (٦٣) تاج العروس من جواهر القاموس، ٣٤ / ٣٨٧ .
- (٦٤) الوافى بالوفيات: ٤ / ١١٢ - ١١٣ .
- (٦٥) بغية الوعاة: ١ / ١٨٢ .
- (٦٦) تاريخ إربل، ٢ / ٤٧٩ .
- (٦٧) إكمال الإكمال، ١ / ٥٥٥ .
- (٦٨) ينظر بغية الوعاة: ١ / ١٨٠ .
- (٦٩) الملقن الكبير، ٦ / ١٥٠ .
- (٧٠) ينظر تاريخ الإسلام: ١٢ / ١١٢٦ .
- ومعرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: ٣٠٩ .
- (٧١) ينظر إنباه الرواة على أنباء النحاة: ٣ / ٩ .
- (٧٢) ينظر المصدر نفسه: ٣ / ٣٤٦ ، والوافى بالوفيات: ٢٧ / ٤٨ .
- (٧٣) موسوعة طبقات الفقهاء، ٦ / ٣٤٦ -

- .٣٤٧ .٩٥) تاريخ الإسلام: ١٢ / ٦٣٠.
- (٩٦) ينظر الوافي بالوفيات: ٣ / ٩٩، والمقطى الكبير: ٥ / ٣٦٣، وبغية الوعاة: ١ / ١١٥.
- (٩٧) معجم الأدباء: ٤ / ١٦٨٩.
- (٩٨) ينظر الوافي بالوفيات: ٢٠ / ٢٠٣.
- (٩٩) ينظر تاريخ بغداد وذيله، ١٨ / ٢٠٢.
- (١٠٠) ينظر إنباه الرواة على أنباه النحاة: ٢ / ٢٤٣.
- (١٠١) وفيات الأعيان: ٣ / ٣٣٩.
- (١٠٢) ينظر تاريخ بغداد وذيله: ١٥ / ٣٣٨.
- (١٠٣) ينظر المصدر نفسه: ١٩ / ٦٠، ومعجم الأدباء: ٥ / ١٩٦٨، والوافي بالوفيات: ٢٢ / ٨٤، وبغية الوعاة: ٢ / ١٩٩.
- (١٠٤) رياض العلماء: ٤ / ٢٤١.
- (١٠٥) معجم الأدباء: ٦ / ٢٧٦٤.
- (١٠٦) إنباه الرواة على أنباه النحاة: ٣ / ٣٥٧.
- (١٠٧) الوافي بالوفيات: ٢٧ / ١٥٣.
- (١٠٨) ينظر تاريخ بغداد وذيله: ١٩ / ١٥٨، وتاريخ الإسلام: ١٣ / ٤٤٣.
- (١٠٩) ينظر الكامل في التاريخ، ١٠ / ٣٢٨.
- (١١٠) ينظر تاريخ الإسلام: ١٤ / ٤٢٤، وفوات الوفيات: ٣ / ٤٤١.
- (١١١) بغية الوعاة: ١ / ١٨٤.
- .٧٤ (٧٤) ينظر بغية الوعاة: ١ / ٢١٢.
- (٧٥) طبقات أعلام الشيعة، ٤ / ١٧٤.
- (٧٦) ينظر معجم الأدباء: ٣ / ١٠٢٧، والوافي بالوفيات: ١٢ / ١٧١.
- (٧٧) مجمع الأداب في معجم الألقاب، ٣ / ٥٠١. وينظر تاريخ الإسلام: ١٥ / ١٣٠.
- (٧٨) رجال ابن داود، ١٣٠، وينظر: أمل الآمل، ٢ / ١٥٨.
- (٧٩) ينظر رياض العلماء: ٣ / ١٥٦.
- (٨٠) بحار الأنوار ، ١٠٤ / ٦٧.
- (٨١) المصدر نفسه: ١٠٤ / ١٠٦.
- (٨٢) معجم الأدباء: ٣ / ١٢٤٩.
- (٨٣) الوافي بالوفيات: ١٣ / ١٩٤.
- (٨٤) ينظر إنباه الرواة على أنباه النحاة: ٣ / ١٨٥.
- (٨٥) ينظر الوافي بالوفيات: ١٣ / ١٩٤.
- (٨٦) ينظر المصدر نفسه: ٢٧ / ١٥٣.
- (٨٧) مجمع الأداب في معجم الألقاب: ٢ / ٥٩١.
- (٨٨) الدرس النحوى في الحلة: ٢٨.
- (٨٩) معجم الأدباء: ٤ / ١٥٠٤.
- (٩٠) الدرس النحوى في الحلة: ٣٠.
- (٩١) معجم الأدباء: ٦ / ٢٥٧١. وينظر الوافي بالوفيات: ٤ / ١١٢ - ١١١.
- (٩٢) ينظر الوافي بالوفيات: ١١ / ١٧٧.
- (٩٣) ترجم طبقات النحاة واللغويين والمفسرين، ٢٩.
- (٩٤) معجم الأدباء: ٦ / ٢٣٨٨. وينظر بغية الوعاة: ١ / ٢٣.

المصادر والمراجع

١٩٨٣ م.

- ٦- بغية الوعاء، في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا (د.ت).
- ٧- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت١٢٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهدایة (د.ط) (د.ت).
- ٨- تاريخ إربل، المبارك بن أحمد بن المبارك ابن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفى (ت٦٣٧هـ)، تحقيق: سامي بن سيد خمس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، بغداد / ١٩٨٠ م.
- ٩- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبى (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١/٢٠٠٣ م.
- ١٠- تاريخ بغداد وذريوله، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق:

- القرآن الكريم
- ١- ابن جني النحوئي، د. فاضل السامرائي، بغداد / ١٩٦٩ م.
- ٢- إكمال الإكمال (تكميلة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت٦٢٩هـ)، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط١/١٤١٠هـ
- ٣- أمل الآمل، الشيخ محمد بن الحسن (الحر العاملي) (ت٤١٠هـ)، تحقيق/ السيد أحمد الحسيني، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١/٢٠١٠ م.
- ٤- إنباء الرواة على أنباء النحاة، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القبطي (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١/١٤٠٦هـ - ١٩٨٢ م.
- ٥- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، العلامة الشيخ محمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء، بيروت ، ط٢/

- العيكان، الرياض، ط١٤٢٥هـ -
٢٠٠٥م.
- ١٦- رجال ابن داود، تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلبي قدس سره (ت بعد ٧٠٧هـ)، حققه وقدم له العلامة السيد محمد صادق آل بحر العلوم، المطبعة الحيدرية، النجف/ ١٩٧٢م.
- ١٧- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة/ ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، (د.ط.).
- ١٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحفيظ بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنفي، (ت ٨٩٠هـ)، حققه محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٩- شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد (ت ٦٥٦هـ)، بتحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ط١٩٥٩م.
- ٢٠- طبقات أعلام الشيعة، الشيخ آغا بُزُرك الطهراني، مؤسسة مطبوعات إسماعيليان، قم، ط٢ / (د.ت.).
- ٢١- طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٧هـ - ٢٠١١م.
- ١١- تاريخ مواليد الأئمة عليهم السلام ووفياتهم، ابن الحشاب البغدادي (ت ٥٦٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. ثامر كاظم الخفاجي، مكتبة المرعشي الكبرى، قم، ط١ / ٢٠١١م.
- ١٢- تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٣- تراجم طبقات النحاة واللغويين والمفسرين، الشيخ تقي الدين ابن قاضي الشهبي الأسيدي الدمشقي الشافعى، المعروف بابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: د. محسن غياض، الدار العربية للموسوعات - بيروت، ط١ / ٢٠٠٨م.
- ١٤- الدرس النحوي في الحلة، أ. د. أسعد محمد علي النجار، مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية / جامعة بابل.
- ١٥- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنفي (ت ٧٩٥هـ)، تحق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة ١٨٦

- تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط١٤١٧هـ / ١٩٩٧م
- ٢٦- مجمع الآداب في معجم الألقاب، كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني (ت١٤٢٣هـ)، تحقّق: محمد الكاظم، مؤسسة الطباعة والنشر ، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، ط١/١٤١٦هـ
- ٢٧- المدارس النحوية، شوقي ضيف ، دار المعارف (د.ط.) ، (د.ت).
- ٢٨- المدارس النحوية، د. خديجة الحديثي، دار الأمل، الأردن، ط٢/٢٠٠١م.
- ٢٩- المدارس النحوية أسطورة وواقع، د. إبراهيم السامرائي، دار الفكر، عمان، ط١/١٩٨٧م.
- ٣٠- المدارس النحوية بين التصور والتصديق والسؤال الكبير، د. عبد الأمير محمد أمين الورد، المكتبة العصرية - بغداد، ط١/١٩٩٧م.
- ٤١- المدرسة البغدادية في تاريخ النحو العربي، د. محمود حسني محمود، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار عمار، الأردن، ط١/١٩٨٦م.
- بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت١٤٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية /١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (د.ط.).
- ٤٢- الفهرست، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعروف بابن النديم (ت١٤٣٨هـ)، المحقق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت ، ط٢/١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٤٣- فوات الوفيات، محمد بن شاكر ابن أحمد بن عبد الرحمن الكتببي (ت١٤٦٤هـ)، حقّق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط١/١٩٧٤م.
- ٤٤- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت١٤٨١هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقُوسِي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨/١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٤٥- الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي ابن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت١٤٣٠هـ)،

- ٣٢- المرجل، (دراسة المحقق)، أبو محمد، عبد الله بن أحمد، ابن الخشاب، تحقيق ودراسة علي حيدر، دمشق /١٩٧٢م.
- ٣٣- معجم الأدباء، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٤- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٥- المقسى الكبير، تقي الدين المقرizi (ت ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد البعلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - ط ٢٠٠٦هـ - ١٤٢٧م.
- ٣٦- من تاريخ النحو العربي، سعيد بن محمد ابن أحمد الأفغاني (ت ١٤١٧هـ)، مكتبة الفلاح (د.ط)، (د.ت).
- ٣٧- موسوعة طبقات الفقهاء، اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام، إشراف الشيخ جعفر السبحاني، مطبعة الاعتماد - قم، ط ١٤١٩هـ.
- ٣٨- الوافي بالوفيات، صلاح الدين

شعر ابن جيّا الحلي (ت ٥٧٩ هـ)

جمع وتحقيق ودراسة

د. مثنى حسن الخفاجي

مركز العلامة الحلي



شهدت الحلة نهضة أدبية واسعة منذ تأسيسها ، وقد ظهر فيها عدد من الأدباء والشعراء الكبار الذين أغنوا الساحة الثقافية بنتاجاتهم ومنجزاتهم الأدبية الكبيرة، وكان منهم الأديب الشیخ محمد بن جيّا الحلي (ت ٥٧٩ هـ)، الذي يعد واحداً من أدباء العراق بنحو عام وأدباء الحلة بنحو خاص في القرن السادس الهجري وعلى الرغم من ذلك فإنه لم يحظَ بذلك الاهتمام الكبير من لدن الباحثين والدارسين في عصرنا الذي يوازي نتاجه ويتناسب ومكانته الأدبية، سوى بعض المحاولات، ومن هنا كان تصدّيّنا لهمة إحياء شعر ابن جيّا الحلي عن طريق جمعه ودراسته وتحقيقه وإظهاره إلى النور كونه جديراً بذلك.

Poetry Of Ibn Jia Al_Hilli (died 579 ah)

Compiled , Studied , and Textually Criticized by
Dr. Muthana Hassan al-Khafaji

Abstract

Perhaps one of the most striking pieces of evidence of the literary development in Hilla, since its establishment, is the number of great writers and poets who enriched the cultural field with their great literary achievements. One of them is the writer Sheikh Muhammad bin Jiya al-Hali (d. 579 AH), who is one of the most prominent writers in Iraq generally and in Hilla in particular in the sixth Hijri century. However, he has not received great attention from researchers and scholars in our time that suits his production and literary status. There are only a few attempts in this regard. Therefore, we took on the task of reviving the literary heritage of Ibn Jiya by compiling, studying, and textually criticizing his works.

المقدمة

الحمدُ لله أرحم الراحمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث
رحمة للعالمين أبي القاسم محمدٌ وعلى آله الشهداء الأبرار وباب نجاة الأمة
وشفاعتها.

وبعد ..

انمازت مدينةحلة بتراثها الفكري الهائل، وتاريخها الثقافي العظيم
منذ تأسيسها ولعدة قرون، ولقد تضاعفت أهميتها الفكرية وتلاؤ إشعاعها
الثقافي حينما احتضنت الحوزة العلمية المباركة في آخر القرن السادس
الهجري، واستمرت فيها قرابة أربعة قرون، فقد زخرت بالمدارس الدينية،
واكتظت بالحلقات العلمية وال المجالس الثقافية، مما جعلها مركزاً لإشعاع
الفكري والحضاري.

ولعل من المظاهر البرّاقة ظهور عدد من شعرائها، كان منهم الشيخ محمد
بن جيّا الحلي (ت ٥٧٩ هـ)، لكنه لم يحظَ بذلك الاهتمام الكبير من لدن
الباحثين في عصرنا الذي يوازي نتاجه ويتسابق ومكانته الأدبية، سوى
محاولة المرحوم د. مصطفى جواد، ومن هنا كان تصدّينا لها مهمة جمْع شعره
ودراسته وتحقيقه .

وقد اقتضت مادة البحث أن يقسم على ثلاثة محاور : اختص المحور الأول
بترجمة وافية لحياة الشاعر من حيث الاسم، والنسب الكامل، ومكان
المولد والنشأة، والوفاة، وأزمانها وذكر مشايخ الشاعر وتلاميذه، فضلاً عن
تلطّي الضوء على المكانة العلمية والأدبية التي تتمتع بها الشاعر في عصره
من خلال أقوال المؤرخين وأرباب السير والتراجم وشهاداتهم بحقه .

وُعْنِي المحور الثاني بدراسة شعر ابن جِيَّا الْحَلَّي دراسة وافية، تكشف عن جماليات المجز الأدبي للشاعر وقيمة الفنية ، عن طريق إزالة الستار عن الموضوعات الشعرية التي خاض فيها، وإماتة اللثام عن الأساليب البلاغية التي توسل بها .

وضم المحور الثالث والأخير شعره محققًا بالاعتماد على المصادر التاريخية والأدبية.

ومما تجدر الإشارة إليه هو أنَّنا عثرنا على قطعة نثرية صغيرة للشاعر هي عبارة عن رسالة أدبية طرزاها بالشعر، وكانت جوابًا عن رسالة لابن الحريري كتبها إلى سعيد الدولة ابن الأنباري، وهي في خصائصها وسماتها الفنية والموضوعية تحاكي أساليب الْكُتَّاب القدامي، كما أنها لم تختلف عن شعره من حيث المواصفات والخصائص التي انماز بها، ولهذا عزفنا عن إثباتها .

سيرة الشاعر

١. اسمه ونسبة :^(١)

الشيخ أبو الفرج الكاتب محمد بن أحمد بن حمزة بن جِيَّا أو جِيَاء الْحَلَّي، الملقب بشرف الْكُتَّاب، وجمال الدين^(٢) .

وقد أثبتت ياقوت الحموي^(٣) كننيتين لابن جِيَّا الْحَلَّي هما : أبو الفرج، وأبو الفتح ، وذكر ولادته في موضعين هما : “ مطير آباز ” وهي قرية من قرى مدينة النيل ، وهي « الغامرية » وهي قرية في بابل ، وقال : ((وأصله ومولده من مطير آباز))^(٤) .

وقال في معجم البلدان : ((الغامرية قرية في أرض بابل قرب حلةبني

مزيد، منها كان أبو الفتح بن جيّا الكاتب الشاعر)^(٤).

٢. مولده ونشأته ووفاته :

على الرغم من وفرة المصادر التي ترجمت لابن جيّا الحليّ إذا ما قارناه بمعاصريه وأقرانه من الأدباء الحلّيين، إلا أنها لم تقدم معلومات شافية عن سيرة هذا العالم الحلّي الجليل، تمكنا من التشعب في الحديث بالتفصيل عن أطوار نشأته وجوانب حياته وسيرته .

ولم تذكر لنا تلك المصادر مكان ولادته ووفاته، واكتفت جميعها بتحديد ذلك زمنياً ، فقد ولد سنة (٤٩٨هـ)^(٥)، وتوفي سنة (٥٧٩هـ)^(٦)، باستثناء ياقوت الحموي الذي أكد أنه ولد في الحلّة^(٧) .

وتکاد تجمع تلك المصادر بشكل حاسم على حلّية ابن جيّا ، وأنه من أهل الحلّة السيفية المزیدية^(٨) ، وقد قدم بغداد^(٩) ، وعاش فيها وسكنها^(١٠) .

وارتكازاً على ذلك التتبع التاريخي لحياة ابن جيّا من أدباء يمكن أن نستنتج أنه كان من أدباء الحلّة وعلمائها الذين عاشوا في القرن السادس الهجري، وقد ولد ونشأ وتأدب في الحلّة، وربما أخذ مقدمات العلوم، وأساسيات المعارف على يد بعض أعلامها في ذلك الوقت، بيد أنه هاجر إلى بغداد وقضى قسطاً وافراً من حياته فيها؛ إذ عاش فيها وتدرج في الدرس على يد ثلاثة من أكابر العلماء واللغويين، ونضجت موهبته الأدبية واكتملت شخصيته العلمية وشكلت هويته الثقافية، وذاع صيته وعرف بين أوساط مجتمعه بوصفه لغوياً وأديبياً .

٣. مشايخه :

تتلذذ ابن جِيَا الْحَلِّي عَلَى يَدِ عَدْدٍ مِنْ أَفَاضِلِ الْعُلَمَاءِ وَأَكَابِرِ النَّحَاةِ
وَاللَّغَوِيِّينَ مِنْ أَمْثَالِهِ :

١. النقيب أبو السعادات هبة الله ابن الشجري النحوي (ت ٥٤٢ هـ)^(١١).
٢. خزيمة بن محمد بن خزيمة الأسدية النحوي الْحَلِّي (ت ٥٥١ هـ)^(١٢).
٣. القاضي أبو جعفر عبد الواحد بن أحمد بن محمد بن حمزة الثقفي
الْحَلِّي^(١٣) (ت ٥٥٥ هـ).
٤. أبو محمد ابن الخشاب النحوي البغدادي (ت ٥٦٧ هـ)^(١٤).

٤- تلامذته :

تتلذذ على يد ابن جِيَا الْحَلِّي أو روى عنه بعض العلماء والمجتهدين، ومنهم :

١. أبو بكر عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ نَصْرٍ بْنُ حَمْزَةَ التَّيمِيِّ المعروف بابن المارستانية (ت ٥٩٩ هـ)^(١٥).

٢. أبو البقاء هَبَّةُ اللَّهِ بْنُ نَمَّا الرَّبِيعِيُّ الْحَلِّي (ت ٦٢٦ هـ)^(١٦).
٣. عَلَيِّ بْنُ نَصْرٍ بْنُ هَارُونَ الْحَلِّي (ت ٦١٥ هـ)^(١٧).
٤. صَاعِدُ بْنُ هَبَّةِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤْمَلِ النَّصْرَانِيِّ الْحُظَيْرِيُّ الطَّبِيبُ (ت ٦٢٠ هـ)^(١٨).
٥. محمود بْنُ فَرَّاجٍ^(١٩).

مكانته العلمية والأدبية :

ثمة إجماع تام بين المؤرخين وأرباب السير والترجم على أنَّ ابن جِيَا الْحَلِّي
يتمتع بمكانة علمية كبيرة، ومنزلة أدبية هائلة في الأوساط الثقافية في
العراق في تلك المرحلة التاريخية، وقد جمع بين إتقانه لعلوم اللغة من نحو
وصرف وبلاغة، وبين ضبطه لموهبة الأدبية الفريدة من خلال نظم الشعر

والإجادة فيه، وكتابة الرسائل النثرية والبراعة والإبداع، فيها حتى بُزَّ أقرانه في ذلك وذاع صيته بين الناس، فقد اشتهر بنظم الشعر وكتابة النثر، وأتقن الصناعتين على حد سواء من بين نظر قليل من الأدباء في ذلك العصر، وحسبنا في ذلك أقوال المؤرخين وشهادات أصحاب التراجم والسير في حقه.

إذ قال فيه الخطيب البغدادي : ((لَهُ شعر جيد وترسل))^(٢٠).

وقال فيه صاحب الخريدة : ((مجمعُ بالعراق على بلاغته، مبدع للأعناق أطواق براعته. قد اتفق أهل العراق اليوم أنه ليس له نظير في الترسل، وأن روضه نضير في الفضل صافي المنهل، يستعان به في الإنشاء، ويستان منه أسلوب البلغاء، وهو صناعة عراقية في الكتابة، وصياغة بغدادية في الرسالة، ولعدم أهل هذه الصناعة هناك عدم مثله، وعظم محله، لكنه تحت الحظ الناقص، مخصوص بحرفه ذوي الفضل والخصائص .. وله مراسلات حسنة، ومبتكرات مستملحة مستحسنة، وله نظم بديع، وفهم في إدراك المعاني سريع))^(٢١).

وقال فيه ياقوت الحموي : ((كان نحوياً لغوياً فطناً شاعراً مترسلًا))^(٢٢).
وذكر في موضع آخر : ((شعره ورسائله مدونة))^(٢٣).

وقال فيه جمال الدين القفطي : ((أديب، فاضل، له ترسل حسن، وشعر جيد))^(٢٤).

وقال فيه الذهبي : ((من فرسان البلاغة والشعر .. ولم يكن بالعراق مثله في الترسل والأدب له النظم والنشر))^(٢٥).

شعره :

قبل الخوض في دراسة أدب ابن جيّا الحلي وبيان السمات التي انماز بها ،

لابد من الإشارة إلى أن النتاج الأدبي له قد طفى عليه الجانب الشعري بشكل سافر، إذ بلغ عدد الأبيات الشعرية التي أحصيناها له قرابة مئة بيت متوزعةً بين المقطوعات القصيرة والمتوسطة الطول، وهي تغلب على نتاجه الشعري، فضلاً عن القصائد الطويلة التي تأتي بعدها من حيث الكم الشعري.

وستقتصر نظرتنا إلى النتاج الأدبي لابن جيّا الحلي على الموضوعات الشعرية التي طرقها في شعره، والأساليب البلاغية التي نمى بها نتاجه الأدبي، والأوزان والقوافي التي توسل بها لإتمام منجزه الشعري وتتضيّجه على النحو الآتي :

١. الموضوعات الشعرية :

خاض ابن جيّا الحلي في أغلب فنون الشعر العربي التقليدية ، من مدح وغزل وهجاء وحكمة وموعدة ، وأبدع وأجاد في معظمها وأهم تلك الأغراض :

أ- الغزل :

لقد عني ابن جيّا الحلي بفن الغزل عنابة فائقة ، وأولاه قدرًا كبيرًا من الأهمية ، إذ يحتلُّ موقع الصدارة في شعره ، من حيث الإجاده الفنية والكم الشعري ، ونجد فيه العاطفة المتوقدة ، والمشاعر الصادقة ، والإحساس المرهف ، والألفاظ الرقيقة والمعاني الواضحة المعبرة عن الحالة النفسية التي يعيشها ، والصور الشعرية الجميلة والطافحة باللوحات البيانية والبدوية وهو يحاكي أساليب القدامي في قصائدهم الغزلية ، من حيث المقدمات الرقيقة المفعمة بالإحساس والجمال ، والمتفجرة باللوعة والحرقة من جراء هجر الحبيب له ، وكذلك الوقوف على الأطلال ، وذكر آثار الديار وتذكر الأيام الخواли

التي كانت تجمعه بالأحبة حيث العيش الرغيد والحياة السعيدة بجانبهم، وكذلك تصوير مشاهد ترحل الأطعan وما يسببه له هذا الموقف من الحزن والألم، فضلاً عن الأخيلة الجميلة والصور الشعرية المستمدة من البيئة العربية التي يعيش فيها .

فمن غزله الرقيق قوله :

إِلَّا تَعَرَّضَ أَجْرَعُ وَعَقِيقُ
يَحْوِي شَتِّيَّ الشَّمْلِ مِنْهُ فَرِيقُ
لَعْتُ لَهَا بَيْنَ الضُّلُوعِ بُرُوقُ
وَكَانَ قَلْبِي لِلْجَوَى مَخْلُوقُ

مَا هَرَّنِي طَرَبٌ إِلَى أَرْضِ الْحَمَى
شَوْقٌ بِأَطْرَافِ الْبِلَادِ مُفَرَّقٌ
وَمَدَامِعٌ كُفَاثٌ بِعَارِضِ مُزْنَةٍ
فَكَانَ جَفْنِي بِالدُّمُوعِ مُوكَلٌ

وقوله :

مَا بَعْدَ رَامَةَ مَنْزِلٍ يُشَاقُ
وَلَأَيْ مَرْمَى تُسْتَحْثُ نِيَاقُ
مِنْ مَائِهِ لِلوازِدِينَ مَذَاقُ
مَسْفُوحَةٍ أَنْسَتْ بِهَا الْأَحْدَاقُ
وَالشَّمْسُ مِنْ عَادَاتِهَا الإِشْرَاقُ

يَا حَادِيَ الْأَطْعَانِ يَعْشِفُ الدُّجَى
فَلَأَيْ مَبْكِى تَسْتَجُمُ مَدَامِعُ
لَا اخْضَرَ بَعْدَهُمُ الْعَقِيقُ وَلَا حَلَا
إِنْ يُوْحِشُوا طَرْفِي فَكُمْ مِنْ عَبْرَةٍ
مَا حُجِّبَتْ إِلَّا تَطَلَّعَ نُورُهَا

ب-المديح :

يأتي المديح في الدرجة الثانية بعد الغزل من حيث الإجاده والكم، وهو في معظمه لا يختلف عن أساليب القدماء في التوجه بمدائهم إلى أهل الفضل والزعامة والجاه والعلم والدين، فهي قائمة على ذكر الصفات الجميلة، وبيان السجايا النبيلة في شخصية المدحود، وإظهار الجوانب المضيئة والجنابات المشرقة في سيرته، وتعدد الحال الحميده واستعراض الفضائل الفريدة

التي تجلت في شخصيته، كالكرم والسخاء والشجاعة والبطولة والفروسيّة ومساعدة الضعفاء والسماحة والحكمة ورجاحة العقل وحسن التدبير، فضلاً عن النبوغ العلمي والالتزام الديني، وغيرها من الخصال العربيّة المعروفة، أما ما يتعلّق بالألفاظ والتركيب فلا تختلف عن تلك التي طبعت بها مدائح الشّعراء العرب عبر مختلف العصور، فهي تميّز بالقوّة والفاخامة والجزالة والوضوح، وقد كان الباعث الحقيقّي على تلك المدائح هو التّقارب إلى أهل الفضل والزعامة والوجاهة، والرغبة في الحصول على كرمهم وسخائّهم.

ومن مدائحه قوله يمدح سعيد الدولة ابن الأنباري (ت ٥٥٨هـ) :

فَبُؤْتَ بِعَادِيٍّ عَلَى الدَّهْرِ أَقْدَمِ
وَلَيْسَتْ كَمَا سَادَتْ قَبَائِلُ جُرْهُمِ
وَفَارِعَةً قَفَسَاءَ لَمْ تُشَنَّمِ
تَهَدَّمَتِ الدُّنْيَا وَلَمْ يَهَدَمِ

سَبَقْتَ إِلَى الْآدَابِ أَبْنَاءَ دَهْرَنَا
وَلَيْسَتْ كَمَا أَبْقَتْ ضَبِيعَةَ أَضْجَمِ
وَلَكِنَّ طَوْدًا لَمْ يُحَلِّ لُرَسِيَّهُ
إِذَا مَا بَنَأْ شَادَهُ الْفَضْلُ وَالْتَّقَى

وقوله يمدح الأمير أبا الهيج بن ورام الكريدي الجاوي مشيراً إلى صفات

الكرم والجود فيه :

(أبي الهيج) ذي المجد التليّد المعرّقِ
خليف السماح والنّدى المتّدقِ
إلى شرف فوق السّماء مُحلّقِ
مفاتيح باب الم بهم المتكلّقِ
تُفرّج عن وجہه من البدر مشرقِ
عرايّمه، فاستوَسَفتْ كُلَّ ضيقِ
يُطاعِنْ عَنْهُ بالقَنَا كُلَّ فَيْلِقِ

طَرَدْتُ الْكَرَى عَنْهُ بِمَدْحَ أَخِي الْعُلَى
حسام الجيوش، عِزْ دُولَةٍ (هاشم)،
فَتَّى مَجْدُه يُمْيِي بِهِ حَيْرُ وَالْدِ
عَلَى وَجْهِهِ نُورُ الْهَدَى، وَبِكَفَهِ
إذا انفرجت أبوابه، خلَّتْ أَنَّهَا
وإنْ ضَاقَ أَمْرُ بالرجال، تَوَجَّهَتْ
ترى مَالَهُ نَهَبَ الْعَقَاءِ، وَعَرَضُهُ

لَهَا أَبَدًا مِنْ شَمْلٍ مَالٍ مُفَرَّقٍ
لَهُ فِي مَسَاعِي كُلٌّ سَعْيٌ مُشَقَّقٌ
كَبَرْقِ الْحَيَا فِي عَارِضٍ مُتَالِقٍ
صَنَائِعُهُمْ فِي كُلٌّ غَرْبٍ وَمَشْرِقٍ

جَمْوُعٌ لِأَشْتَاتِ الْمَحَامِدِ، كَاسِبٌ
سَعَى وَهُوَ فِي حَدِّ الْحَدَاثَةِ، حَدُّهُ
تَلْوُحٌ عَلَى أَعْطَافِهِ سِمَّةُ الْعُلَى
مِنَ النَّفَرِ الْغُرُّ الْأَلَى عَمَّتِ الْوَرَى
ت-الهجاء :

يأتي الهجاء في المرتبة الأخيرة من حيث الكم الشعري في شعر ابن جِيَا الحَلِي، وهو كذلك يحاكي طرائق الشعراء القدامى في الهجاء من حيث تشخيص المعایب والمثالب وذكر الناقص والعورات التي تجلت في شخصية المهجو، ولكنه يتميز بخفة الوطأة والالتزام والابتعاد عن السباب والشتائم والطعن والألفاظ النابية والعبارات المشينة؛ لذلك فهو على ما يبدو خفيف الواقع وقليل الشدة على المهجوين.

ومن ذلك قوله في هجاء ابن شكران :

شِرِّ مِنْهَا رَبُّ الْقِرَانِ الثَّانِي
صِرْتُ فِيهِ تَعْدُّ فِي الْأَعْيَانِ
أَنْتَ أَغْرِيَّتِي بِذَمِّ الزَّمَانِ

قُلْ لِحَادِي عَشَرَ الْبُرُوحَ أَبِي الْعَا
يَا ابْنَ شُكْرَانَ ضَلَّةً لِزَمَانِ
لَيْسَ طَبِيعِي ذَمَّ الزَّمَانِ وَلَكِنْ
ث - موضوعات أخرى :

فضلاً عن تلك الموضوعات الشعرية التي طرقها ابن جِيَا الحَلِي، فقد وردت بعض الموضوعات الشعرية الأخرى بشكل عرضي في شايا القصائد والمقطوعات، ومنها ذم الزمان والتحسر على انقضاء العمر، وعدم استثمار الوقت في تحصيل العلوم والمعارف التي تتسع الإنسان، إذ يقول :

وَإِنْقَعْدَتِ الْعُمُرُ لَا مَاضِيَ اِنْقَعَدَتْ بِهِ

إِنْ كَانَ بَاقِيهِ كَالْمَاضِي فَوَا أَسْفًا
وَأَخْجَلَتَا يَوْمَ لُفَ السَّاقِ بِالسَّاقِ
ومن الموضوعات الشعرية التي وردت بشكل عرضي في شعر ابن جِيَا
الحِلِّي الحكمة إذ يقول :

إِذَا مَا وَجَدْتُ الْبُؤْسَ عِنْدَ أَحِبَّتِي
وَإِنَّ حَبِيبِي مَنْ يُرِيدُ تَعْمِي
إِلَى الْمَاءِ يَسْعَى مَنْ يَغْصُّ بِلْقُمَةٍ
تُرَى عِنْدَ أَعْدَائِي يَكُونُ رَجَائِي
وَلَيْسَ حَبِيبِي مَنْ يُرِيدُ شَقَائِي
إِلَى أَيْنَ يَسْعَى مَنْ يَغْصُّ بِمَاءِ

٢. الأساليب البلاغية :

احتوى شعر ابن جِيَا الحِلِّي على مجموعة من الأساليب البلاغية المتوزعة بين المحسنات البديعية والمحسنات البينية، وكان الهدف منها إظهار شعره، وتقديمه إلى المتلقى في أحسن مظهر وأجمل ديباجة وأبهى حلّة، من حيث الألفاظ والتركيب الجزلة والمعاني المعبرة والعواطف المتقدة والصور الشعرية الجميلة والأخيلة الواسعة، فـ ((الصورة البلاغية بالإضافة إلى أنها وسيلة فنية للصياغة أو لنظم الفكرة، قادرة على نقل الفكرة والعاطفة بأمانة ودقة وهي إحدى معايير الحكم على أصالة الفنان وخلقه وإبداعه))^(٢٦).

أولاً - الفنون البديعية :

أ. الجنس :

ويعني أن تتفق الكلماتان في اللفظ بصورة تامة أو شبه تامة، وتخالفان في المعنى^(٢٧).

ومن شواهده في شعر ابن جِيَا الحِلِّي قوله :

مَا بَيْنَ حِفْظٍ لِلثُّغُورِ

رِ وَبَيْنَ رَشْفٍ لِلثُّغُورِ

فالجناس حاصل في لفظة «الشعور»، فقد وردت في الموضع الأول بمعنى حدود المسلمين التي يخشى أن يهجم العدو منها، وجاءت في الموضع الثاني بمعنى الفم، وهو من نوع الجناس النام، وقد كان الجانب الصوتي ركيزة أساسية في انسجام البيت الشعري وجماليته بالاعتماد على الإيقاع والنغم والترديد الموسيقي؛ فـ((الكلمتان المتجلستان هما في الواقع إيقاعان موسقييان ترددان في ساحة البيت الشعري .. فالتجابُب الموسيقي الصادر من تماثل الكلمات تماثلاً كاملاً أو ناقصاً تطرب له الأذن وتهتز له أوتار القلب))^(٢٨).

ولعلَّ المعيار الذي يؤكِّد بجلاء أهمية الجناس في خلق الموسيقى الداخلية في النص الأدبي، وبناء ما بين ألفاظه من وشائج النغمة، هو أن يتساوق الجناس مع سائر ألفاظ النص متلائماً معها في موسيقى أجراس الحروف، ومتجاوِباً في تعاطف مع أصوات أبنيتها^(٢٩)، وهذا ما نجده في قوله :

لَكَ الْخُلُقُ الْمَحْمُودُ مِنْ غَيْرِ كُلْفَةٍ ،

وَمَا خُلُقُ الْإِنْسَانِ مِثْلَ التَّخْلُقِ

فقد جانس الشاعر بين لفظتي «الخلق» و «التخلق»، وهو جناس ناقص فجاءت الأولى بمعنى الطبع المغروس في شخصية الإنسان منذ نعومة أظفاره، وجاءت الثانية بمعنى السلوكيات والأخلاق التي يكتسبها الإنسان من خلال حياته وتجاربه في المجتمع، وجاء الجناس متساوياً مع جميع ألفاظ النص ومتلائماً معها من دون فصل أو انقطاع .

ب. الطباق :

يقصد به الجمع بين لفظين متقابلين في المعنى، أي متضادين حقيقةً، أو مجازاً للإيضاح، أو للجمال الفني^(٣٠).

وقد ورد الطباق في شعر ابن حيّا الحلي بكثرة ومنه قوله :

إِنَّمَا النَّفَرُ الْفُرُّ الْأَلَى عَمَّتِ الْوَرَى

صَنَاعُهُمْ فِي كُلِّ غَرْبٍ وَمَشْرِقٍ

فقد قابل الشاعر بين لفظة (الغرب) و (المشرق) ومنه قوله :

الظَّلَامُ يَخْكِي بَشَّرَه

وَالصُّبْحَ بِالْوِجْهِ الْمُنِيرِ

إذ قابل الشاعر بين لفظتي (الظلم) و (الصبح) ، ومنه قوله :

أَيَا ابْنَ الْأَلَى جَاءُوا وَقَدْ بَخَلَ الْحَيَا

وَقَادُوا الْمَذَاكِيَّ وَالدَّمَاءَ نِعَالُهَا

إذ قابل الشاعر بين (الجود) و (البخل)، ومنه كذلك :

إِذَا مَا وَجَدْتُ الْبُؤْسَ عِنْدَ أَحَبَّيِ

تُرَى عِنْدَ أَعْدَائِي يَكُونُ رَجَائِي

فقد قابل الشاعر بين (الأحبة) و (الأعداء)، والطبق الوارد في النصوص المذكورة آنفًا يدعى بطبق الإيجاب؛ لخلوه من النفي الذي يسمى بطبق السلب، ومنه قوله :

إِذَا فَخَرُوا لَمْ يَفْخُرُوا بِأَشَابَةٍ

وَلَا نَسَبٌ فِي صَالِحِ الْقَوْمِ مُلْصَقٌ

فقد قابل الشاعر بين الفخر و عدمه بالاعتماد على النفي .

ث. الاقتباس :

هو ((تضمين الشهر والنشر شيئاً من القرآن الكريم أو الحديث النبوى الشريف من غير إشارة إلى أنه منها ، وإنما يحسن ويكون مقبولاً إذا وطن له فى الكلام ، بحيث يكون مندرجًا فيه داخلًا فى سياقه دخولاً تاماً))^(١).

والاقتباس يتعلّق بالنصوص المقدّسة من القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف ويختص بهما دون غيرهما من ضروب الكلام الآخر^(٢٢). وتأتي أهمية الاقتباس من خلال ((السمو بأساليب المقتبسين ورفعه فنون قولهم؛ لأن المقتبس من القرآن الكريم الذي هو أعلى رتبة من مراتب فن البلاغة.. يزيد من ثمار قريحته ويزينها بأجمل العبارات وأبلغ الصياغات)).^(٢٣).

ومن شواهد الاقتباس في شعر ابن حيّا الحلي قوله :

إِنْ كَانَ بَاقِيهِ كَالْمَاضِي فَوَا أَسْفًا

وَاجْحَلْتَا يَوْمَ لُفَ السَّاقِ بِالسَّاقِ

فقد اقتبس الشاعر من قوله تعالى : ﴿وَلَلَّهُتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ إِلَى رَيْكَ يَوْمَيْذٍ﴾^(٢٤)

آلَّمَسَاقُ^(٢٥) وأفاد من قوة الآية المباركة قوة وبين مهاراته في إحكام الصلة بين كلامه والكلام الذي اقتبسه تمثيلًا لأرقى أنواع الكلام.

ومن شواهد الاقتباس قوله :

فَكَبِيرٌ عَفْوُ الرَّبِّ، مَوْ

قُوفٌ عَلَى الذَّنْبِ الْكَبِيرِ

فقد اقتبس الشاعر من قول الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام في مناجاته

المنظومة إذ يقول :

إِلَهِي لَئِنْ جَلَّتْ وَجَمَّتْ خَطِيئَتِي

فَعُفْوُكَ عَنْ ذَنْبِي أَجُلُّ وَأَوْسَعُ^(٢٦)

ومن بعده قول أبي نواس :

يَا رَبِّ إِنْ عَظُمَتْ ذُنُوبِيَ كَثِرَةً

فَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ عَفْوَكَ أَعْظَمُ^(٢٧)

ث . التضمين :

لا يختلف عن الاقتباس من حيث الفكرة سوى في مسألة التصريح بأن النص مأخوذ على صورته الأصلية من مصدره الأساس من دون تغيير، وهو يخص الشعر والنشر^(٣٧).

ومن شواهد التضمين عند ابن جيا قوله مضموناً الأبيات المشهورة للشاعر أبو القاسم نصر بن أحمد بن نصر بن مأمون البصري المشهور بالخُبَرْازِي (ت ٣١٧هـ) إذ يقول فيها :

إِذَا مَا وَجَدْتُ الْبُؤْسَ عِنْدَ أَحِبَّتِي
وَإِنَّ حَبِيبِي مَنْ يُرِيدُ تَغْمِي
إِلَى الْمَاءِ يَسْعَى مَنْ يَغْصُّ بِلُقْمَةٍ

ثانياً - الفنون البيانية :

أ- التشبيه :

هو ((الدلالة على مشاركة أمر لأمر آخر بإحدى أدوات التشبيه لفظاً أو تقديرًا ، أو هو عقد مماثلة بين أمرين أو أكثر قصد اشتراكهما في صفة أو حالة ، أو مجموعة من الصفات والأحوال بأداة لغرض يقصده المتكلم))^(٣٨) .

والسُّرُّ في مكانة التشبيه الرفيعة بين فنون البلاغة الأخرى يكمن في إحداثه الأثر الأكبر في النفس ؛ لما يشتمل عليه من عناصر الصورة التي تخاطب الوجدان ، وتحمل في طياتها التدبير الفني للعمل الأدبي ، ولا يكتسب التشبيه مكانته تلك إلاً عبر الإيجاز والإيضاح^(٣٩) .

ومن شواهد التشبيه عند ابن جيا قوله :

يَحْكِي الظَّلَامُ بِشَغْرِهِ
وَالصُّبْحَ بِالوَجْهِ الْمُنِيرِ

فقد احتوى هذا البيت على تشبيهين، الأول حينما شبه الشاعر شعر حبيبه بالظلم، للدلالة على سواده الطاغي، والثاني حينما شبه وجه ذلك الحبيب بالصبح، للدلالة على بهائه وإشراقه ونوره وصفائه.

وكذلك قوله :

أَمَا وَالْعَيْوْنِ النُّجْلِ تُصْمِي نِبَالُهَا
وَلَمَّعَ الشَّايَا كَالْبُرُوقِ تَخَالُهَا

فقد شَبَّهَ الشاعرُ أسنانَ حبيبه في ملعانها وبريقها بالبرق الذي ينبلج من بين الغيوم، ويضيء السماء في الليل الحالك، للدلالة على شدة بياض تلك الأسنان ولمعانها ، وهو تشبيه لطيف أبدع فيه الشاعر وزاد في جمال الصورة الشعرية وجلى المعنى ، وأسبغ عليه قوة ووضوحاً وسحرًا فكان أملاك النفس وأبعد تأثيراً فيها مما ينعكس إيجاباً على القيمة الفنية الكلية للبيت الشعري .

وكذلك قوله :

وَأَشْعَثَ، مِثْلَ السَّيْفِ، قَدْ مَنَّهُ السُّرَى

وَقَطْعُ الْفَيَافِي مُهْرَقاً بَعْدَ مُهْرَقِ

فقد شَبَّهَ الشاعر فرس المدوح (الأشعث) بالسيف القاطع البtar، للدلالة على شدة قوته وتحمله وعظم مضائه وسرعته الفائقة في قطع الصحاري الشاسعة والمقرفة والواسعة ، وهو تشبيه فيه من الغرابة والطرافة الشيء الكثير.

ب- الاستعارة :

تعني : ((استعمال لفظة في غير ما وضفت له في الأصل لعلاقة قائمة بين المعنيين : الأصلي والمجازي ، وهي علاقة المشابهة مع قرينة ملفوظة أو

ملحوظة، تمنع من إرادة المعنى الحقيقي الذي وضع اللفظ له)) (٤٠) .
وتكمّن بлагة الاستعارة من حيث الابتكار وروعه الخيال وما تحدثه من
أثر في نفوس سامعيها وما تمنحه من أثر في الوجدان وتحريك الشعور، فهي
مجال فسيح للإبداع وميدان لتسابق المجددين من فرسان الكلام) (٤١) .

ومن شواهد الاستعارة في شعر ابن جِيَّا الْحَلَّيِ قوله :

وَأَضَيْعَةُ الْعُمُرِ لِمَاضِي انتَفَعْتُ بِهِ

وَلَا حَصَلْتُ عَلَى عِلْمٍ مِنَ الْبَاقِي

فقد استعار الشاعر كلمة (الضياع) إلى (العمر)، للدلالة على سرعة
تبعد العمر وسرعة انقضائه وانتهائه في اللهو واللعب وعدم استثماره فيما فيه
نفع للإنسان من العلم والدين، وقد استعمل الشاعر كلمة (الضياع) في
غير معناها الحقيقي؛ لأن العمر لا يضيع؛ لأن شيء غير مادي، وكقوله :

وَإِنْ ضَاقَ أَمْرُ الرِّجَالِ، تَوَجَّهْتُ

عَزَائِمُهُ، فَاسْتَوَسَعْتُ كُلَّ ضَيْقٍ

فقد استعار لفظة (التوجه) إلى (العزم)، للدلالة على شجاعة
المدوح الفائقة وشدة نخوته وسرعة نجده وإغاثته للهفاف ومساعدته ونصرته
للمظلوم، وقد استعمل الشاعر كلمة (التوجه) في غير معناها الحقيقي
؛ لأن العزم لا يتحرك أو يتوجه ولا يركض ويهرع ، فهو ليس شيئاً مادياً
حتى يقوم بهذا السلوك، ولكن الشاعر كان يقصد أن المدوح برمتها هو
من يتوجه لنصرة المظلوم ونجدة الساعي، وليس عزمه فقط، بمعنى أنه
أطلق الجزء (العزم) وأراد الكل (الإنسان) ، وهي من أجمل الاستعارات
التي صورت المعنى بطريقة رائعة، تؤثر في نفس السامع وتحرك أفق توقعه،
وتجعله يحلق في خياله .

ونجد الاستعارة في قوله كذلك :

أَيَا ابْنَ الْأَلَى جَادُوا وَقَدْ بَخِلَ الْحَيَا
وَقَادُوا الْمَذَاكِي وَالدَّمَاءُ نِعَالُهَا

إذ استعار لفظة (البخل) إلى (المطر)، للدلالة على شدة انقطاعه، وعدم نزوله وشحنته وجفاف الأرض، وموت الحيوان والنساء، وقد استعمل لفظة (البخل) استعمالاً مجازياً؛ لأن البخل صفة من صفات الإنسان وليس المطر، بمعنى أنه شخص (المطر) وأسقط عليه بعضًا من صفات البشر وطبعائهم وهو (البخل) وهي استعارة فريدة ولطيفة في الوقت نفسه .

ج- الكناية :

الكناية : « لفظ أطلق وأريد به لازم معناه مع جواز إرادة المعنى الأصلي، أو هو كلام أريد به معنى غير معناه الحقيقي الذي وضع له مع جواز إرادة ذلك المعنى الأصلي، إذ لا قرينة تمنع من هذه الإرادة »^(٤٢).

والكناية من الأساليب البلاغية التي يعدل إليها عن اللفظ الأصلي؛ لنكتة بلاغية تجعل التعبير بها أولى وأرحب من التعبير الذي وضع في أصل اللغة ؛ للدلالة على المعنى^(٤٣).

ومن شواهد الكناية عند ابن جيّا الحلي قوله :

إِذَا مَا بِنَاءً شَادَهُ الْفَضْلُ وَالْتَّقِيُّ

تَهَدَّمَتِ الدُّنْيَا وَلَمْ يَتَهَدَّمِ

فقوله (شاده الفضل والتقي) كناية عن أهل الفضل والتقي؛ لأنهم هم مصدر البناء والتشييد، وهي كناية عن الموصوف (أهل الفضل والتقي).

٣- الإيقاع الشعري :

يؤدي الإيقاع الشعري الخارجي المتشكل من الوزن والقافية دوراً مركزياً في صياغة البيت الشعري، واستقامته في العربية، فهما من اشتراطاته الأساسية التي لا يمكن أن يستقيم الشعر من دونهما، كما لا يمكن الاكتفاء بأحدهما دون الآخر؛ إذ لا بد من اتحادهما وتكاملهما في الحين نفسه، وانسجامهما مع باقي عناصر عملية الخلق الشعري .

أ- الوزن :

هو الإيقاع الموسيقي المنتظم الحركة والملائم النبرات، والنغمات الناجم عن تفعيلات البحور الشعرية التي يتشكل منها عمود الشعر العربي، ويتألف البحر الواحد من عدد من التفعيلات أو الأجزاء، ويتميز كل بحر من الأبحershariaة بنوع معين ومحدد من التفعيلات لا يحيد عنها الشاعر في القصيدة كلها إلا بما سمح له من زحافات وعلل^(٤٤).

وقد أطلق على الوزن الشعري بحراً؛ لأنه ((يوزن بما لا ينتهي من الشعر فأشبه بالبحر الذي لا يتاهى بما يفترف منه))^(٤٥).

وممّا يؤكّد أهمية الوزن بالنسبة إلى الشعر قول ابن رشيق القيرواني (ت٤٥٦هـ) : ((أعظم أركان حد الشعر، وأولاها به خصوصية، وهو مشتمل على القافية وجالب لها ضرورة))^(٤٦).

إنماز شعر ابن جيّا الحلي يتبع الأوزان الشعرية وتعددها، وجنج في نظمه نحو البحور الطويلة والكافلة، وحاد نسبياً عن البحور القصيرة والراقصة والمجزوءة، وقد حاز بحر الطويل موقع الصدارة في نظمه، إذ شغل حوالي نصف شعره بمقدار أربع مقطوعات، وقصيدة طويلة واحدة من مجموع شعره البالغ عشر مقطوعات وقصيدة واحدة ، وهذا ليس بغرير؛ لأنه

كثير الشيوع في الشعر العربي^(٤٧)، إذ ((أكثُر من ثُلُث الشِّعْر العَرَبِي قَدِيمٌ وَوُسِّيَطَهُ وَحْدِيَّهُ قَدْ نَظَمَ بِهَذَا الْبَحْر .. [وَهُوَ مَلَازِمٌ] لِلْحَمَاسَةِ وَالْفَخْرِ وَأَقْرَبَ إِلَى الرُّوحِ الْقَصْصِيَّةِ))^(٤٨) كما أنه مؤهل لاستيعاب الدفقات العاطفية، والمعاني والأوصاف المتأنيّة المسهبة^(٤٩).

ويشغل بحر الكامل المرتبة الثانية في شعر ابن جِيَّا الْحَلِي، فقد بلغ عدد المقطوعات الشعرية المنظومة عليه أربع مقطوعات أيضاً؛ لاختصاصه بالخبر أكثر من الإنشاء، كما أنه إلى الشدة أقرب منه إلى الرقة، ويصلح إلى أغراض الشعر العربي كافة؛ لذلك كثُر في شعر القدامى والمحدثين^(٥٠)، وفضلاً عن ذلك فهو بحر ((كثير الإغراء وافر الإيقاع يستجيب بطوعانية لداعي النفس وألوان الفكر))^(٥١).

أما بحر البسيط وبحر الخفيف فقد جاءا في المرتبة الأخيرة في شعر ابن جِيَّا الْحَلِي بواقع مقطوعة واحدة لكل منهما.

ب - القافية :

هي مجموعة من الحروف والحركات والأصوات التي تتكون في أواخر الأبيات أو الأشطر الشعرية من القصيدة أو المقطوعة، تشكل مقطعاً موسيقياً واحداً يرتكز عليه الشاعر في البيت الأول، ويكرره في نهايات أبيات القصيدة كلها مهما كان عددها^(٥٢).

والقافية توأم الوزن وصنته وشريكه في عملية الخلق الشعري؛ ولهذا فهي ((علم يبحث فيه عن تناسب أعجز البيت وعيوبها، وغرضه تحصيل ملكة إيراد الأبيات على أعجز متناسبة خالية من العيوب التي يتفر منها الطبع السليم على الوجه الذي اعتبره العرب وغاية الاحتراز عن الخطأ فيه، كما يبحث فيه عن المركبات الموزونة من حيث أواخر أبياتها))^(٥٣).

ولها من الأهمية ما لباقي عناصر العملية الإبداعية؛ إذ إن وجودها شرطٌ لوجود شعر دقيق في تكوينه الجمالي الموسيقي^(٥٤)، كما أنها تخلق شعوراً بوحدة الإيقاع الموائمة لوحدة المعنى^(٥٥)، وتضبط الإيقاع الموسيقي، وتزيد القوة الموسيقية في التعبير، وتحافظ على توحيد النغمة في القصيدة من البداية إلى النهاية؛ فهي بمثابة القفل الذي يقفل البيت الموزون بشكل يوحده مع القصيدة برمتها^(٥٦).

انمازت القافية عنده بكونها من النوع المتحرك المطلق، فقد غابت القوافي المقيدة من منجزه الشعري بشكل كامل، وقد نَوَّع الشاعر في استعمال قوافييه، إذ لم نجده أسيراً لقافية واحدة، بل نجده ينتقي القافية الملائمة للغرض الشعري الذي يريد أن يوصله للمتلقي، وكان حرف القاف من أكثر حروف الروي تكراراً في منجزه، والجدول الآتي يوضح حروف الروي التي اختارها الشاعر ونسبة تكرارها في شعره:

القافية	عدد القصائد والمقطوعات
١ - القاف	٤
٢ - النون	٢
٣ - الراء	١
٤ - السين	١
٥ - اللام	١
٦ - الميم	١
٧ - الهمزة	١

منهج الجمع التحقيق

- يرتكز منهجه في جمع شعر ابن جيّا الحلي وتحقيقه على ما يأتي :
- ترتيب المقطوعات والقصائد الشعرية طبقاً لقافيةها وبناءً على الترتيب الألفيائي ، مع ذكر البحر الشعري .
 - التعویل في إثبات النصوص وتخريجها على جميع المصادر التي أوردتها وترتيب المصادر أسفلها بناء على سنة وفاة المؤلف الأقدم فالأقدم .
 - ضبط النَّصْ ضبطاً يساعد في كشف الدلالة وعدم التباسها .
 - ذِكْر الاختلافات الحاصلة في رواية الشعر ، وترجيح الرواية التي نعتقد بصحتها وإثباتها في المتن ، والإشارة إلى باقي الروايات في الهامش .
 - توضیح المفردات الغریبة والغامضة في الهامش من خلال الاتکاء على معاجم اللغة .
 - التبییه على بعض الاشتباہات والأخطاء الواردة في المصادر .

الشعر مجموعاً ومحققاً

(١)

(الطوبل)

قال :

تُرِى عِنْدَ أَعْدَائِي يَكُونُ رَجَائِي
وَلَيْسَ حَبِيبِي مَنْ يُرِيدُ شَقَائِي
إِلَى أَيْنَ يَسْعَى مَنْ يَغْصُّ بِمَاِ؟

إِذَا مَا وَجَدْتُ الْبُؤْسَ عِنْدَ أَحِبَّتِي
وَإِنَّ حَبِيبِي مَنْ يُرِيدُ تَعْمِي
إِلَى الْمَاءِ يَسْعَى مَنْ يَغْصُّ بِلُقْمَةِ

التخريج : الدر الفريد وبيت القصيد : ٣ / ٢٢١ .

(٢)

(جزء الكامل)

قال :

بِالرَّاحِ^(٥٧) وَالْعَيْشِ النَّضِيرِ
يُغْدِي^(٥٨) عَلَى صَرْفِ الدُّهُورِ
م، تُدِيرُهَا أَيْدِي الْبُدُورِ
أَلْحَاظِ، كَالظَّبْيِ الغَرِيرِ^(٦٠)
وَالصُّبْحَ بِالوَجْهِ الْمُنِيرِ
إِحْمَادَ عَاقِبَةِ الْأُمُورِ
قُوفٌ عَلَى الذَّنْبِ الْكَبِيرِ
نِ لِكُلِّ ذِي أَمَلٍ قَصِيرِ

هُنْتَ فِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ
وَمُنْحَتَ بِالْعِزِّ الَّذِي
فَاشْرَبَ كُؤُوسًا، كَالنُّجُو
مِنْ كُلِّ أَهْيَافَ^(٥٩)، فَاتَّرَالَ
يَحْكِي الظَّلَامَ بِشَعْرِهِ
فَانْعَمْ بِهِ، مُتَيقِّنًا^(٦١)
فَكَبِيرُ عَفْوِ الرَّبِّ، مَوْ
وَاسِلَمَ عَلَى طُولِ^(٦٢) الزَّمَا

تُفْنِي زَمَانَكَ كُلَّهُ
بِالْعَزْمِ مِنْكَ وَبِالسُّرُورِ
مَا بَيْنَ حِفْظِ لِلْتُّغُورِ
رِوَيْتَ رَشْفَ^(٦٣) لِلثُّغُورِ

التخريج :

جريدة القصر وجريدة العصر : ٤ / ١ / ١٩٦ - ١٩٧ ، البابليات : ١ / ٣٤ ، شعراء الحلة : ٤ / ٣٦٦ .

(٣)

(الكامل)

قال :

جَاءَتْكَ سَاحِبَةً إِلَيْكَ ذُؤْلَهَا
تَخْتَالُ^(٦٤) فِي بُرْد^(٦٥) الْعُلَادِ وَتَمِيسُ^(٦٦)
وَصَبَّتْ^(٦٧) إِلَيْهَا قَبْلَ ذَاكَ نُفُوسُ
حَتَّى أَطَالَ ثَوَاءَهَا^(٦٨) التَّعْنِيسُ
لَا غَرَوْا أَنْ مَلَكَ النَّفِيسَ نَفِيسُ

كَمْ طَالَعَتْهَا مِنْ أَنْاسٍ حَسْرَةً
كَرُمَتْ وَأَعْوَزَهَا النَّظِيرُ فَغَسَّتْ
كَانَتْ كَرِيمَةً دَهْرِهَا فَمَلَكَتْهَا

التخريج : الدر الفريد وبيت القصيد : ٦ / ٩ .

(٤)

(الكامل)

قال :

لَا سَابِقُ أَبَدًا وَلَا مَسْبُوقٌ ؟
إِلَّا تَعَرَّضَ أَجْرَعُ^(٧١) وَعَقِيقُ^(٧٢)
يَحْوِي^(٧٣) شَتِّيَ الشَّمْلِ مِنْهُ فَرِيقُ
مَعْتَلَهَا بَيْنَ الصُّلُوعِ بُرُوقُ
وَكَانَ قَلْبِي لِلْجَوَى^(٧٤) مَحْلُوقُ

حَتَّامَ أَجْرِي فِي مَيَادِينِ الْهَوَى
مَا هَزَنِي طَرَبٌ إِلَى أَرْضِ^(٧٠) الْحَمَى
شَوْقٌ بِأَطْرَافِ الْبِلَادِ مُفَرَّقٌ
وَمَدَامُعٌ كُفِلتْ بِعَارِضِ^(٧٤) مُزْنَةٌ
فَكَانَ^(٧٥) جَفْنِي بِالدُّمُوعِ مُوَكِّلٌ

فَلِيُتُرْكَنَ^(٧٨) دَلَالَهُ الْمَعْشُوقُ
لَوْيَسْ تَفِيقُ مِنَ الْفَرَامَ مَشْوَقُ
بَغْدَ الصَّفَاءِ وَوَرْدُهُ مَطْرُوقُ
أَوْ ضَمَنِي وَالنَّازِحِينَ^(٨٢) طَرِيقُ
وَلَتَطْرِبَنَّ بِمَا^(٨٤) أَبْثُ النُّوقُ

قَدْمُ الزَّمَانُ فَصَارَ^(٧٧) شَوْقِي عَادَةً
قَدْكَانِي فِي الْهِجْرَانِ مَا يَزَعُ^(٧٩) الْهَوَى
لَكِنْنِي آبَى^(٨٠) لِعَهْدِي أَنْ يُرَى
إِنْ عَادَتِ الْأَيَّامُ لِي بِـ «طُوَيْلِعٌ»^(٨١)
لَأَبْهَنَ عَلَى الْفَرَامِ بِزَفْرَاتِي^(٨٣)

التخريج :

معجم الأدباء : ٦ / ٢٣٨٨ ، المحمدون من الشعراء وأشعارهم : ٥١ — ٥٢ ،
الوافي بالوفيات : ٢ / ٨٠ . سبعة أبيات، البابليات: ١ / ٣١ — ٣٢ ، شعراء
الحلة : ٤ / ٣٦٨ ، تاريخ الحلة : ٢ / ٧٦ .

(٥)

(الكامل)

قال :

مَا بَعْدَ رَامَةَ^(٨٦) مَنْزُلُ يُشَتَّاقُ
وَلَأِيْ مَرْمَى تُسْتَحْثَ^(٨٨) نِيَاقُ
مِنْ مَائِهِ لِلْوَارِدِينَ مَذَاقُ
مَسْفُوحَةِ أَنْسَتْ بِهَا الْأَحَدَاقُ
وَالشَّمْسُ مِنْ عَادَاتِهَا الإِشْرَاقُ

يَا حَادِيَ الْأَظْعَانِ يَعْتَسِفُ^(٨٥) الدُّجَى
فَلَأِيْ مَبْكَى تَسْتَجِمُ^(٨٧) مَدَامَعُ
لَا اخْضَرَ بَعْدَهُمُ الْعَقِيقُ وَلَا حَلَا
إِنْ يُوْحِشُوا طَرْفِي فَكِمْ مِنْ عَبْرَةِ
مَا حُجَّبَتْ إِلَّا تَطَلَّعَ نُورُهَا

التخريج :

الدر الفريد وبيت القصيد : ١١ / ٢٧١ .

(٦)

(البسيط)

قال :

وَنَأْشِدَانِي بِخِلَانٍ وَعُشَاقِ
رُوحًا لِقَلْبِي وَتَسْهِيلًا لِأَخْلَاقِي
وَأَيْقَدَتْ^(٩١) مُهْجَتِي مِنْ حَرَّ أَشْوَاقِي
أَشْفَقْتُ مِنْهُ وَمَا ذَا قَدْرَ إِشْفَاقِي
وَنُفْثَةٌ^(٩٢) بَلَغَتْ مِنِّي مَنِ الرَّاقِي
مِمَّنْ أَحِبُّ عَلَى مَطْلٍ^(٩٣) وَإِمْلَاقِ^(٩٤)
وَلَا حَصَلْتُ عَلَى عِلْمٍ مِنَ الْبَاقِي
وَأَخْجَلْتَنَا يَوْمَ لُفَّ السَّاقِ بِالسَّاقِ^(٩٥)

يَا صَاحِبَيَّ أَطْبِلَا فِي مُؤَانَسَتِي
وَحَدَّثَانِي حَدِيثَ الْخَيْفِ^(٩٦) إِنَّ بِهِ
مَا ضَرَّ رِيحُ الصَّبَا لَوْ نَفَسَتْ حُرَقِي
هَذَا العَنَاءُ الَّذِي لَوْ قَدْ شَعَرْتُ بِهِ
دَاءُ تَقادِمٍ^(٩٧) عِنْدِي مَنْ يُعالِجهُ
مَضَى الزَّمَانُ وَآمَالِي مُصَرَّمَةٌ^(٩٨)
وَأَصَيْعَةَ الْعُمُرِ لَا الْمَاضِي اتَّقَعَتْ بِهِ
إِنْ كَانَ بَاقِيَهُ كَالْمَاضِي فَوَاَسَفًا

التخريج :

الدر الفريد وبيت القصيد : ٩ / ١٠ ، ٢٨١ / .

(٧)

(الطوبل)

وقال في مدح الأمير أبي الهيج بن ورام الكردي الجاوي :

سَرَى مَوْهِنًا طَيْفُ الْخَيَالِ الْمُؤْرِقِ

فَهَاجَ الْهَوَى مِنْ مُغْرَمِ الْقَلْبِ شَيْقِ

تَخَطَّى إِلَيْنَا مِنْ بَعِيدٍ، وَبَيْنَّا

مَهَامِهُ^(٩٩) مَوْمَاهٌ^(٩٩) مِنَ الْأَرْضِ سَمْلَقِ^(١٠٠)

يَجُوبُ خُدَارِيًّا^(١٠١) ، كَأَنَّ نُجُومَهُ
 ذُبَالٌ^(١٠٢) ، يُذَكَّى^(١٠٣) فِي زُجَاجٍ مُعْلَقٍ
 أَتَى مَضْجَعِي ، وَالرَّكْبُ حَوْلِي كَأَنَّهُمْ
 سُكَارَى ، تَسَاوَقُوا مِنْ سَلَافٍ^(١٠٤) مُعَتَّقٍ
 فَخُيَّلَ لِي طَيْفُ الْبَخِيلَةِ أَنَّهَا
 أَمْتَ بِرَحْلِي فِي الظَّلَامِ الْمَرْوَقِ
 فَأَرَقَنِي إِلَامُهَا بِي ، وَلَمْ يَكُنْ
 سِوَى حُلْمٍ مِنْ هَائِمِ الْقَلْبِ مُوثَقٍ
 أَسِيرُ صَبَابَاتٍ^(١٠٥) ، تَعَرَّقَنِي^(١٠٦) لَحْمَهُ
 وَأَمْسَكْنَ مِنْ أَنْفَاسِهِ بِالْمُخْنَقِ
 إِذَا مَا شَكَ الْعُشَاقُ وَجْدًا^(١٠٧) مُبَرَّحًا
 فَكُلُّ الدِّيْيَشُ كَوْنَهُ بَعْضُ مَا لَقِي
 عَلَى أَنَّهُ لَوْلَا الرَّجَاءُ لِأَوْبَةٍ^(١٠٨)
 تُقَرِّبَنِي مِنْ وَصْلٍ (سُعْدَاهُ) مَا بَقِي
 نَظَرْتُ ، وَلِي إِنْسَانٌ عَيْنٌ غَزِيرَةٍ^(١٠٩) ،
 مَتَّى يَمْرَهَا بَرْحُ الصَّبَابَةِ يَعْرَقِ
 إِلَى عَلَمٍ مِنْ دَارِ (سُعْدَى) ، فَشَاقَتِي
 وَمَنْ يَرَ آثَارَ الْأَحَبَّةِ يَشْتَقِ
 فَظَلْتُ كَأَنِّي — وَاقِفًا عِنْدَ رَسْمِهَا —
 طَعِينٌ بِمَدْرُوبٍ^(١١٠) الشَّبَّاَةِ^(١١١) مُذَلَّقٍ^(١١٢)
 وَقَدْ كُنْتُ مِنْ قَبْلِ التَّفَرُّقِ بِاِكِيَا
 لِعِلْمِي بِمَا لَاقَيْتُ بَعْدَ التَّفَرُّقِ

وَهَلْ تَأْفِعِي، وَالْبُعْدُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا،
 إِجَالَةُ دَمْعِ الْمُلْكَةِ الْمُتَرَقِّرِ^(١١٣)؟
 وَأَشْعَثَ^(١١٤)، مِثْلَ السَّيِّفِ، قَدْمَنَهُ^(١١٥) السُّرَى
 وَقَطْعُ الْفَيَافِي^(١١٦) مُهْرَقاً^(١١٨) بَعْدَ مُهْرَقِ
 مِنَ الْقَوْمِ، مَغْلُوبٌ^(١١٩)، تَمِيلُ^(١٢٠) بِرَاسِهِ
 شُفَاقَاتُ^(١٢١) أَعْجَازِ النُّعَاصِ الْمُرْنِقِ^(١٢٢)
 طَرَدْتُ الْكَرَى^(١٢٣) عَنْهُ بِمَدْحٍ^(١٢٤) أَخِي الْعُلَى
 (أَبِي الْهَيْجِ) ذِي الْمَجْدِ التَّلِيدِ^(١٢٥) الْمُعَرَّقِ
 حُسَامُ الْجُيُوشِ، عِزٌّ دُولَةٍ (هَاشِم)،
 حَلِيفُ السَّمَاحِ وَالنَّدَى الْمُتَدَفِّقِ
 فَشَّى مَجْدُه^(١٢٧) يُنْمِي^(١٢٨) بِهِ خَيْرُ وَالِّدِ
 إِلَى شَرَفِ فَوْقِ السَّمَاءِ مُحَلِّقٍ
 عَلَى وَجْهِهِ نُورُ الْهُدَى، وَبِكَفِهِ
 مَفَاتِيحُ بَابِ الْمُهَمِّ الْمُتَفَلِّقِ
 إِذَا انْفَرَجَتْ أَبْوَابُهُ، خَلَتْ أَنَّهَا
 تُفَرِّجُ عَنْ وَجْهِهِ مِنَ الْبَدْرِ مُشْرِقِ
 وَإِنْ ضَاقَ أَمْرُ بِالرِّجَالِ، تَوَجَّهَتْ
 عَزَائِمُهُ، فَاسْتَوْسَعَتْ كُلَّ ضَيْقٍ
 تَرَى مَالُهُ نَهَبَ الْعُفَّا^(١٢٩)، وَعَرَضَهُ
 يُطَاعِنُ عَنْهُ بِالْقَنَّا كُلَّ فَيْلَقِ
 جَمْعُ لَأْشَتَاتِ الْمَحَمِّدِ، كَاسِبٌ
 لَهَا أَبَدًا مِنْ شَمْلِ مَالٍ مُفَرَّقِ

سَعَى وَهُوَ فِي حَدَّ الْحَدَاثَةِ، حَدَّهُ^(١٢٠)
 لَهُ فِي مَسَايِّعِ كُلٍّ^(١٢١) سَعْيٌ مُشَقِّقٌ
 تَلُوحُ عَلَى أَعْطَافِهِ^(١٢٢) سِمَةُ الْعُلَى
 كَبِرْقِ الْحَيَا^(١٢٣) فِي عَارِضٍ مُتَالِقٍ
 مِنَ النَّفَرِ الْفُرِّ الْأَلَى عَمَّتِ الْوَرَى
 صَنَاعَهُمْ فِي كُلِّ غَرْبٍ وَمَشْرِقٍ
 إِذَا فَخَرُوا لَمْ يَنْخُرُوا بِأَشَابِيةٍ^(١٢٥)
 وَلَا نَسَبٌ فِي صَالِحٍ^(١٢٦) الْقَوْمِ مُلْصَقٍ
 هُمُ الْهَامَةُ الْعُلَيَا^(١٢٧)، وَمَنْ يَجِرِ^(١٢٨) غَيْرُهُمْ
 إِلَى خَاتِيَّةٍ فِي حَلْبَةِ الْمَجْدِ، يُسْبِقِ
 إِذَا مَا هِضَابُ الْمَجْدِ سُدًّ طُلُوعُهَا
 وَلَمْ يَرْقَهَا مِنْ سَائِرِ النَّاسِ مُرْتَقِ
 تَوَقَّلَ^(١٢٩) (عَبْدُ اللَّهِ) فِيهَا، وَلَمْ يَكُنْ
 يُزَاحِمُهُ فِيهَا امْرُؤٌ غَيْرُ أَحْمَقٍ
 صَفَالَكَ، يَا (ابْنَ الْحَارِثِ) الْقَيْلِ^(١٤٠)، فِي الْعُلَى
 مَشَارِبُ وَرْدٍ صَفُوهُا لَمْ يُرْتَقِ^(١٤١)
 مَتَ رُمْتُ فِي اسْتِغْرَاقِ وَصَفِيكَ حَدَّهُ
 أَبَى الْعَجْزِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ لِيَ: ارْفُقِ
 فَلَسْتُ، وَإِنْ أَسْهَبْتُ فِي الْقَوْلِ، بِالْغَا
 مَدَاهُ بِنَعْتٍ أَوْ بِتَحْرِيرِ مَنْطِقٍ

أَلَا إِنَّ أَثْوَابَ الْكَارَمِ فِيْكُمْ
 بَوَاقٍ عَلَى أَحْسَابِكُمْ^(١٤٢) لَمْ تُخَرَّقِ
 يُجَدِّدُهَا إِيمَانُكُمْ، وَيَزِيدُهَا
 بَقَاكُمْ^(١٤٣)، عَلَى تَجْدِيدِهَا، فَضْلَ رَوْنَقِ^(١٤٤)
 لَكَ الْخُلُقُ الْمَحْمُودُ مِنْ غَيْرِ كُلْفَةٍ،
 وَمَا خُلُقُ الْإِنْسَانِ مِثْلَ التَّخْلِقِ
 إِذَا مَا نَدَاكَ الْفَمُرُّ نَابَ عَنِ الْحَيَا
 غَيْنِيَا بِهِ عَنْ سَاكِبِ الْغَيْثِ مُعْدِقِ
 فَمَا مَدْحُكُمْ مِمَّا أَعَابَ بِقَوْلِهِ
 إِذَا أَفْسَدَ الْأَقْوَالَ بَعْضُ التَّمَلِقِ
 وَلَكِنْ بِقَوْلِ الْحَقِّ أَعْرَبْتُ^(١٤٥) فِيْكُمْ،
 وَمَنْ يَتَوَلَّ الْحَقَّ، بِالْحَقِّ يَنْطِقِ
 فَإِنْ نِلْتُ مَا أَمَلْتُهُ مِنْ وَلَائِكُمْ
 وَمَدْحُكُمْ، يَا ابْنَ الْكِرَامِ، فَأَخْلِقِ
 وَمَا دُونَ مَا أَبْغَيْ حِجَابُ يَصْدِنِي
 بِرَدًّا وَلَا بَابٌ عَنِ الْخَيْرِ مُغَلِّقِ
 إِذَا أَنَا أَخْرَزْتُ الْمَوَدَّةَ مِنْكُمْ
 فَحَسْبِيْ بِهَا، إِذْ كُنْتُ عَيْنُ الْمُؤْفَقِ

التخريج :

- خريدة القصر وجريدة العصر : ٤ / ١ / ١٩٧ - ٢٠٢ . البابليات : ١ / ٣٣ .
- . ٣٤ . عشرون بيتاً فقط . شعراء الحلة : ٤ / ٣٦٦ - ٣٦٨ . تاريخ الحلة : ٢ / ٧٦ .

(٨)

(الطوبل)

قال :

أَمَا وَالْعُيُونِ النُّجُلِ^(١٤٦) تُصْمِي^(١٤٧) نِبَالَهَا
وَلَمَعَ الشَّايَا^(١٤٨) كَابُرُوقِ تَخَالُهَا
وَمُنْعَطِفِ الْوَادِي تَأَرَّجَ نَشْرُهَا
وَقَدْ زَارَ فِي^(١٤٩) جُنْحِ الظَّلَامِ خَيَالُهَا
لَقَدْ^(١٥٠) كَانَ فِي الْهِجْرَانِ مَا يَزَعُ^(١٥١) الْهَوَى
وَلَكِنْ بَعِيدُ فِي الطَّبَاعِ اِنْتِقَالُهَا
أَيَا^(١٥٢) ابْنَ الْأَلَى جَادُوا وَقَدْ بَخَلَ الْحَيَا
وَقَادُوا المَذَاكِي^(١٥٣) وَالدَّمَاءُ نِعَالُهَا
ذِدِ الدَّهْرَ عَنِّي مِنْ رِضَاكَ بِعَزْمَةٍ
مُعَوَّدةٌ أَلَا يَفْلَ^(١٥٤) رِعَالُهَا^(١٥٥)

التخريج :

معجم الأدباء : ٦ / ٢٣٨٩ . المحمدون من الشعراء وأشعارهم : ٥٢ . ثلاثة أبيات فقط . المختصر من تاريخ ابن الدبيسي : ١٠ . ثلاثة أبيات فقط . الوافي بالوفيات : ٢ / ٨٠ . البابليات : ١ / ٣٢ . شعراء الحلة : ٤ / ٣٦٩ .

(٩)

(الطوبل)

قال :

سَبَقْتَ إِلَى الْآدَابِ أَبْنَاءَ دَهْرَنَا
فَبُؤْتَ^(١٥٦) بِعَادِي^(١٥٧) عَلَى الدَّهْرِ أَقْدَمِ

وَلَيْسَتْ كَمَا أَبْقَى ضَبْيَعَةً^(١٥٨) أَضْجَمٌ
 وَلَيْسَتْ كَمَا سَادَتْ قَبَائِلُ جُرْهُمٍ
 وَلَكِنَ طَوْدًا لَمْ يُحَلِّ رَسِيْهُ
 وَفَارِعَةً^(١٦٠) قَعْسَاءً^(١٦١) لَمْ تُسَسِّنَمْ^(١٦٢)
 إِذَا مَا بَنَأْ شَادَهُ الْفَضْلُ وَالْتَّقْيَهُ
 تَهَدَّمَتِ الدُّنْيَا وَلَمْ يَهَدَمِ

التخريج :

معجم الأدباء : ٦ / ٢٣٩٠ ، شعراء الحلة : ٤ / ٣٦٤ .

(١٠)

(الخفيف)

قال :

قُلْ لِحَادِي عَشَرَ الْبُرُوجِ أَبِي الْعَا
 شِرِّمِنَهَا رَبِّ الْقِرَانِ^(١٦٣) الثَّانِي
 يَا ابْنَ شُكْرَانَ ضَلَّةً لِزَمَانٍ
 صِرْتَ فِيهِ تُعَدُّ فِي^(١٦٤) الْأَعْيَانِ
 لَيْسَ طَبْعِي^(١٦٥) ذَمَ الزَّمَانِ وَلَكِنْ
 أَنْتَ أَغْرَيْتِي بِذَمِ الزَّمَانِ

التخريج :

معجم الأدباء : ٦ / ٢٣٨٩ . الوافي بالوفيات : ٢ / ٨٠ — ٨١ . البابليات :

. ٣٦٩ / ٤ . شعراء الحلة : ٤ / ٣٦٩ .

(١١)

(الطوـيل)

قال :

لأَرْسَأْتُهَا مَقْطُوْعَةً العَقْلِ تَغْتَدِي
شَوَارِدَ قَدْ بَالَّغْنَ فِي الْجَوَلَانِ
قَوَارِصُ ^(١٦٦) تَبْقَى مَا رَأَى الشَّمْسَ نَاظِرٌ
وَمَا سَمِعْتُ مِنْ سَامِعٍ أَذْنَانِ

التـخـرـيج :

معجم الأدباء : ٦ / ٢٣٩٠ ، شعراء الحلة : ٤ / ٣٦٥ .

الهوامش:

- (٤) معجم البلدان : ٤ / ١٨٣ .
- (٥) ينظر: تاريخ بغداد وذيله : ١٥ / ١٠ ، معجم الأدباء : ٦ / ٢٣٨٧ ، المحمدون من الشعراء وأشعارهم : ٥١ ، خريدة القصر : ٤ / ١٩٥ .
- (٦) ينظر: معجم الأدباء : ٦ / ٢٣٨٨ ، الوافي بالوفيات : ٢٣ / ٨٠ ، بغية الوعاة : ١ / ٢ ، في التراث العربي : ٢ / ١٠٩ .
- (٧) ينظر: معجم الأدباء : ٦ / ٢٣٨٨ ، معجم البلدان : ٤ / ١٨٣ .
- (٨) ينظر: تاريخ بغداد وذيله : ١٥ / ١٠ ، معجم الأدباء : ٦ / ٢٣٨٧ ، المحمدون من الشعراء وأشعارهم : ٥١ ، خريدة القصر : ٤ / ١٩٥ .
- (٩) ينظر: معجم الأدباء : ٦ / ٢٣٨٧ ، بغية الوعاة : ١ / ٢٣ .
- (١٠) ينظر: خريدة القصر : ٤ / ١ / ١٩٥ .
- (١١) ينظر: تاريخ بغداد وذيله : ١٥ / ١٠ ، المختصر من تاريخ ابن الديبيسي : ١٠ ، معجم الأدباء : ٦ / ٢٣٨٧ ، المحمدون من الشعراء وأشعارهم : ٥١ ، بغية الوعاة : ١ / ٢٣ ، في التراث العربي : ٢ / ١٠٦ .
- (١٢) ينظر: الوافي بالوفيات : ١٣ / ١٩٤ .
- (١٣) ينظر: معجم الأدباء : ٦ / ٢٣٨٨ ، بغية الوعاة : ١ / ٢٣ ، البابليات : ١ / ٣١ ، شعراء الحلة : ٤ / ٣٦١ ، في التراث العربي

- (١) مصادر ترجمته: تاريخ بغداد وذيله : ١٥ / ١٠ ، معجم الأدباء : ٦ / ٢٣٩١ - ٢٣٨٧ ، المحمدون من الشعراء وأشعارهم : ٥١ / ٣٢١ ، الدر الفريد وبيت القصيد : ٣ / ٢٣١ ، خريدة القصر : ٤ / ١٠ ، ٢٨١ / ٩ ، ٢٠٣ - ٩ / ٦ / ١١ ، ٩٠ ، ٢٧١ - ٢٢ ، تاريخ الإسلام : ١٢ / ٦٣٠ ، المختصر من تاريخ ابن الديبيسي : ١٠ ، ٢٠٢ - ١٩٥ / ٤ / ١ / ١٢ ، البابليات : ١ / ٣٤ - ٣١ ، شعراء الحلة : ٤ / ٣٦٩ - ٣٦٠ ، تاريخ الحلة : ٢ / ٧٦ - ٧٥ ، في التراث العربي : ٢ / ١٠٦ - ١١٦ .
- (٢) تاريخ بغداد وذيله : ١٥ / ١٠ ، معجم الأدباء : ٦ / ٢٣٨٧ ، المحمدون من الشعراء وأشعارهم : ٥١ ، تاريخ الإسلام : ١٢ / ٦٣٠ ، المختصر من تاريخ ابن الديبيسي : ١٠ ، خريدة القصر : ٤ / ١ / ١٩٥ ، الوافي بالوفيات : ٢ / ٨١ - ٨٠ ، بغية الوعاة : ١ / ٢٣ .
- (٣) معجم الأدباء : ٦ / ٢٣٨٨ .

- (٢٩) المرجع نفسه: ١٨٦ .
- (٣٠) ينظر: المرجع نفسه: ٢٥٣ .
- (٣١) المرجع نفسه: ٦٥٣ .
- (٣٢) ينظر: المصدر نفسه: ٦٥٦ .
- (٣٣) المصدر نفسه: ٦٥٥ .
- (٣٤) القيامة: ٢٩ - ٣٠ .
- (٣٥) ديوان الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع): ١٢٧ .
- (٣٦) ديوان أبي نواس: ٥٨٧ .
- (٣٧) ينظر: أساليب البديع في القرآن الكريم: ٦٥٤ - ٦٥٣ .
- (٣٨) المرجع نفسه: ٢٠٦ .
- (٣٩) ينظر: المصدر نفسه: ٢٦٥ - ٢٦٦ .
- (٤٠) المصدر نفسه: ٤٦٣ - ٤٦٤ .
- (٤١) ينظر: المصدر نفسه: ٦٣٩ .
- (٤٢) المصدر نفسه: ٦٦٥ .
- (٤٣) ينظر: المصدر نفسه: ٦٦٥ - ٦٦٦ .
- (٤٤) ينظر: المعجم المفصل في اللغة والأدب: ٢ / ١٣٠٥ ، المعجم المفصل في الأدب: ١٦٢ - ١٦٣ ، المعجم الأدبي: ٤٧ ، موسيقى الشعر العربي: ٥٧ .
- (٤٥) موسيقى الشعر العربي قديمه وحديثه: ١٦ .
- (٤٦) العمدة في محسن الشعر وأدابه: ١٣٤ .
- (٤٧) ينظر: المعجم المفصل في اللغة والأدب: ١١٠ - ١١٠ .
- (٤٨) تاريخ الحلة: ٢ / ٧٦ .
- (٤٩) ينظر: تاريخ بغداد وذيله: ١٥ / ١٠ .
- (٥٠) معجم الأدباء: ٦ / ٢٣٨٨ ، المختصر من تاريخ ابن الدبيسي: ١٠ ، المحمدون من الشعراء وأشعارهم: ٥١ ، بغية الوعاة: ١ / ٢٣ ، البابليات: ١ / ٣١ ، شعراء الحلة: ٤ / ٣٦١ ، في التراث العربي: ٢ / ١٠٦ ، تاريخ الحلة: ٢ / ٧٦ .
- (٥١) ينظر: تاريخ الإسلام: ١٢ / ٦٣٠ .
- (٥٢) المناقب المزیدية: ٥١ .
- (٥٣) ينظر: تاريخ الإسلام: ١٢ / ٦٣٠ .
- (٥٤) ينظر: الوافي بالوفيات: ١٦ / ١٣٩ .
- (٥٥) ينظر: تاريخ الإسلام: ١٢ / ٦٣٠ .
- (٥٦) معجم الأدباء: ٦ / ٢٣٨٩ ، تاريخ بغداد: ١٠ / ١٥ .
- (٥٧) خريدة القصر: ٤ / ١٩٥ - ١٩٦ .
- (٥٨) معجم الأدباء: ٦ / ٢٣٨٧ . وينظر: بغية الوعاة: ١ / ٢٣ .
- (٥٩) معجم الأدباء: ٦ / ٢٣٨٧ .
- (٦٠) المحمدون من الشعراء وأشعارهم: ٥١ .
- (٦١) تاريخ الإسلام: ١٢ / ٦٣٠ . وينظر: الوافي بالوفيات: ٢ / ٨٠ .
- (٦٢) أساليب البيان في القرآن الكريم: ٢٦٤ .
- (٦٣) ينظر: أساليب البديع في القرآن الكريم: ١١٠ - ١١٠ .
- (٦٤) ينظر: المرجع نفسه: ١٨٦ .

- (٤٨) فن التقطيع الشعري والقافية : ٤٤ .
- (٤٩) ينظر: المعجم المفصل في اللغة والأدب : ٣٠١ / ١ .
- (٥٠) ينظر: فن التقطيع الشعري والقافية : ٩٥ .
- (٥١) ينظر: المعجم المفصل في اللغة والأدب : ٣٠٢ / ١ .
- (٥٢) ينظر: موسيقى الشعر: ٢٤٤، موسيقى الشعر العربي قديمه وحديثه: ١٦٨، المعجم المفصل في الأدب: ٦٩٨ / ٢ .
- (٥٣) المعجم المفصل في الأدب: ٦٩٨ / ٢ .
- (٥٤) ينظر: فن التقطيع الشعري والقافية : ٢١٥ .
- (٥٥) ينظر: المصدر نفسه : ٢٢٠ .
- (٥٦) ينظر: المصدر نفسه : ٢٢١—٢٢٠ .
- (٥٧) الراح: الخمر .
- (٥٨) يعدي: يفوق ويتجاوز .
- (٥٩) الميف: من دقَّ خضرُه وضمُّ بطنِه .
- (٦٠) الغرير: الناعم اليافع الرقيق الذي لا خبرة له ولا تجربة لحداثة سنِه .
- (٦١) في البابليات وشعراء الحلة: مستيقناً.
- (٦٢) في شعراء الحلة: مر .
- (٦٣) الرشف: المص بالشفتين .
- (٦٤) تحثال: تمايلت وتبخترت في مشيتها كبراً .
- (٦٥) برد: ما يلتحف به من الأثواب والأكسية المخططة والمزركشة .
- (٦٦) ماس: اختال في مشيه وتبختر .
- (٦٧) صبت: تطلعت وأملت وابتغت .
- (٦٨) عَنَسْت: طَالَتْ عُزُورِيَّهَا طَالَ مَكْثُهَا فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا بَعْدِ إِدْرَاكِهَا سِنَّ الزَّوْجِ دُونَ أَنْ تَزَوَّجَ .
- (٦٩) ثواهها: من الفعل ثوى بمعنى أقام واستقرَّ .
- (٧٠) في المحمدون من الشعراء والوافي بالوفيات: رمل .
- (٧١) الأَجْرَعُ: الأَرْضُ ذَاتُ الْحُزُونَةِ تُشَاكِلُ الرَّمْلَ وَالْجَمْعَ، أَجَارُعُ .
- (٧٢) عقيق: هو كل مسيل ماء شقه السيل في الأرض فأنهره ووسعه ، وفي بلاد العرب أربعة أعقّة وهي أودية عاديّة شقّتها السيول وهي عقيق عارض اليمامة ، وعقيق بناحية المدينة وفيه عيون ونخل وعقيق البصرة وعقيق القنان . ينظر: معجم البلدان: ٤ / ١٣٨ .
- (٧٣) في المحمدون من الشعراء والبابليات وشعراء الحلة: نحوٍ . ولعله تصحيف .
- (٧٤) العارض: السَّحَابُ الْمُطْلُ الذِّي يَعْتَرُضُ فِي الْأَفْقِ فِي سِدِّهِ .
- (٧٥) في الوافي بالوفيات: وَكَانَ .
- (٧٦) الجوى: شدة الوجد والاحتراق .
- (٧٧) في المحمدون من الشعراء: وصار .
- (٧٨) في المحمدون من الشعراء: فَلَيْكُنَّ .
- (٧٩) الوزع: كَفُّ النَّفْسِ عَنْ هَوَاهَا .

سقطت عنهم الجماعة؛ لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يفصل للرجلين: أسمعتنا النداء أو لم تسمعا . ينظر: شرح زاد المستقنع :

. ٥٨ — ٥٧ / ٩

(٩١) أيقدت : أشعلت النار وأذكتها.

(٩٢) تقادم : طال الزمان به وقدم وأصبح داء عضالاً تستعصى عليه المعالجة والشفاء .

(٩٣) نفثة : رمية ونفخة ونفث الشعبان إذا قذف بسمه بعيداً صوب فريسته .

(٩٤) مصرمة : انقطعت وانقضت وذهبت .

(٩٥) مطل : تسوييف ومحاطلة .

(٩٦) إملاق : إفلات وافتقار وإفلات .

(٩٧) اقتباس من قوله تعالى ﴿وَالنَّفَّاثَاتُ السَّائِقُ إِلَىٰ سَاقٍ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِنَ السَّاقِ﴾ . القيامة : ٢٩ — ٣٠ .

(٩٨) المهامه : جمع مهمه وهي الصحراء الواسعة البعيدة المقرفة التي لا ماء فيها .

(٩٩) الموماة : الفلاة التي لا ماء ولا آنس بها أو صحراء واسعة لا ماء فيها .

(١٠٠) السملق : الأرض المقرفة التي لانبات فيها .

(١٠١) الخداري : الأسد، وقد يطلق على الناقة كنایة عن سرعتها وقوتها .

(١٠٢) الذبال : جمع ذبالة ، وهي فتيلة السراج تُشعّل فيها النار فتضيء .

(١٠٣) يذكى : يشعل .

(٨٠) في البابليات وشعراء الحلة : أأبى .

(٨١) طويلع: هضبة بمكة معروفة عليها بيوت ومساكن لأهل مكة . معجم البلدان : ٤ / ٥١ .

(٨٢) في المحمدون من الشعراء والوافيات والضاعفين .

(٨٣) زفري : الزفرا تنفس تنفساً حاراً فيه آهةً وحرارةً .

(٨٤) في الوافي بالوفيات : أما .

(٨٥) اعتسف : سار في الليل تائهاً على غير هدى ودليل .

(٨٦) رامة : منزل بينه وبين الرّمّادة ليلة في طريق البصرة إلى مكة ومنه إلى إمرة، وهي آخر بلادبني تميم، وبين رامة وبين البصرة اثنتا عشرة مرحلة . ينظر: معجم البلدان : ٣ / ١٨ .

(٨٧) تستجم : تستراح وتقطع مدة معينة .

(٨٨) تستحث : من استحث النياق إذا عجلَ في السير بها .

(٨٩) تروى هذه الآيات اشتباهاً إلى القاضي ثقة الملك بن جرادة . ينظر: الدر الفريد وبيت القصيد : ١٠ / ٩٠ .

(٩٠) المقصود بحديث الخيف هو ما يروى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قوله للرجلين: ((إذا صلّيتا في رحالكم ثم أتيتما المسجد فصلّيا)) ظاهر حديث الخيف أنه إذا صلّى المسافران أو المسافرون في رحلهم

- (١٠٤) سلاف : الخمر .
- (١٠٥) صبابات : جمع صبابة وهي حرارة الشوق .
- (١٠٦) تعرق العظم : أكل ما عليه من اللحم .
- (١٠٧) الوجد : الهياق والشغف والحب .
- (١٠٨) أوبية : عودة ورجعة .
- (١٠٩) في شعراء الخلة : غريرة .
- (١١٠) المذروب : مفرده ذرب وهو الحاد من كل شيء . وذَرَّيت السيف أي جعلته حاداً .
- (١١١) الشباة : حد السيف أو طرفه .
- (١١٢) مذلق : محمد الطرف، والذَّلْقُ حِلَّةُ الشيء .
- (١١٣) المترقرق : تحَرَّكَ واضطرب ، أو جرى جريًا سهلاً وتسلسلاً .
- (١١٤) أشعث : مغرب الشعر متلبه .
- (١١٥) منه : أضعفه وأرهقه وأعياه .
- (١١٦) السري : السير في الليل .
- (١١٧) الفيافي : مفردها فيفاء وهي الصحراء الواسعة .
- (١١٨) مهرق : الأملس وهنا يزيد الصحراء المنساء .
- (١١٩) في شعراء الخلة : معلوم .
- (١٢٠) في شعراء الخلة : يميل .
- (١٢١) شفافات : مفردها شفافة وهي البقية القليلة من كل شيء .
- (١٢٢) المرنق : من رنق أي تغير وقام لا يدرى
- أيذهب أم يحيى .
- (١٢٣) الكري : النعاس وهو أول النوم .
- (١٢٤) في شعراء الخلة : ملحن .
- (١٢٥) التليد : القديم .
- (١٢٦) المعرق : من العراقة وهي الأصالة .
- (١٢٧) في شعراء الخلة : نجدة .
- (١٢٨) ينمى : من نمى بمعنى انتعش وكبر وذاع وانتشر وقوى ونضج .
- (١٢٩) العفة : مفردتها العافي، وهو كُلُّ طالب معروف .
- (١٣٠) في شعراء الخلة : جده، ولعله تصحيف .
- (١٣١) في شعراء الخلة : جده .
- (١٣٢) أعطاوه : عِطْفُ كل شيء : جانبُه ؛ وهو من الإنسانِ من لُدُنِ رأسه إلى وركه .
- (١٣٣) الحيا : المطر .
- (١٣٤) العارض : السُّحَابُ المطلُّ .
- (١٣٥) الأشابة : أخلاقُ الناس يجتمعون من كل أُوب وصَوْبٍ ، أو الرَّعَاعُ والسُّوْقَةُ .
- (١٣٦) في شعراء الخلة : صالح .
- (١٣٧) في شعراء الخلة : الغاية العلياء .
- (١٣٨) في شعراء الخلة : يجري .
- (١٣٩) في شعراء الخلة : ترقل ، والتوقل هو الصعود ، أو التسلق للمكان العالى .
- (١٤٠) القيل : الملك أو الرئاسة .
- (١٤١) يرنق : من رنق وهو الكدر وعدم الصفاء .
- (١٤٢) في شعراء الخلة : أجسامكم .

- (١٤٣) في شعراء الحلة : نصاراً .
- (١٤٤) رؤوف : حُسْن و بهاء وإشراق وصفاء .
- (١٤٥) في شعراء الحلة : أعربت .
- (١٤٦) النجل : اتساع العين وحسنها وجمالها .
- (١٤٧) تصمي : من أصمي الصيد أصحابه فوقع
بين يديه ورماه فقتله مكانه .
- (١٤٨) الثنایا : جمع تَبَيَّنَة وهي إحدى الأسنان
الأربع التي مقدم الفم ، ثنتان من فوق وثنتان
من تحت .
- (١٤٩) في المحمدون من الشعراء : زارني .
- (١٥٠) في معجم الأدباء والوافي بالوفيات
وشعراء الحلة : وقد .
- (١٥١) في الوافي بالوفيات : ما يربح .
- (١٥٢) في شعراء الحلة : ألا .
- (١٥٣) المذاكي : الخيل التي قد أتى عليها بعد
قُروحها سنة أو سنتان، الواحدة مُذَكَّر .
- (١٥٤) في الوافي بالوفيات : يفك .
- (١٥٥) الرعال : من الرعييل، وهي جماعة قليلة
متقدمة من الرجال أو الخيل .
- (١٥٦) بؤت : من باء بمعنى رجع .
- (١٥٧) العادي : القديم العتيق النفيس جداً .
- (١٥٨) ضبيعة : إحدى القبائل العربية العريقة،
التي تعود إلى ربعة أحد فرعوي قبيلة معد
العدنانية .
- (١٥٩) أضجم : من ضجم، وهو الميلان
والإعوجاج .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

(ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر

عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،
١٤١٧هـ.

- تاريخ الحلة : الشيخ يوسف كركوش (ت
١٤١٠هـ)، انتشارات المكتبة الحيدرية،
ط١، ١٤٣٠هـ.

- خريدة القصر وجريدة العصر : عماد الدين
الكاتب الأصفهاني (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق
محمد بهجة الأثري ، وزارة الإعلام ، مديرية
الثقافة العامة، بغداد .

- الدر الفريد وبيت القصيد : محمد بن أبي در
المستعصمي (ت ٧١٠هـ)، تحقيق د. كامل
سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية،
بيروت، ط١، ١٤٣٦هـ.

- ديوان أبي نواس ، دار صادر، بيروت، ط١،
د. ت.

- ديوان الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي
طالب عليه السلام : جمع وتحقيق عبد العزيز
الكرم، ط١، ١٩٨٨م.

- شعراء الحلة : الشيخ علي الخاقاني (ت
١٤٠٠هـ)، دار الأندلس، النجف الأشرف،

- أساليب البديع في القرآن الكريم : السيد
جعفر الحسيني، مؤسسة بوستان للطباعة
والنشر، قم المقدسة، ط١، ١٤٢٩هـ.

- أساليب البيان في القرآن الكريم : السيد
جعفر الحسيني، مؤسسة بوستان للطباعة
والنشر، قم المقدسة، ط١، ١٤٣٠هـ.

- البابليات : الشيخ محمد علي اليعقوبي
(ت ١٢٨٥هـ)، المطبعة الحيدرية، النجف
الأشرف .

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة :
عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين
السيوطى (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو
الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية ، صيدا.

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام :
شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد
بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)،
تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب
الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م .

- تاريخ بغداد وذيله : الخطيب البغدادي

- ابن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق د. مثنى حسن الخفاجي، ط ٢، ١٢٨٣هـ.
- أحمد الأرناؤوط وتركتي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- في التراث العربي: د. مصطفى جواد (ت ١٣٨٩هـ)، دار الرشيد، سلسلة كتب التراث، بغداد، ١٩٧٩م.
- المحمدون من الشعراء وأشعارهم: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القبطي (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق حسن معمر وحمد الجاسر، دار اليمامة، ١٣٩٠هـ.
- معجم الأدباء: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.
- معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م.
- المناقب المزیدية في أخبار الملوك الأسدية: أبو البقاء هبة الله محمد بن نما الحلي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق د. محمد عبد القادر خريسات، صالح موسى درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط ١، ١٩٨٤م.
- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أبيك

خطاب المهدوية في شعر السيد حيدر الحلي

(معتمداً على قضية الانتظار والاستنهاض)

د. سودابه مظفرى

جامعة الخوارزمي، طهران



في الأدب العربي المعاصر ولاسيما في مجال الشعر لقد تم افتتاح باب حديث متّسم بالأدب المهدويّ، قام فيه الأدباء والشعراء بتعريف صاحب الزمان المهدي عليه السلام الموعود وتبين جميع الشّؤون المتعلقة به في الأحاديث والسنّة. ومن الشّعراء العرب المعاصرين الذين ساروا على هذا النّهج السيد حيدر الحلي، الشّاعر العراقي المعاصر الذي اشتهر باسم «ناعي الطف»؛ إذ تركّ قصائده على خطاب المهدوية، ومن تجليات المهدوية في قصائده أنه ركّز على قضية الانتظار وملامحها، والاستنهاض، الشّكوى والاحتجاج الموجّه إلى صاحب الزّمان عليه السلام لدى مشاكل المسلمين ولاسيما الشّيعة في عصره، وتزيّنت قصائده بأوصاف الإمام ومناقبها الخاصة.

يهدف هذا البحث إلى دراسة قضية الانتظار والاستنهاض للإمام المهدي عليه السلام وشکوى الشاعر واحتاججه عليه للتأخر في ظهوره في أشعار السيد حيدر الحلي في إطار النهج التّحليليّ- الوصفيّ.

الكلمات المفتاحية:

المهدوية، السيد حيدر الحلي، الشّعر العربي المعاصر، الانتظار، الاستنهاض، الشّكوى والاحتجاج.

Addressing Imam Mahdi in the Poetry of Sayyid Haider al-Hilly (Depending on the issue of waiting and mobilization)

Dr. Sudabah Muthafari

Al-Khawarizmi University , Tehran , Iran

Abstract

In contemporary Arabic literature , especially in the field of poetry . a modern type of Mahdist literature has been opened . in which writers and poets have introduced the promised Mahdi (PBUH) and explained all his related issues mentioned in the hadiths and Sunnah. Among the contemporary Arab poets who followed this approach is Sayyid Haider al-Hilly . the contemporary Iraqi poet who is best known as the “Na'i al-Taf”. His poems concentrated on addressing Imam Mahdi like waiting for the Imam Mahdi's reappearance , mobilization , and complaining for him (PBUH) about the problems of the Muslims and especially the Shia. His poems were characterized by describing the Imam and mentioning his special virtues.

This research aims at studying the issue of waiting and mobilization for Imam Mahdi and the complaint of the poet and objection to the delay of the Imam's reappearance in the poems of Sayyid Haider al-Hilly in the framework of the analytical-descriptive approach.

Key words:

Mahdism , Sayyid Haider al-Hilly , Contemporary Arabic Poetry , Waiting , Mobilization , Complaining and Objection

المقدمة

الأدب ولا سيما الشعر يعبر عن مشاعر وعواطف الشاعر، فهو رمز لاتجاهاته ونزعاته الباطنية. مما لا شك فيه أن الأدب يلعب دوراً عديم النظير في حياة الأفراد والمجتمعات والأمم وتوجيهها وبنيتها الأخلاقية والفكرية. في عصرنا الحالي الذي تكاد فيه النزعات الدينية والاتجاهات الاعتقادية تضعف وأصبحت الحركات الضالة والعقائد الشيطانية مترصدة بأبناء البشر تتوى الحياد بهم عن طريق الحق ولا سيما بجيل الشباب، تجلّي المعتقدات الصحيحة والتزعمات الإلهية الصائبة في مرآة الأدب ولا سيما الشعر منه يؤثر في توجيه الذين احتاروا في مسیرتهم الاعتقادية ولا يستطيعون التمييز بين الصواب والخطأ. ومن بين القضايا التي أثيرت حولها الأسئلة والشكوك في مجتمعات اليوم هي قضية المهدوية وظهور المنجي الموعود للبشرية وكيفية قضية انتظار ظهوره. لذلك فإن قراءة المهدوية في الشعر المعاصر أمر محسوس وضروري للغایة.

والسيد حيدر الحلي من الشعراء العراقيين الذين دروا هذه الضرورة، فسعى مع خلوص اعتقاده وطيب إيمانه إلى حل آية شكوك حول وجود المنجي الموعود وتوجيه أبناء جيله إلى الطريق الصائب، ليعرف المهدى صاحب الزمان عليه السلام ويشرح صورته الحقيقية كما من حقه في شعره. وقد تم تكريس هذا الشاعر المعاصر لأسرة النبي، وأنشد مرثية مميزة في سيد شهداء الطف الإمام الحسين عليه السلام أدت إلى اتسامه واشتهاره بـ «ناعي الطف». هذا الشاعر احتاج على المجتمعات الإنسانية بشكل عام والمجتمعات الإسلامية على وجه الخصوص خلال قصائده، وبالامتثال من الأفكار الصحيحة للإسلام اهتم لإحياء القيم الإسلامية واستعادة روح العزة والكرامة الإنسانية

ومن ثمَّ إعطاء مستقبل واضح وأمل صادق للبشرية.
يدرسُ هذا البحث فلسفة المهدوية وكيفية الانتظار والاستهانة وخطاب
السيد حيدر الحلي إلى الإمام في قصائده بطريقة تحليلية - وصفية وستجيب
عن الأسئلة الآتية:

١. ما الدوافع والعوامل التي تجعل هذا الشاعر العراقي يتتحول إلى الشعر
المهدوي؟
٢. كيف تجلّى قضية المهدوية ولاسيما فلسفة الانتظار والاستهانة في
شعر الشاعر؟

خلفية البحث

في قضية المهدوية ووصف الإمام المهدي عَلَيْهَا بحوث مكتوبة لا تعدّ ولا
تحصى، نكتفي ببعض الدراسات المعاصرة منها: كتاب «مصلحة جهانی ومهدی
موعود از دیلگاه اهل سنت» كتبه السيد هادي خسروشاهی سنة ١٣٧٤هـ
ش. انتشارات اطلاعات، «در انتظار ققنوس، کاوشن در قلم موعودشناصی
و مهدی باوری» أَلْفَهُ السِّيَدُ ثَامِرُ هاشِمُ العَمِيدِي و ترجمة مهدی على زاده سنة
١٣٨٤هـ. انتشارات مؤسسه الإمام الخميني العلمية والبحثية، «سیمای
امام مهدی در آینه شعر عربی» تأليف محمود عبدالله سنة ١٣٨٤هـش.
انتشارات مسجد جمكران، «المهدية في الإسلام منذ أقدم العصور حتى اليوم»
تأليف سعد محمد حسن، سنة ١٣٧٣هـش. نشرته الكتاب العربي بمصر.
رسالة جامعية مثل «الايديولوجيا الشيعية ورثاء الإمام الحسين في شعر السيد
حيدر الحلي» كتبه السيد محمد كامل سليمان، دورية المنطلق بلبنان، العدد
١١ سنة ١٤٠٠هـ، و«المهدوية في شعر السيد حيدر الحلي» منه أيضًا في دورية
(العرفان) العدد ٧٦١، سنة ١٣٦٦هـ.

في الدراسات السابقة ولاسيما البحث الأخير اكتفى بمقدمة لإمام الزمان عليه السلام وتفسیر ظهوره ونهضته موافقاً للفكر الشيعي في شعر السيد حيدر، في حين أن الدراسة الحالية فضلاً عن تعريف وتبيين ظهور الإمام من منظور الشاعر تبحث عن كيفية الانتظار لظهور الإمام والاستهانة وشكوى الشاعر واحتجاجه الموجه إلى الإمام.

الشعر المهدوي في العراق

برز نوع من الشعر العربي، متأثراً بالمعتقد الشيعي، إذ لم يطلق أدباء العراق الشيعة سياسة الدولة آنذاك واعتبروا إمام الزمان عليه السلام وحده جديراً بالحكومة والإدارة، ومن ناحية أخرى فقد أدت الأحداث المؤسفة والظروف المتأزمة في ذلك الوقت، وانعدام الأمن وجور الحكم العثمانيين في العراق إلى أن يلجأ الأدباء الشيعة إلى الحضرة الإلهية ويتوسلوا بحبل الله العظيم لتعجيله ظهور الإمام المهدى عليه السلام وتخليصهم من هذه الأزمة المهلكة، ولأنّ الشّعراء الشّيعة يؤمنون بصاحب الزّمان مائناً ومنجيًّا وحيداً لهم في مواجهة الظالمين والمستبدّين مزجوا الشّعر باعتقاداتهم الدينية، فلذا يصرّحون باسم الإمام في كثير من المناسبات ولاسيما في ذكرى ميلاد الإمام المهدى عليه السلام، وأنّهم كثيراً ما يلتجأون إلى الإمام ضمن المراثي الحسينية في أشاء تصوير ملحمة عاشوراء وكربلاء ويدعونه إلى القيام والظهور^(١)، وعلى الرغم من أنّ مراثي الإمام الحسين عليه السلام في القرن التاسع عشر الميلادي تشكّل جزءاً كبيراً من النّزعات والتوجهات السياسية للأدب الشيعي، فإن الاتّجاهات المهدوية التي تأثرت بمعتقداتهم الدينية كانت أيضاً جزءاً مكمّلاً من مهمة الشّعراء الشّيعة في ذلك الوقت، وبذلك ضمّ الشّعراء الشّيعة الدين والسياسة

إلى قصائدهم آنذاك، ولكن لعدم الأمان الاجتماعي المتأثر بالحكم العثماني السائد فقد استعملوا التّلميح والكتابية في تفسير معتقداتهم، وإيقاظ المجتمع وتوعيته بوجود الإمام المهدى، وتبيين قضيّة الانتظار وفاسفته، وأخيراً تأميمهم بظهور منجي البشرية من الجور والاختناق والظلمة.

السيد حيدر الحلي، شاعر المهدوية:

السيد حيدر الحلي من أبرز الشخصيات الأدبية في العراق وهو مخلص لأهل بيته، تلألأ مرايه ومدائنه لهم على ناصية تاريخ الأدب المعاصر للعراق، ولاسيما مراثي الإمام الحسين عليهما السلام ومدائج الإمام المهدى عليهما السلام: فقد أدرج هذا الشاعر الشيعي قضيّة ظهور منجي عالم البشرية بمختلف الطرق في شعره، فهو يشير إلى هذه المهمة في شعره حيناً في أثناء ذكرى ملحمة عاشوراء ونهضة الإمام الحسين عليهما السلام الدّموية، وحينما آخر يبشر المضطهدين والمتألمين من خفقان الحكم العثماني بمستقبل مشرق إثر ظهور الإمام المهدى عليهما السلام الإفادة من مناسبات دينية أخرى، ولاسيما ميلاد الرّسول المكرم عليهما السلام وحمل ولادة صاحب الزمان نفسه.

ولا شكّ في أن هناك عوامل عديدة كانت مؤثرة في تكوين هذا النوع من الإيمان الصافي في الإبداع وظهوره في أفكار الشاعر وأفعاله ودعایته خلال شعره خطاباً إلى الناس، وهذه العوامل:

١. العوامل الذاتية والعائلية

السيد حيدر هو شاعر علوى يبلغ نسبه إلى زيد بن الإمام علي بن الحسين عليهما السلام مع العديد من الوسطاء^(٢)، وتعد نشأته وتربيته في أحضان أسرة شيعية وتحت رعاية السادات العريقة في الفضيلة والدين والشعر من أهم عوامل

جنوح الشّاعر إلى فلسفة المهدوية والشعر المهدوي. ولأنَّ عائلته تتّمّي إلى آل بيت النّبّوة ونُقلَ إليه منهم روح النّزاهة وعدم المساومة والصمود والمقاومة أمام الاستبداد والظلم، فلذلك صعبت عليه الحياة تحت حكم الطغیان والفساد والاختناق متظاهراً بالاسلام والديانة، من جهة أدى شعوره بالالتزام تجاه الشعب وال الحاجة إلى إيقاظهم وتأمينهم وإعادة حقوقهم المنتحكة إلى نزعته الدينية ونظرته المهدوية، ومن ناحية أخرى فإن تشویه الوجه الحقيقى للدين وأهل بيته ونبوته ومبادئ العقيدة من جانب الحكم العثماني المتظاهر بالإسلام والتدين دفعه إلى الشعور بالمسؤولية عن تفسير الوجه الحقيقى للإسلام وأهل البيت، وعلى وجه الخصوص فلسفة الانتظار لظهور صاحب العصر والزّمان، ومن الجدير بالإشارة إلى أنَّ علاقة الشّاعر الحميّمة مع الميرزا شيرازى الذي يعدّ من زعماء الحركة الدينية والسياسية في العراق، وأيضاً ترددّه إلى سامراء -مقرّ إقامة الميرزا شيرازى- يعدّ من الدّوافع المهمة إلى هذه النّزعة ، ولاسيما أن الميرزا شيرازى أحّب شعره ودعاه لإنشاده في سامراء، فقد رحب به شخصياً بقدميه العاريّتين احتراماً له^(٢).

٢. العوامل الدينية والسياسية

لقد تجلّت الاتّجاهات الدينية للشّعراً عبر تاريخ الإسلام بطرق مختلفة في قصائدهم، وكانت المظاهر الدينية لهؤلاء الشّعراً المتزمّين مرتبطة دائمًا بالجانب السياسي وأشاروا إلى الجوّ السياسي القمعي الحاكم على المجتمع الإسلامي في أثناء تعبيرهم عن معتقداتهم الدينية، ليجعلوا الشعب مشكّلاً بسياسة الحكم العثماني الخادعة والعدوانية التي تتظاهر بالديانة والإسلام، فضلاً عن تبيين القضايا الدينية الصادقة وتجذيرها في المجتمع.

إن نظرية قيام الإمام المهدى عليه السلام وفلسفة انتظار ظهوره ضارة جذورها في أعماق التاريخ الديني والسياسي للإسلام، لأنه منذ أيام بنى الأمية الذين قاموا باغتصاب الخلافة النبوية استمرت هذه الحلقة المفرغة طوال تاريخ المسلمين حتى تجلّت في عهد السيد حيدر الحلي متجلّية في الحكم العثماني. تغلّبُ الحكم العثماني الفاسق والعدو اللدود للشيعة على مجتمع العراق آنذاك وكان من مظاهره البارزة مجازر الشيعة بكربلاء واستفزاز وتطميم بعض أصحاب القلم في الكتابة ضدّ الشيعة^(٤) أيضاً من دوافعه الأساسية للتتحول إلى الشعر الديني والسياسي ولاسيما في مجال المهدوية.

٣. العامل الأدبي

من الالتزامات الأدبية وتجليات الأدب في أي زمان ومكان هو شرح قضايا المجتمع، وتبيين مطالب الشعب وإيقاظهم في سبيل الدفاع عن حقوقهم المضومة، ودعوتهم لمحاربة الظالمين وتحرير وطنهم في إطار الشعر، ومن ثم فإن الأديب والشاعر لديه مسؤولية ثقيلة فيما يتعلق بمجتمع الإنسانية بشكل عام، ولاسيما مجتمعه وموطنه الحبيب، ولا ينبغي حياده قبال هذه القضايا، وأنهم غير قادرين على التصرّح بمثل هذه القضايا والأزمات في الحكومة الفاسدة، لابد لهم من الانصراف إلى الكنایة والتلميح والإيماء والإشارة في قولهم: «إن قيمة الأدب والشعر في العراق وعلاقتها الوثيقة في هذا البلد مع التراث الأدبي القديم بيّنة واضحة لكل باحث، ومن حيث إن لهذا البلد علاقة جذرية مع التراث الأدبي القديم فلذا يعتبر مركزاً غنيّاً ومزدهراً في الفصاحة والخطاب^(٥)» ظهرت أبرز قصائد الشعراء العراقيين في مجال الدين والسياسة، «فالمراثي والمداائح في أهل البيت عليهم السلام في عصر السيد

حيدر تعتبر نهضة على عملاً للدولة العثمانية، وإنّها ممثّلة للاحتجاج على الاختناق^(٦) كانت أكثر القصائد التي قيلت في حقّ الإمام الحسين أشداء هذه الفترة تتضمّن المعتقدات الشيعية، أي في أشداء تصوير ملحمة عاشوراء دعا الشّعراء الإمام المهدى إلى الظهور والقيام ضدّ حكومة ذلك العصر. فضلاً عن ذلك ، فإن دور دراسة السيد حيدر أعمال الشعراء الملزجين المتقدّمين مثل مهيار الدليمي والشريف الرضي وتأثر الشاعر بها في اتجاهه المهدويّ جدير بالالتفات.^(٧)

خطاب المهدوية في شعر السيد حيدر الحلي

يقوم السيد حيدر بتوعية الناس بالظروف المنشودة مستوحياً من معتقداته الدينية وثقافته مجتمعه العراقيّة وبمعرفته الكاملة بمهمة شاعريّته في أشداء رسم المجتمع المثالي الذي يعتبره المجتمع المهدوي ، أشداء إعطاء روح الأمل في نفوس النّاس المتعبة وقلوبهم اليائسة يؤدّي حقه في مهمته الإنسانية. فهو من جانب يرسم ظروف المجتمع المرتبكة داعيًا النّاس إلى الحركة ضدّ الحكم الجبار والمتظاهر بمبادئ الإسلام ، ومن جانب آخر يُبلغ نداءه الاحتجاجي إلى السياسة المفسدين المستبدّين ، وقد يخاطب صاحب الزّمان معاشرًا ويطالبه حركة شاملة ساحقة للظلم و الظالم.

تجليّات قراءة المهدوية في شعر السيد حيدر:

١. الانتظار والاستنهاض

الاستنهاض يعني طلب القيام والحركة من جانب فرد أو أفراد لاستفزاز الإرادة والهمّة للمعارضة ضدّ الحكومة الجائرة. على الرغم من أن مصطلح

“الاستهاض” في الأدب يستعمل بوصفه أحد المواقف الشعرية الجديدة، إلا أن لهذه المسألة جذوراً في عصربني أميّة المفترضين لخلافة أهل بيته، قد تم إدخاله في الأدب العربي وغلب كون الإمام المهدي عليه السلام موضوع الاستهاض.

إن الاستهاض هو جزء لا يتجزأ من قصائد السيد حيدر ولقد تجلّى في أغلب مراثيه الحسينية، وما كانت هذه العلاقة الوثيقة بين الاستهاض والقصائد الحسينية إلا بسبب وحدة موضوعهما أي الملحمة والشكوى والعتاب. في الشعر المهدوي يجب على الشاعر ترسيم جوًّ مناسب لعصر الانتظار وتصوير حالة الاضطرار وحاجة المجتمع إلى حضور الإمام المنتظر قبل دعوة الإمام إلى القيام، وبما أن لانتظار وجهين متضادين أي التّحسّر والرجاء فنتحدى هذين الجانبيين منفصلين في قصائد الشاعر:

الانتظار و التّحسّر

كل انتظار خاصة في طريق الوصول إلى حبيب هو أمر يدعى إلى التّحسّر و المعاناة، ولابد للمنتظر من احتمال المعاناة والألم، وتجشّم اللّلام المتأثرة من انتظار واشتياق زيارة الحبيب من أكثر المفاهيم شيوعاً في قصائد السيد حيدر المهدوية، فهو لا يزال يحمل المعاناة المنبعثة من فسق وفجور الحكم العثماني منتظرًا حبيبه القديم ويشخص بيصره إلى الجادة الخضراء التي تنتهي بظهور الإمام الغائب عليه السلام ، فيقول متحسراً:

و طول انتظارك فَتَّ القلوب

وأغضَّى الجُفونَ على عائِر^(٨)

يشير الشاعر في البيت الآتي إلى ألمه المحرق وجوده وقلبه المذاب في اشتياق زيارة حبيبه القديم، وأعين الشّيعة المطردة دما إثر استمرار غيبة

الإمام المنتظر متحسّرة، يخاطب الإمام بقوله:

و بنا عَرَجْ عَلَى تِلْكَ الَّتِي

أَوْدَعَتْنَا عَنْهَا الْغَيْبَةُ دَاءً

قِفْ وَقْلَ عَنْ مُهْجَةٍ ذَائِبَةٍ

وَمِنْ الْعَيْنَيْنِ فَانْضَجَهَا دِمَاءُ^(٩)

لا يزال يتحدث الشاعر عن هذا الأسف والألم المُفجع في غيبة الإمام، كان الفاظ قصائده مضطربة سابحة في بحر المحنّة والحسنة ومأتم غيبة الإمام، لذا يقول خطابا إلى ساحته:

يَا إِمَامَ الْعَصْرِ مَا أَقْتَلَهَا

حَسْرَةً كَانَتْ هِيَ الدَّاءُ الْعَيَاءُ^(١٠)

جعله الألم الشديد والأسف القتال مندهشاً مذعوراً جزعاً، فيسأل الإمام عن آخر حرقة قلبه بعدما بلغ الأمر مداه قائلاً:

فَمَتَّسْ تَبَرُّدُ أَحْشَاءٍ لَنَا؟

كِدَنَ بِالأنفاسِ يُضْرِمَنَ الْهَوَاءُ^(١١)

ويشكو الشاعر في أبيات أخرى من الأيام وظلمتين فيقول:

فَكَمْ يَنْحَتُ الْهَمُّ أَحْشَاءَنَا

وَكَمْ تَسْتَطِيلُ يَدُ الْجَائِرِ

وَكَمْ نُصْبَ عَيْنَيْكَ يَا بَنَ النَّبِيِّ

نُسَاطُ بَقَدِيرِ الْبَلَا الْفَائِرِ

وَكَمْ نَحْنُ فِي لَهَوَاتِ الْخُطُوبِ

نُنْادِيكَ مِنْ قَمَهَـا الْفَاغِرِ^(١٢)

جعل الحزن والألم صدر الشاعر مثلاً وضاق به الْدُّرُّ فيبحث عن مُنْجٍ
يُنهي هذه الحالة المتأزّمة، فيتتوسّل إلى الإمام المهدي عليه السلام ويكرّر لفظة «كم»
لتبيين شدّة انزعاجه من الظّروف السّائدة على المجتمع، ويتحدّث عن انتهاء
صبره لظهور الإمام المنجي ويدعوه للقيام والنهضة بقوله:

مات التَّصْبِيرُ بانتظا

رُكَّأْ إِيَّاهَا الْمُحَيِّيُ الشَّرِيعَةُ

فَانْهَضَ فَمَا أَبْقَى التَّحْمَ

مُلْ جَزِوَّةٌ غَيْرَ أَحْشَاءٍ

قد مَزَقْتُ ثوبَ الْأَسَّ

وَشَكَتْ لِواصِلَهَا الْقَطِيعَهُ (١٢)

استمسك الشّاعر بالملاذ الحقيقى و المحرّر الوحيد عند مواجهة الكوارث
والمشاكل والقمع والاختناق طالبًا اليه الإسراع في الفرج وتخلص المجتمع من
الضّلاله والاضطراب والسّلاسل من الظّلم والجور التي قيّدت أربعه.
حدوث الأحداث الطبيعية المُرّة، وانتشار الأمراض المختلفة، وحدوث الوفيات
الشّاملة بين النّاس جعلته متاثرًا منفعلاً، يمدّ يديه إلى الإمام يستعينه قائلاً:

يابن الإمام العسكري و من

رَبُّ السَّمَاءِ لَدِينِهِ انْتَجَبَهُ

أَفَهَكَذَا تُفْضِي وَأَنْتَ تَرَى

تَرَى (الوباء) تَشُبُّ مُلْتَهِبٌ؟

لَا تَطَّافِي إِلَّا بِغَادِيَةً

مِنْ لُطْفَكِ مَتَهَلٌ مُّسْكَبٌ

الفوَّتْ أَدْرِكَ نَا فَلَا أَحْدٌ

أبَدًا سِواكَ يُغَيِّثُ مَنْ نَدَبَهْ

غَضَبَ إِلَهُ وَأَنْتَ رَحْمَتُهْ

يَا رَحْمَةَ اللَّهِ اسْبِقِي غَضَبَهْ^(١٤)

وبعد الإشارة إلى موقف الإمام الذي لا نظير له في دين الإسلام وعند الله،

فإنه يخاطب الإمام بنبرة الاعتراض، وقد أتعجبه سكوته أمام الكارثة التي تزل بالشعب، ويعتقد بأنّ انطفاء الشعل الملتئبة وختم المصائب المجاتحة مدین لرحمة الإمام الشاملة مؤمناً أن لا أحد غيره يمكنه إنقاذ الناس من الكارثة، فإنّه يعترف بأن هذه الخطوب هي نتيجة غضب الله على خطايا العبيد، ومع وصف الإمام برحمة الله يسأله المبادرة إلى الظهور قبل نزول غضب الله يُجّي العبيد من شرارات النار المنبعثة من هذا الغضب.

- الانتظار والترجي -

«لقد صوَّرَ الشاعر تطلع الشيعة إلى المستقبل المشرق، وتحقّق وعد القرآن لتأسيس حكومة الشّعب المضطهد بيد إمام الشّيعة الثاني عشر في سياق معظم قصائده المهدوية^(١٥)». في الأبيات التي في أدناه يعبر الشاعر عن ذروة رجائه في ظهور الإمام بعد تبيين مدى المشاكل والمعاناة في غيابه:

ونرى يا قائم الحق انتقضت

سيفها منك يدُ الله انتضاءا

أَفَهُلْ نَبَقَ - كَمَا تُبَصِّرِ

رُونَفْدُ الأَيَّامِ وَالصَّبَرِ رجاءا^(١٦)

إن الانتظار والصبر في فلسفة الانتظار والإسلام هما صديقان منذ زمن طويل جمعهما الشاعر في شعره، وإنّه يضاعف الصبر للشيعة بتصوير الأمل برجوع الحق إلى مصدره و مولده الحقيقى فاتحاً فيقول:

حَتَّىٰ يُعِيدَ الْحُقُوقَ دُولَتَهُ

تختالُ بَيْنَ الْفَتْحِ وَالنَّصْرِ^(١٧)

وفي الأبيات الآتية يبشر بانقضاء الليلة المظلمة ونفخة فجر الأمل:

تَسْتَهْضُفُ الْحُجَّةَ الْمَهْدِيَّ مَنْ خَتَمَ الـ

لَهُ الْعَظِيمُ بِهِ آبَاءَهُ حُجَّاجًا

لَمْ يَسْتَرِ تَحْتَ لَيلَ الرَّيْبِ صَبُّهُ هَدَىٰ

إِلَّا وَلِلْخَلْقِ مِنْهُ كَانَ مُنْبَأً جَا^(١٨)

وفي أشاء تكرييم الإمام المهدي عليه السلام يدعوه الشاعر إلى القيام مشيراً إلى ختم حجّة الله على عباده في الأرض، موقفنا بفجر شمس الحق من وراء ظلمة الشّكوك والاختناق والظلم.

إنّ استعمال صناعة التشبيه في البيت الثاني يجعل ظهور الإمام أقرب وأكثر وضوحاً إلى ذهن المخاطب ويُشرق شعاع الأمل في قلبه وروحه، وكّرر لفظة «حتى» مراراً للتوكيد على هذه الحتمية والتي تدلّ على نهاية الأمر وختمه، وهو يستعمل الفعل الماضي الذي يدلّ على القطع واليقين بدل المضارع، كأنّ هذه الأحداث حدثت من قبل ولاشك في حدوثها، فيقول:

حَتَّىٰ أَتَى الدِّنِيَا الَّذِي سَيَهُزُّهَا

حَتَّىٰ يَدِكَّ عَلَى السُّهُولِ هِضَابَهَا

وَسَيَتَّخَذُ لِلْحَرْبِ مُخْتَلَبَ الطُّلَىٰ

حَتَّىٰ يُسِيلَ بَشَرَتَهِ شِعَابَهَا

وَلَسَوْفَ يُدْرِكُ حِيثُ يَهْضُ طالباً

تِرَةً لَهُ جَعَلَ إِلَهٌ طِلَابَهَا^(١٩)

وَيَمْوِجُ الرَّجَاءُ بِظُهُورِ الْإِمَامِ وَالتَّقْمِةُ عَلَى الظَّالِمِينَ فِي أَبْيَاتٍ أُخْرَى مِنْ دِيَوَانِ الشَّاعِرِ، كَمَا يَقُولُ:

وَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ نَرَى الظَّالِمِيَّ

— بِسِيفِكَ مَقْطُوعَةً الدَّابِرَ

يَيِّومَ بِهِ لَيْسَ تُبْقِي ضُبَاكَ

عَلَى دَارِعِ الشَّرِكِ وَالْحَاسِرِ

فَلَوْ وَتَسَأَلُ اللَّهُ تَعَجِّلَاهُ ..

ظَهَورَكَ فِي الزَّمْنِ الْحَاضِرِ

لَوَافَتَكَ دُعَوَتُهُ بِالنَّهْوضِ

بِأَسْرَعِ مِنْ لَمْحَةِ النَّاظِرِ^(٢٠)

في استعمال لفظة «لابد» في البيت الأول دليل على منتهى رجاء الشاعر ويقينه الأكيد على تحقق الوعد الإلهي بخروج يد الله المنتقمة ضدّ الظالمين ومحوهم من الأرض، فيتحدث عن انتظاره لظهور الإمام وشدة أمله به قائلاً:

وَلَمْ تَكْ مَنًا عَيْنُ الرَّجا

بِغَيْرِكَ مَعْوِدَةً النَّاظِرِ^(٢١)

٢. التّنوير

قضية التّنوير في قصائد السيد حيدر المهدوية ملحوظة من زاويتين:

الأولى: تنوير أذهان الناس حول قضايا المجتمع المضطربة والمتآزمة وتوعيتهم بفساد الحكام ودعوتهم إلى الانتفاضة والنضال ضد المفسدين، الثاني: إعلام

المجتمع بقضية حقيقة المهدوية واحتدام ظهور المهدى ﷺ، ورفع الشكوك والشبهات التي أثيرت حول فلسفة المهدوية. ومن أجل تحقيق التویر والإيقاظ فقد استعمل مجموعة متنوعة من المواضيع في قصائده كما يأتي:

أ/ قيام الإمام المهدى ﷺ استمراً لنهاية الإمام الحسين ع

يؤمن السيد حيدر بأنّ الانتظار هو استمرار للنهاية الحسينية ورسالة عاشوراء، وعرف الإمام المنتظر بوصفه إرثاً يواصل مهمّة جده الشريف الإمام الحسين ع كما أنّ سيد الشهداء وارث الأنبياء دون منازع. إنّ عاشوراء نافذة مفتوحة إلى الانتظار والانتظار هو تجلّي غایات نهضة عاشوراء المقدّسة والمتعلّية، ثقافة عاشوراء تعدّ لبنة أساسية لازدهار قضية الانتظار ورأس مال منتظر الإمام الحجة ع^(٢٢). وقد اهتمّ الشاعر بتبيين قضية المهدوية في اثناء مراثيه الحسينية وضمن تصوير المشاهد الدّامية بكريلاء يقوم بالقياس بين الظروف الحاكمة على مجتمعه آنذاك وزمن الإمام الحسين ع ويزيج الستار عن الأزمات الشديدة في مجتمعه وتشويه وجه الإسلام بيد العدوّ المتظاهر بالإسلام، فعرف إمام العصر -معتمداً على الأحاديث والروايات- بوصفه منتقماً لجده الإمام الحسين ع وأهل بيته الطاهرين ع وسياخذ ثارهم بسيفه الصارم.

مراثي الإمام الحسين وواقعة عاشوراء صدى عظيم في ديوان السيد حيدر فقد قام بذكر إمام الزمان في اثناء مراثيه الحسينية، كما يخاطبه قائلاً:

واطلُبْ بِهِ بِدَمِ الْقَتِي

لِبَكْرِيَّلَا فِي خَيْرِ شِيعَةٍ

حِيْثُ الْحَسِينُ عَلَى الشَّرَى

خِيْلُ الْعِدَى طَحَنَتْ ضُلُوعَه

يَا غِيرَةَ اللَّهِ اهْتَفِي
 بِحُمْيَةِ الدِّينِ الْمَنِيَّةِ
 وَظُبَّا انتِقامِكَ جَرِّدِي
 لِطُلَالِ ذَوِي الْبَغْرِي التَّلِيَّعِ
 وَدَعَى جَنَودَ اللَّهِ تَمَّ
 لَأْ هَذِهِ الْأَرْضَ الْوَسِيَّعَةَ
 فَمُغَيَّبٌ كَالْبَدْرِ تَرْتَقِي
 بِالْوَرَى شَوْقًا طُّا وَعَهُ
 وَمُضَّ رَجُجَ بِالسَّيْفِ آثَّ
 رَعَزَّهُ وَأَبَى خُضُوعَهُ^(٢٢)

يتذكر الشاعر مشاهد من كارثة كربلاء المؤلمة ثم يطلب من إمام العصر نهضة مدمرة وأخذ ثأر جده الشهيد وأهل بيته الطاهرين الشهداء يوم عاشوراء، وفي بيت آخر يبشر بالانتقام من القوم الظالمين بيد الإمام المقتدر مؤمناً ظهوره وفرجه العاجل فيقول:

وَلَسَوْفَ يُدْرِكُ حِيثُ يَنْهَضُ طَالِبًا
 تِرَةً لَهُ جَعَلَ إِلَهُ طِلَابَهَا^(٢٤)
 يطلب من الإمام استعداده للقيام بأخذ الثأر من الأعداء مشيراً إلى أنَّ الأرضية لظهور الإمام وقيامه متوافرة:

تَدَارَكَ بِسَيْفِكَ وَتَرَ الْهُدَى
 فَقَدْ أَمْكَنَتَكَ طَلَسَ الْوَاتِر^(٢٥)

ب/ امتداد الحكم الأموي في العصر الحاضر

يصف الشاعر في ديوانه الحكم الأموي الفاسق والمفسد، فيقوم بالقياس بينه وبين عصره ويستتتج أن الحكم العثماني له جذر عميق في الحكم الأموي ولا فرق بينهما إلا أن الحكم العثماني هو الحكم الأموي الذي ارتدى ثوباً جديداً دون تغيير في باطنه الفاسد، لذا يصور العصر الأموي والظروف الحاكمة على المسلمين آنذاك واغتصاب الخلافة واستلابها من آل بيت النبوة ضمن تبيين الأزمات والمشاكل المترتبة على حكومة العثمانيين في مجتمعه، فيخاطب الإمام الغائب قائلاً:

أَجَلْ يَوْمُنَا لِيَسْ بِالْأَجْنَبِيِّ

بِيِّ مِنْ يَوْمِ وَالْدِكِ الْطَّاهِرِ
فِيَاطُنْ ذَاكَ الضَّلَالِ الْقَدِيرِ
مِمْضِمَرَهُ عَيْنُ ذَا الْطَّاهِرِ
أَيْوْمُ التَّبَّيِّ وَمِنْ هَاهُنَا

أَتَيْنَا بِهِذَا الْبَلَاءِ الْفَامِرِ؟^(٢٦)

لاريب أن الحكم العثماني وارث الحكم الأموي، فيذهب الشاعر إلى أن ضلاله وفساد الحكم الأموي انتقل إلى العصر الجديد دون تغيير في المضمون، فعلاقة وثيقة بين الحكمين الأموي والعثماني لا انفصال لها، فيقول:

نَرَى سِيفَ أَوْلِهِمْ مُنْتَخَصِّ

عَلَى هَامِنَا بِيَدِ الْآخِرِ^(٢٧)

«رغم انقضاء مدة طويلة من الحكم الأموي وموت الأمويين المغتصبين حقّ أهل بيت النبوة، لكن الشاعر يهدّهم بالانتقام» مؤمناً باستمرار فساد الحكم

الأموي في كسوة الحكم العثماني وهو يشكو عدم إسراع الإمام في الظهور بعد إتمام صبره وتجلده في مواجهة الظلمة المتجاوزين المتظاهرين بالديانة، فيطلب منه القيام ضد أصحاب الفسق والجور وتجريد السيف عليهم بقوله:

فَدَاوِكْ نَفِسٍ لَيْسَ لِلصّبْرِ مَوْضِعٌ

فَتُفْضِي وَلَا مِنْ مَسْكَةٍ لِّتَجَلَّ

أَتَسْأَلُ وَهَلْ يَنْسَأُ فِعَالٌ أَمِيّةٌ

أَخْوَانَاظِرٍ مِنْ فَعَلَهُ جَدُّ أَرْمَادِيٌّ

فَقُمْ وَعَلَيْهِمْ جَرْدُ السَّيْفِ وَانْتَصِفْ

لنفسك بالغضب الجراز المجرد (٢٨)

يَثُورُ بِهَا مِنْ غَالِبٍ الْغُلْبُ بِاسْلَمٍ^(٢٩)

ج/ إثبات أحقيّة إمام الزَّمان

كان السيد حيدر يعيش في عصر كان العراق فيه واقعاً تحت سلطة الدولة العثمانية المتظاهرة بالإسلام وقد تهجم على الشيعة وتسمّيهم ؛ الرافضية، لذلك جعل الشاعر شعره أفضل وسيلة لكشف مساوئ الحكم العثماني وفضحه، ويقوم في أثناء ذلك بالتعريف بصاحب الزمان عليه السلام وتبين حكومته العادلة الجامعية، ويصف معجزاته وكراماته مشيراً إلى تحقيق الوعد الإلهي الذي فيه بشارة ظهور الإمام ومحاربته العنيفة ضدّ المعتدين والمخلصين، فيقول:

كذا يَظْهُرُ الْمُعْجِزُ الْبَاهِرُ

فِيَشْ هَدْهُ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ

ويَرُوِي الْكَرَامَة مَأْثُورَة

بِيَلْفُهَا الْفَائِبُ الْحَاضِرُ^(٢٠)

ومن بين معجزات الإمام المعجبة، وكراماته الخارقة للعادة التي يشير إليها في شعره شفاء المريض الذي لم يرجع خائباً من حضرته متوسلاً إليه:

فِمِنْ صَاحِبِ الْأَمْرِ أَمْسَى اسْتَبَأْ

نَ لَنَّ مَعْجَزَ أَمْرُهُ بَاهِرُ

بِمَوْضِعِ غَيْبِتِهِ قَدْ أَمْلَأَ

مَأْخُوكَلَةَ دَأْهَهَا ظَاهِرُ

فَأَقْبَلَ مُلْتَمِسَ لِلشَّفَا

لَدَى مَنْ هُوَ الْفَائِبُ الْحَاضِرُ^(٢١)

وما هذا كله في شعر السيد حيدر إلا تأكيد وجود صاحب الزمان وتحتمية ظهوره وأحقيته ل يجعل الناس مطمئنين موقتين بهذه الواقعة العظمى في يوم قدره الله تعالى ، ويتحدث الشاعر عن هذا المهم في زمان الأعداء والانتهازيون يتسائلون عن الإمام وظهوره ويلقّنون الشكوك والشبهات حول الإمام ، ويهمسون همسة الخيبة واليأس في أذان الناس ، فيقول:

وَلَقَّنَهُ القَوْلُ مُسْتَأْجِرٌ

عَنِ الْقَصْدِ فِي أَمْرِهِ جَائِرُ

فِيَهَا فِي تَعَبِ نَاصِبٍ

وَمِنْ ضَجْرِهِ فَكَرْهُ حَائِرُ

إِذَا انْحَلَّ مِنْ ذَلِكَ الْاعْتِقَالِ

وَبَارَحَهُ ذَلِكَ الضَّائِرُ

فراح لـولاه في الحامدي

نَ وَهُوَ لِلَّاهِ ذَاكِرٌ^(٢٢)

في الأبيات المذكورة أعلاها كشف الشاعر القناع عن مؤامرات الخصوم والمعارضين ومخططاتهم المدمرة، وأدى دوراً مهماً في سبيل توير أذهان الناس وإيقاظهم بقضية الإمام وضرورة الانتظار وتأهيل الناس للإسراع في ظهوره، وبذلك عمل ب مهمته الإلهية والتزامه الإسلامي.

٣. الشكوى والاحتجاج على صاحب الزمان ﷺ

في أيام السيد حيدر بلغ عدوان النظام العثماني والضغط على جماهير الشعب ولا سيما الشيعة إلى ذروته ويعاني الشاعر من تلك الظروف القاسية بسبب التزامه وشعوره بالمسؤولية تجاه الناس ومعتقداته الدينية، يلجأ إلى الإمام خائباً من كل شيء، وكذلك يخاطب الإمام شاكياً من الظروف المؤسفة بقوله:

يَا قَائِمَةِ الْحَقِّ حَلَّ بِنَا
مَا لَا يُفَرِّجُهُ سِوَى لُطْفِكَ
بَكَ عَنْهُ لُذْنَا حَيْثُ لَا شَرْفُ
عِنْدِ الإِلَهِ أَجْلُ مِنْ شِرْفِكَ
تَرْضَى تَعْنَى وَدُنْفُوسُ نَاسَ لَبَا
يَدِ الْحِمَامِ وَنَحْنُ فِي كَنْفِكَ؟
وَيَرُونُنَا رَبُّ الْمَنْوِنِ وَقَدْ
عُذْنَا بِجَاهِ الْعَزِّ مِنْ سَلَافِكَ^(٢٣)

يخاطب الشاعر صاحب الزمان ويستفهمه استفهاماً إنكارياً: هل ترضى بهلاكتنا على الرغم من أننا التجأنا إليك وأنت قرّة أعيننا شاخصة أبصرانا إلى

ألطافك الشاملة؟ ويتحدث الشاعر عن التجاء المسلمين والشيعة إلى عزة مكانة

أسلاف الإمام أي الأئمة الأطهار عليهم السلام عند الخوف من استيلاء الموت عليهم.

وفي أبيات أخرى يشكو الشاعر من عدم ظهور وسكت الإمام في مواجهة الظلم المفروض على شريعة الله في حين أنها مدّت يديها إلى ذلك الإمام بوصفه طبيبا يعالج نبضها الضعيف وتطالبه بخلصها من الاعتداء والجور عليها:

أ قائم بيت الهدى الظاهر
كم الصبر فت حشا الصابر
و كم يَتَظَلَّمُ دين الإله
إليك من النَّفَرِ الجائر
يَمْدُ يداً تشتكي ضعفها
لِطَبِّاك في نبضِها الفاتر^(٢٤)

يخاطب الشاعر قائم آل محمد عليه السلام طالبا منه تخلص الدين من أيدي الظلمة والمعتدين وهذا دليل بين على آلامه العميقه القلبية أمام تعذيات الخصوم المتكررة للدين والمتدينين، ومدى ضعف الشيعة؛ والتّحسّر على ظهور الإمام جعل الشاعر متّماً، وأصبحت آلامه العميقه مزمنة حتى شبهه الشيعة المناضلين بسيوف كليلة تحتاج إلى ماء صاف للتلميع والوقوف بوجه المجرمين و الجناء، وما هذا الماء إلا صاحب الأمر والزمان عليه السلام، فيقول:

و كم تَتَاظَلُّ عُطَاشُ السُّيُوفِ
إلى ورد ماء الطُّلَسِ الهامر^(٢٥)

بعض الأحيان يشير الشاعر بالكنية إلى صبر الإمام المعجب ويتعجب من حفظ سيفه في غمده لا يجرّده على المستبدّين الجبارين ولا يقوم بأخذ ثأر جده

الإمام الحسين عَلَيْهِ الْكَفَافُ، فيخاطب صاحب الأمر طالباً منه القيام على أساس العدل والعلم والأمانة الإلهية وتمهيد العالم لنهضة شاملة قائلاً:

عجباً لِسِيفِكَ كَيْفَ يَأْلَفُ غَمَدَه
وَشَبَاهُ كَافِلٍ وَتِرَهُ الْمُضْمُونِ
فَتَمَهَّدَ الدُّنْيَا بِأَمْرِهِ عَادِلٌ
وَبِنَهِي عَلَامٌ وَقَسْطٌ أَمِينٌ^(٣٦)

وبهدوء وضبط النفس يسقط على قدمي الإمام ويتحدث عن ضيق ذرعه بقوله:

فِدَاؤُكَ نَفْسِي لِيَسَ لِلصَّبْرِ مَوْضِعٌ
فَتُغْضِي وَلَا مِنْ مِسْكَةٍ لِلتَّجَلُّدِ^(٣٧)
وَبَعْضُ الْأَحْيَانِ يَخَاطِبُ الْإِمَامَ مَعاتِبًا وَيَبْلُغُ نَدَاءَهُ الْاحْتِاجَاجِيُّ وَشَكْوَاهُ إِلَيْهِ
قِبَالِ سَكُوتِهِ وَصَبْرِهِ فِي مُواجهَةِ ظُلْمِ الْحَكَامِ الْكَافِرِينَ الَّذِي بَلَغَ مَدَاهُ فَيَقُولُ:
مَا عُذْرُهُ نُصْبَ عَيْنِهِ أَخْدَثَ
شَيْءٌ تُهُوَّهُ وَهُوَ بَيْنَ أَظْهَرِهِ؟
كَيْفَ رَقَابُ مِنَ الْجَحِيمِ بُكُّمِ
حَرَرَهُ اللَّهُ فِي تَبَصُّرِهَا

تَرَضَى بِأَنْ تَسْتَرِقَهَا عُصَبَ
لَمْ تَلِهِ عَنْ نَايِهَا وَمِزْمَرِهَا؟^(٣٨)

وعلى الرغم من اعتقاد الشاعر الأكيد بالإمام والتأكد من ظهوره، ولكن الظروف المضطربة الحالية جعلته تحت الضغوط النفسية حتى يصبح في قصائده المهدوية ويصف غضّ الإمام طرفه على ظروف الشّيعة المتأزمة بغضبه الممزوج بالأمل بمستقبل مشرق.

الخاتمة

يعدُّ السَّيِّد حيدر الحلي من أبرز الشُّعراء في مجال الشِّعر المهدوِي، الذي قام بترسيم المدينة الفاضلة - التي يعبر عنها في قصائده بالمدينة المهدوِية - مستوحياً ذلك من عقیدته الدينيَّة ومهمتِه الشِّعرية والتزامه الشيعيَّة. ومن أهم الدوافع في اتجاهه المهدوِي هي: الدافع الذاتي والعائلي، الدافع الديني - السياسي والدافع الأدبي، وتجدر الإشارة إلى أن الدافع الديني - السياسي قد أدى دوراً مهماً في رؤية الشاعر المهدوِي التي لها صدى واضح في قصائده.

وقد اهتم السَّيِّد حيدر بخطاب المهدوِية في ديوانه، ونشر إلى أهم ملامحها على النحو الآتي:

- قضية الاستهانة والانتظار بوجهه: الانتظار مع التحسُّن والانتظار مع الترجُّي

- قضية التَّویر من الرَّاویتين: توعية الناس بالنسبة لاعتداء الحكم العثماني ورفع البرقع عن وجهه والكشف عن ماهيَّته، وتبيين الوجه الحقيقي لصاحب الأمر والرَّزْمان عليه السلام ورفع الشَّبهات المثارة حول وجوده وتبيين احتدام ظهوره وحقانية حكومته العادلة والشاملة.

- إنَّ الذي يميِّز السَّيِّد حيدر وأشعاره المهدوِية عن شعراء المهدوِية الآخرين وقصائدهم هو شکواه واحتجاجه الموجَّهان إلى الإمام أحياناً بلسان لطيف وللَّين وأحياناً بخشونة وعتاب، مما يشير إلى تدهور الظروف في العراق وعلى وجه الخصوص عنف الحكومة العثمانية في تعاملها مع الشِّيعة واتهامهم بالرافضية.

الهوامش:

- (٢١) المصدر نفسه، ص ٧٦
- (٢٢) السيد حيدر الحلبي شاعراً، ص ٣٩
- (٢٣) ديوان السيد حيدر الحلبي، ص ٩٠-٩١
- (٢٤) المصدر نفسه، ص ٣٣
- (٢٥) المصدر نفسه، ص ٧٥
- (٢٦) المصدر نفسه، ص ٧٦-٧٧
- (٢٧) المصدر نفسه
- (٢٨) المصدر نفسه، ص ٧٢
- (٢٩) المصدر نفسه، ص ٩٩
- (٣٠) المصدر نفسه، ص ٤١
- (٣١) المصدر نفسه، ص ٤٢
- (٣٢) المصدر نفسه
- (٣٣) المصدر نفسه، ص ٤٧
- (٣٤) المصدر نفسه، ص ٧٣
- (٣٥) المصدر نفسه، ص ٧٤
- (٣٦) المصدر نفسه، ص ١١٢
- (٣٧) المصدر نفسه، ص ٧٢
- (٣٨) المصدر نفسه، ص ٢/٨
- (١) الشعر السياسي العراقي في القرن التاسع عشر، ص ٢١٨-٢٢٠
- (٢) ديوان السيد حيدر الحلبي، ج ١/٨
- (٣) تاريخ الحلة، ١٤٣/٢؛ أدب الطف، ٨/١١
- (٤) تطور الشعر العربي في العراق، ص ٣٤
- (٥) الشعر العراقي أهدافه وخصائصه في القرن التاسع عشر، ص ٢١
- (٦) المصدر نفسه، ص ٧٦
- (٧) هبة العراق الأدبية في القرن التاسع عشر، ص ٥٣
- (٨) ديوان السيد حيدر الحلبي، ج ١/٧٥
- (٩) المصدر نفسه، ص ٣٠
- (١٠) المصدر نفسه.
- (١١) المصدر نفسه.
- (١٢) المصدر نفسه، ص ٧٥-٧٦
- (١٣) المصدر نفسه، ص ٨٩
- (١٤) المصدر نفسه، ص ٣١
- (١٥) تشيع وانتظار، ص ٥٧
- (١٦) ديوان السيد حيدر الحلبي، ج ١، ص ٣٠
- (١٧) المصدر نفسه، ص ٤٥
- (١٨) المصدر نفسه، ص ٦٥
- (١٩) المصدر نفسه، ص ٣٢-٣٣
- (٢٠) المصدر نفسه، ص ٧٣

المصادر والمراجع

بيروت: دار التّقليين، ط١، ١٤١٨هـ۔

١٩٩٧

- الشعر السياسي العراقي في القرن التاسع عشر، إبراهيم الوائل، بغداد: مطبعة العاني، ١٤٨١-١٩٦١ م.

- الشعر العراقي: أهدافه وخصائصه في القرن التاسع عشر، د. يوسف عز الدين، القاهرة: دار المعرفة، ١٩٥٧ م.

- لغة شعر السيد حيدر الحلي، أحمد صبيح محسن الكعبي، جامعة بابل، كلية التربية، ١٤٢٥-٢٠٠٤ م.

- نهضة العراق الأدبية في القرن التاسع عشر، محمد مهدي البصیر، بغداد: مطبعة المعارف، ط١، ١٩٤٦ م.

أدب الطفّ أو شعراً الحسين عليه السلام، جواد
شّبّر، ج١، ط١، بيروت: دار المرتضى،
١٤٠٩هـ-١٩٨٨م

الأعلام خير الدين الزركلي، بيروت:
دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.

- أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين،
بيروت: دار التعارف للمطبوعات.

البابليات، محمد على اليعقوبي، -
كريلا: مطبعة الزهراء، ط٢، ١٩٥١م.

- تاريخ الحلة، يوسف كركوش الحلّي،
النّجف: المكتبة الحيدرية، ط١، ١٣٨٥هـ - م١٩٦٥م.

- تشیع و انتظار، محمد تقس خلجی،
قم: انتشارات میثم تمّار، چاپ سوم، ۱۳۷۸ هـ.

تطور الشعر العربي في العراق: إتجاهات
الرؤيا و جمالات التسليج، د. علي عباس
علوان، وزارة الاعلام، بغداد، ١٩٧٥ م.

ديوان، السيد حيدر الحلو، تحقيق:
على الخاقاني، بيروت: مؤسسة الأعلمي
للمطبوعات، ط٤، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

الفُتُوَّةُ

تَصْنِيفُ

المُقدَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّيُورِيِّ الْحَلَّيِّ الْأَسْدِيِّ
(ت ٨٢٦ هـ)

تحقيق

الشِّيخ عَقِيل أَل دَانِك الْكَفْلِي

مَرْكَزُ الْعَلَامَةِ الْحَلَّيِ



هذه رسالة مختصرة كتبها المقداد السيوري ؛ لبيان حقيقة الفتوة وشرائطها ،
وكان ذلك بالتماس من بعض أعزّته عليه ، وجعلها في سبعة فصول .
ذَكَرَ في فصلِهِ الأوَّلِ تَعرِيفاً للفُتُوَّةِ ، وعَرَضَ الروايات التي وَرَدَتْ فيَها ، وَكَانَ
الفصل الثَّانِي في شرائطِها ، وأمّا الفصل الثالث فكان في فُتُوَّةِ الأنبياء والأولياء ،
في حين كان الرَّابع في شرائطِ الشِّيخِ والمجلسِ والجلساتِ ، وأمّا الخامس ففي مبدئها
ومنشأها ، وَاشْتَمَلَ السادس على فوائد خواصِ الفتوة ، وَكَانَ الفصلُ الْآخِيرُ في فوائدِ
ثلاَثَ .

The Bully youth

Rating by Al_miqdad bin Abdullah bin muhammad Al_sayuri Al_hilli Al_asadie (died 826 AH)

Sheik Aqeel Al_dunk Al_kafli

Al-Allma Al-Hilli Center (Halloww His Secret)

Abstract

Responding to the request of people who are dear to the author , he wrote this abbreviated dissertation to specify the reality and conditions of magnanimity. The dissertation contains seven chapters. The first chapter included the definition of magnanimity and the hadiths about it. The second chapter included the conditions of magnanimity. The third chapter dealt with the prophets' and successors' magnanimity. The fourth chapter talked about respecting the elderly people and about the morals of assemblies. The fifth chapter discussed the beginning s and the origin of magnanimity. The benefits of the properties of magnanimity is dealt with in the sixth chapter and the last chapter contained three advantages.

المؤلف

أبو عبد الله جمال الدين، ويلقب أيضًا بشرف الدين^(١)، مُقداد بن عبد الله ابن محمد بن حسين بن محمد السّيوري^(٢)، الأُسدي^(٣)، الحلي^(٤)، الغروي^(٥)، المشهور بـ(الفاضل السّيوري) وـ(الفاضل المقداد)، من فقهاء الإمامية ومتكلّميه في القرن التاسع الهجري^(٦).

نشأته

لم يرد تاريخ ولادته في كتب الترجم، ولكن عرفاً أنه ولد في قرية سُورى^(٧)، ونشأ ودرس في مدرسة الحلة السيفية، وتتلمذ على يد أشهر أساتذتها فخر المحققين محمد نجل العلامة الحلي (ت ٧٧١ هـ)، والشهيد الأول (ت ٧٨٦ هـ) رحمهما الله.

ولم تذكر كتب الترجم شيئاً عن سيرة والده، لكن الظاهر أنه من أسرة علمية معروفة، كونه اقترب بينت عالم كبير من علماء المدرسة الحليّة، وأبرز تلامذة العلامة الحلي، وهو رُكن الدين محمد بن علي بن محمد الجرجاني الغروي (من أعلام القرن الثامن الهجري).

انتقل الفاضل السّيوري إلى النّجف الأشرف مجاوراً مشهد سيد الأوصياء الإمام علي بن أبي طالب^(٨)، وأسس هناك مدرسة علمية سُميت باسمه (مدرسة المقداد السّيوري)^(٩)، وتصدى للتدريس فيها.

(١) تعليقة أمل الآمل: ٣٢٠.

(٢) نسبة إلى الغري المشرف بمدفن الإمام علي^(١٠)، إذ انتقل السّيوري من الحلة إلى النّجف الأشرف.

(٣) تنظر ترجمته: عوالي الثنائي ١٠، رياض العلماء ٥/٢٦، تكملة أمل الآمل: ٣٢١، روضات الجنات ٧/١٧١، تعليقة أمل الآمل: ٣٢٠.

(٤) الكنى والألقاب ٢/٤٩٤.

(٥) ماضي النّجف وحاضرها ١/١٢٥.

أبرز مشايخه وأساتذته

- ١ - ضياء الدين عبد الله بن أبي الفوارس محمد بن علي الأعرج الحسيني
^(١) حيّاً هـ ٧٥٠
- ٢ - عميد الدين عبد المطلب بن أبي الفوارس محمد بن علي الأعرج الحسيني (ت ٧٥٤ هـ)^(٢).
- ٣ - فخر المحققين محمد بن الحسن بن يوسف ابن المطهر الحلي (ت ٧٧١ هـ)^(٣)
- ٤ - شمس الدين محمد بن مكي العاملی الجزینی المعروف بـ ((الشهید الأول)) (ت ٧٨٦ هـ)^(٤).

بعض تلامذته والراوون عنه

- ١ - زين الدين علي بن حسن بن علاله (كان حيّاً هـ ٨٢٢)، وقد أجازه المقداد السيوري^(٥).
- ٢ - شمس الدين محمد بن شجاع القطبان الانصاري الحلي (كان حيّاً هـ ٨٣٢)، صاحب كتاب (معالم الدين في فقه آل ياسين)، روى عن السيوري^(٦).
- ٣ - رضي الدين عبد الملك بن شمس الدين إسحاق بن رضي الدين عبد الملك بن محمد بن محمد بن فتحان الوعظي القمي (كان حيّاً هـ ٨٥١) وقد

(١) أعلام الشيعة / ٢ / ٨٦٧

(٢) الضياء اللامع : ١٤٠

(٣) الذريعة / ٢٤ / ٤٠٦

(٤) المؤلفة البحرين : ١٧٣ ، بحار الأنوار / ١٠٤ / ١٨٥

(٥) الذريعة / ١ / ٤٢٩

(٦) أمل الآمل / ٢ / ٢٧٥

أخذ عن السيوري ^(١).

- ٤- تاج الدين الحسن بن راشد الحلبي (ت نحو ٨٣٦هـ)، أرّخ وفاة شيخه السيوري بخطه على نسخة (القواعد الشهيدية) الموجودة في النجف الأشرف، في كتب الشيخ محمد جواد البلاغي ^(٢).
- ٥- أبو الحسن علي بن هلال الجزائري العراقي، ذكر المحقق الكركي في إجازته للقاضي صفي الدين عيسى أنه يروي عن المقداد السيوري ^(٣).
- ٦- زين الدين بن محمد بن علي بن الحسن التوليني العاملی (حيّا ٨٢٩هـ) ^(٤).
- ٧- زین الدین علی بن الشوّاء ^(٥).
- ٨- المولى محمود بن أمير الحاج المجاور (ق ٩هـ) ^(٦).
- ٩- سيف الدين الشفرابي (ق ٩هـ) الذي روی عنه، كما يظهر من بعض الإجازات ^(٧).
- ١٠- شرف الدين المكي. كما يظهر ذلك من بعض الإجازات ^(٨).

أقوال العلماء فيه

قال أستاذ الشهيد الأول في آخر أجوبة مسائل الفاضل المقداد : «ومولانا أدام الله تعالى إفادته، هو صاحب الفضل والفضائل، ومن العلماء الأمثال، أطلع الله شمس علومه في الآفاق، وحال بينه وبين ما يمنع من استكمال

(١) عوالي الثنائي ١/٣٩، بحار الأنوار ١٠٥ / ١٠.

(٢) الذريعة ٥ / ١٣١.

(٣) بحار الأنوار ١٠٦ / ٩٢.

(٤) رياض العلماء ٢ / ٣٩٣ و ٣٨٠.

(٥) تكملة أمل الآمل: ٣٧١، الذريعة ٧ / ٢١٤ ، الضياء اللامع : ٩٣.

(٦) تراجم الرجال ١ / ٣٣٥ و ١٢١.

(٧) رياض العلماء ٥ / ٢١٦.

(٨) روضات الجنات ٢ / ٣٢٠.

النفس، ونفعنا ببركات دعواته وأنفاسه..»^(١)

وقال الشيخ ابن أبي جمهور الأحسائي (حيّا ٩٠٦ هـ) : "الشيخ العلامة الفهّامة، خاتمة المجتهدين"^(٢)، وقال أيضًا: "الفضل المقداد شرف الملة والحق والدين، أبو عبد الله المقداد بن عبد الله السُّيوري"^(٣).

وقال الشيخ حسن بن راشد الحلّي (ت نحو ٨٣٦ هـ) : "شيخنا الإمام العلّامة الأعظم أبو عبد الله... كان - بيّض الله وجهه - رجلًا جميلاً من الرجال، جهوري الصوت، ذَرِب اللسان، مفوّهاً في المقال، متقدّماً في علوم كثيرة، فقيهاً متكلّماً أصولياً نحوياً منطقياً، صنّف وأجاد"^(٤).

وقال المُحدّث الشّيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ) : "كان عالماً فاضلاً متكلّماً محققاً مدققاً"^(٥).

آثاره العلمية

للفاضل السُّيوري مؤلّفات عدّة، مختلفة العلوم، إذ كتب في الفقه والأصول والكلام والتفسير والبلاغة والأخلاق، وقد تتوّعت ما بين تأليفٍ وشرحٍ وتعليقٍ في كتب أعظماء العلماء، وفـ ذكرناها عند تحقيقنا رسالته (التحفة التاجية في التقريرات الإلهية) في العدد الخامس من مجلة (المحقق)، ٢٠١٨ م.

وفاته ومدفنه

تُوفي في النجف الأشرف ضحى يوم الأحد السادس والعشرين من شهر

(١) غایة المراد في شرح نكت الإرشاد ١/١١١.

(٢) عوالي الثنائي ٢/٥.

(٣) المصدر نفسه ١/١٨.

(٤) الضياء اللامع: ١٣٩.

(٥) أمل الآمل ٢/٣٢٥.

جمادى الآخرة سنة سـ٢ وعشرين وثمان مئـة، ودفن في دار السلام^(١)، كما صرـح بذلك تلميذه الشيخ حسنـ بن راشد الحلىـ رحمـه اللهـ^(٢).

الرسالة :

جاء في مقدمة مصنـف هذه الرسـالة أـنـه كـتبـها بـالـتـامـاسـ منـ أحدـ الأـعـزـةـ عليهـ؛ لـهـذا اـعـتمـدـ عـلـىـ بـعـضـ الـكـتـبـ الـمـصـنـفـةـ فـيـ مـوـضـوـعـ (ـالـفـتـوـةـ)، وـمـنـ أـهـمـهـاـ (ـكـتـابـ الـفـتـوـةـ) لـابـنـ الـمـعـمـارـ الـبـغـدـادـيـ (ـتـ ٦٤٢ـهـ)، وـهـذـاـ وـاـضـحـ مـنـ بـعـضـ النـصـوـصـ الـمـنـقـولـةـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ فـيـ رـسـالـتـهـ الـتـيـ بـيـنـ أـيـدـيـنـاـ ،ـ إـلـاـ أـنـ الـمـقـدـادـ رـحـمـهـ اللهـ لـمـ يـكـنـ نـاقـلاـ لـلـنـصـ فـحـسـبـ بـلـ كـانـ أـيـضاـ تـارـةـ نـاقـداـ لـبـعـضـ النـصـوـصـ ،ـ وـمـضـيـاـ إـلـيـهاـ بـعـضـ الـمـعـقـدـاتـ الـضـرـورـيـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ تـارـةـ أـخـرىـ كـاـإـيمـانـ بـأـهـلـ بـيـتـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـتـيـ لـمـ يـذـكـرـهـ غـيرـهـ .ـ فـاستـمـرـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ مـاـ طـلـبـ مـنـهـ بـتـعرـيفـ الـفـتـوـةـ وـشـرـائـطـهـ وـمـنـشـأـهـاـ عـلـىـ وـفـقـ مـذـهـبـهـ الـدـينـيـ ،ـ وـأـعـتـقـدـ أـنـ أـوـلـ مـنـ كـتـبـ فـيـ الـفـتـوـةـ مـنـ عـلـمـاءـ الشـيـعـةـ هـوـ الـمـقـدـادـ السـيـوريـ ،ـ إـذـ لـمـ يـسـبـقـهـ أـحـدـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ عـلـمـاءـ الطـائـفةـ .ـ

نـسـبةـ رـسـالـةـ الـفـتـوـةـ إـلـىـ الـمـقـدـادـ السـيـوريـ

لـمـ يـشـرـ أـحـدـ مـمـنـ تـرـجـمـ لـلـفـاضـلـ السـيـوريـ إـلـىـ أـنـ رـسـالـةـ (ـالـفـتـوـةـ) مـنـ مـصـنـفـاتـهـ ،ـ وـلـكـنـ النـاسـخـ ذـكـرـهـاـ لـهـ صـراـحةـ ،ـ وـذـلـكـ بـقـولـهـ :ـ ((ـهـذـاـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ قـدـسـ سـرـ مـؤـلـفـهـ الـعـالـيـ بـيـنـ أـرـبـابـ الـعـوـالـيـ ،ـ وـهـوـ الـشـيـخـ الـمـحـقـقـ ،ـ وـالـعـالـمـ الـمـدـقـقـ ،ـ صـاحـبـ التـقـيـحـ الـرـائـعـ ،ـ وـالـتـحـقـيقـ الـبـارـعـ ،ـ الـشـيـخـ مـقـدادـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ السـيـوريـ ،ـ لـاـ زـالـ سـاـكـنـاـ فـيـ أـعـلـىـ فـرـادـيـسـ الـجـنـانـ ،ـ مـطـهـرـاـ رـمـسـهـ

(١) الذريعة / ٤٢٩

(٢) روضات الجنات ٧: ١٧٤-١٧٥

المقدس بروائع الرضوان)) ، وقد اعتمدنا في نسبتها على ما ذكره التّاسخ .

النسخ المعتمدة في التحقيق :

- الأولى : نسخة مجلس الشورى ضمن مجموعة بالرقم (١٠١١٥ / ١٢)، وجعلناها الأصل ؛ لأنّها الأقدم ، ورمزنا لها بالرمز (م) .
- الثانية : نسخة مكتبة الكلباني في قم المقدسة بالرقم (٢ / ٦٢٩٠ - ٣٠ / ١٧٠) ، ورمزنا لها بالرمز (ك) .

عملنا في التحقيق :

- ١- تحديد النسخة الأصل بعد قراءتنا لكلا النسختين .
- ٢- طباعة النسخة الأصل على نظام (Word) على وفق القواعد الإملائية المعاصرة .
- ٣- مقاولة نسخة الأصل مع النسخة الثانية ، وأثبتنا الفروق في الحاشية.
- ٤- خرجنا الآيات والروايات والأقوال والآراء التي وردت في النص ، ما استطعنا إليه ، وما أسعفنا به المصادر .

نسأل الله عزّ وجلّ حسن التوفيق لنا وللعاملين في إحياء تراثنا الإسلامي، وفي الختام أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل للإخوة في مركز العالّامة الحلي لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية وأخصّ بالذكر أستاذنا الفاضل القدير الدكتور عباس هاني الجراح لمراجعةه الرسالة ونشرها في مجلة (المحقق) المباركة.

وكتب أقلّ خدام شريعة سيد المرسلين علماء الطائفة الحقة
عقيل آل دانك الكفلي عفى الله عنه وعن والديه
في العاشر من شوال المطعم من سنة ألفٍ وأربع مئة وأربعين للهجرة .

بیان از عن الیم باکر و فتن بالشیخ
اکر ره خان کار داشت و عاقل باید باشد و نه مکار است
محمد را اینجا لایا شجع و دلک دلیل شد علیه العذاب و آنکه ای
اویا الفضل به السماح خان للمنزهه من الهم
الفضل بمحیده و المحت بل محیده ولا که دست کلمه مهد
بنیکه داد ایام بصیر شداس جیا که هم فرمید
شده با اینکه دغدغه طریق عجایب شد و نیز
بنیکه ایام ایکه دست از ایام ایشان ایان عالم بدریکه شد ایزگر
کوئی عیسی بی پیغای غیر ایان ایکتیه باد که شور او را
للطف بز دشمنو راه کار چهاره چهارنی و در اینجا
ما جشنی بلا حلکه و ساده است چهارم و دوازدهم ایام
بعد از هفت ده را و هدیه شنیدن با ایستاده مصون
المنزهه بی ایتی با طریق ایکهه
الارمنیت بیکله و ایشان ای طریق ایان الله بیزد الدوستان
ای زبل و لذکه کل ایل فرسی عیاریکه دسته ای من المزهه
نیز عیمن ق قبل المزهه ایان بر زمینکه طلاقه همه
فیشه بی خلیمه و دله بیان ای شجعه با ای علیه و ای دسته
که ای
با ای ای

بداية نسخة الأصل (م)

خواص الوجه العائد للمنبر تناوله بنحو صل و ملوكه
لما بينناه و آناءه بما من و لاه و عاده ما يكتبه و يجهوه
كتبه نذكره على رجحه لعدم دلالة مانع
ياما ظرفه سل بقدر خده على المصنف و كثرة ذكره
و اطرافه في طرزه من بعد ذلك غفران المصحح
هذا و آناءه بما من و قي مانع من سرقة قوله الى ما بينناه
الموارد وهو الخ المعنون بالعام المدقق حاصل
الستين والرابع والتاسع ابرهار و السبع فضلا دين عليه
الرسورى لدارالسکن بالطباطبائى و سعادتى
مشهور بالشمسى بروابع ارض مصر و مخاليفها
لهم بـ السکن جـ الرـ سـطـرـ قـ زـ دـبـ لـ اـنـ حـ لـ اـنـ
من صدر المؤسـنـ آـيـنـ بـ اـبـ الـ مـلـىـنـ ٥
معـتـدـ الـ آـهـ وـ بـ اـعـتـدـ

التعلّم حلالاً و ملائلاً ملحوظة على دعاية مآذن الير

لهم اسألك عن الرّحيم بارب وفقاً لاعام بحث محمد السادس الأدما
الحمد لله خالق الأرجاع وملوك الأسباب والصلوة والسلام على معلم الرّأي والكلام
ومن أراد بمحاجة علـى الفتنـة والـآلة الـظاهـرـينـ أولـى الفـضـلـةـ السـاجـعـ بـعـدـ فـانـ
الـفـتنـ منـ أـكـرمـ الـاحـنـافـ الـجـيـدةـ وـالـضـايـبـ الـجـلـيلـ وـلـذـكـ اـجـتـكـلـ اـحـدـاتـ
بـخـلـاـهـاـهـاـنـ اـعـيـبـ وـشـلـاسـ حـيـاـهـاـكـهـاـ صـحـبـةـ السـاكـنـ شـدـيـهـ الـدـكـ
صـحـعـ الـطـرـيقـ عـلـىـ السـاكـنـ وـجـبـ قـدـيـسـقـ فيـ كـلـامـ الـحـكـمـ وـأـشـابـ الـعـظـاءـ
أـنـ سـاـلـاـيـهـ كـلـهـ لـاـيـرـكـ كـلـهـ المـتـحـيـ بـعـضـ الـأـغـرـانـ أـكـبـ لـفـذـنـ شـفـرـ
وـحـرـبـ لـلـطـالـبـ يـنـدـسـوـ إـذـ كـرـيـزـ حـقـيـقـتـهـ بـعـضـ الـجـهـوـنـ اـجـتـهـدـ الـمـطـلـوبـهـ وـ
شـارـعـتـهـ عـنـهـ وـمـاـنـ يـقـلـ لـاـيـرـكـ عـلـىـ رـفـقـ كـلـاتـ فـالـيـهـ اـنـيـبـ وـقـدـ اـسـتـ عـلـ
الـمـقـضـيـ فـصـلـ الـأـكـلـ الـفـتنـ حـيـاـجـيـ بـالـجـلـيـلـ الـجـيـدةـ كـلـاـصـافـ الـجـيـةـ
وـالـجـلـيـلـ عـنـ الـطـرـيقـ الـنـيـمـ وـلـأـعـصـافـ الـرـفـيـلـ وـلـذـكـ لـاـسـالـرـوـبـيـ عـلـيـهـ
وـبـرـئـنـ الـفـتوـعـ فـقـالـ عـنـهـ قـاـبـ الـفـتنـ أـنـ نـفـسـكـ لـاـ ظـاهـرـ لـمـاـقـلـفـهاـ
مـيـ خـاطـرـهـ وـدـوـيـلـهـ الـبـيـتـيـ حـتـىـ الـهـ عـلـيـهـ قـلـاـ وـسـمـ تـقـالـ اـفـنـاـمـ عـلـيـهـ
الـفـتنـ فـالـتـلـمـ دـعـاـ الـفـتنـ بـأـرـسـلـ اـنـدـ وـالـرـفـ لـيـشـفـ بـأـهـلـ الـجـلـةـ
وـاتـتـنـاـجـ وـلـتـ يـأـعـلـىـ فـقـيـهـ اـنـ وـأـعـوـقـيـ قـالـ عـلـيـهـ الـفـتنـ وـالـسـلـامـ وـالـسـلـامـ
أـبـدـعـنـ اـبـيـنـ الـفـيـانـ فـقـالـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـمـ اـبـوـكـ اـبـرـاهـمـ خـليلـ
الـرـحـمـنـ عـلـوـكـ اـنـ وـفـوـيـبـ مـقـنـعـ اـبـيـكـ وـفـوـكـ مـقـنـعـ مـمـ الـيـسـارـهـ دـعـيمـ

الصلوة والسلام والحمد واللهم طهروا العبد العفرا الغريل الممسكين أهل حلق
الله الذي أخذ عليهم بغير الشر تباركوا بالثواب حتى صار عبد مغفرة الله ربنا
لما ينتبه فانه في من ولاده وقاداه ما يحبه وبه له كتب تذكرة للخال
وبنقرة لالا ولهم ما قال شر يا ناظرا فيه سلام الله عز
واسفه لحاجة وطلب لنقله من حيث يعيده من بعد ذلك عنق افالها
هذه والله بخلافه وقلاله تنسى شفاعة العالى بعدها زباب الماء وهو انتجه
المحق والعلم المدقق ضابط التقييم الرابع والتحقق المباع انتجه معتدله
جعفر عبد الله السقراطى كان سائقا على قرارى ببلجيك سطر مسلسل
برقان الرصو وكان الإمام الحافظ المسكونى بن الاستاذة فتوبيه لازم
عذلا بفتح مقاصد المؤمنين أمين يادرب العالى ومتى لا وربنا
عمت هم على المسلمين بما في المغير عبد الحسين ابن الماجرم

الاتجاه معلمین شانه المقربين ونعتت بعمدة الده
عقول فبغداد وانكنت اورى اینی الدذنب لله
واخلصت عبادی بالبنی واللہ کفی بهم يوم
حکم اخلاق صد و ملائکة

الكلمة الستة في الخلق بحسب الم

الظاهري والمتقدمة

فَلَخَوا وَطَاهُوا وَنَأَى

بِطْنَكَاهُولِيَّةٌ

مَوْلَانَا

1

公

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

يَا كَرِيمُ وَفَقَنَا بِالْتَّمِيمِ^(٢)

الْحَمْدُ لِلَّهِ خَالِقِ الْأَرْوَاحِ ، وَفَالِقِ الْإِصْبَاحِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ
الَّذِي أَعْلَمُ بِهِ ، وَالنَّجَاحُ ، وَالنَّجَاحُ عَلَى الْفَلَاحِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ ، أُولَئِكَ الْفَضَلِ
وَالسَّمَاءحُ وَبَعْدُ .

فَإِنَّ الْفُتُوَّةَ مِنْ أَكْرَمِ الْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ ، وَالْفَضَائِلِ الْجَلِيلَةِ ؛ وَلِذَلِكَ أَحَبَّ
كُلُّ أَحَدٍ أَنْ يَتَحَلَّهَا ، وَإِنْ لَمْ يَعْبَرْ^(٣) وَشَلَا^(٤) مِنْ حُمَيَّاهَا^(٥) ، لَكِنَّهَا صَعْبَةٌ
الْمَسَالِكِ ، شَدِيدَةُ الْمَدَارِكِ ، وَعِرَّةُ الْطَّرِيقِ عَلَى السَّالِكِ ، وَحِيثُ قَدْ سَبَقَ فِي
كَلَامِ الْحُكَمَاءِ ، وَإِشَارَاتِ الْعُظَمَاءِ : ((إِنَّ مَا لَا يُدْرِكُ كُلُّهُ ، لَا يُتَرَكُ
كُلُّهُ))^(٦).

الْتَّمَسَ مِنِّي بَعْضُ الْأَعْزَاءِ أَنْ أَكْتُبَ لَهُ فِي ذَلِكَ مَنْشُورًا ، وَأَحَرَرَ^(٧)
لِلْطَّالِبِ فِيهِ دُسْتُورًا ، أَذْكُرُ فِيهِ حَقِيقَتَهَا ، وَشَرَائِطَهَا ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى مَطْلُوبِهِ،
وَسَارَعْتُ إِلَى مَرْغُوبِهِ ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ،

(١) في (ك) قبل البسمة : (الصلوة والسلام والثناء والتحية عليه وعلى آله سادات البرية).

(٢) في (ك) : (يا رب وفق الاتمام، بحرمة محمد وآله سادات الأنام) بدلاً من المثبت.

(٣) العَبْرُ : شُرْبُ الماءِ مِنْ غَيْرِ مَصَّ ; وَقِيلَ : أَنَّ يَشْرَبَ الماءَ وَلَا يَنْتَفَسُ ، وَهُوَ يُورِثُ الْكُبَادَ . ينظر تاج العروس ٢/١٩٧ مادة (عبد).

(٤) الْوَشْلُ ، مُحَرَّكَةً : الْمَاءُ الْقَلِيلُ يَسْخَلُ مِنْ جَبَلٍ أَوْ صَخْرَةٍ يَقْطُرُ مِنْهُ قَلِيلًا قَلِيلًا وَلَا يَسْخَلُ قَطْرُهُ ، أَوْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ أَعْلَى الْجَبَلِ ، وَالجَمْعُ : أَوْشَالٌ . وَقَدْ قِيلَ : الْوَشْلُ : الْمَاءُ الْكَثِيرُ ، فَهُوَ عَلَى هَذَا ضَدُّ .

ينظر تاج العروس ١٥/٧٧٥ ، مادة (وشل).

(٥) يقال : سارت فيه حميا الكأس أي سُورُّها ، والحميا بلوغ الخمر من شاربها ، ينظر لسان العرب ١٤/١٥ ، مادة (وشل).

(٦) ينظر عوالي الالبي ٤/٥٨ .

(٧) في السخنين (حرر)، والصواب ما أثبتناه .

وقد اشتملَ عَلَى المَقْصُودِ فُصُولٌ.

الفَصْلُ الْأَوَّلُ [تَعْرِيفُ الْفُتُوْهَةِ وَذِكْرُ مَا وَرَدَ فِيهَا مِن الرِّوَايَاتِ]

الْفُتُوْهَةُ: هِي التَّحَلِّي بِالطَّرَائِقِ الْحَمِيدَةِ ، وَالْأَوْصَافِ الْجَمِيلَةِ ، وَالتَّحَلِّي عَنِ الطَّرَائِقِ الدَّمِيمَةِ ، وَالْأَوْصَافِ الرَّذِيلَةِ ؛ وَلِذَلِكَ مَا سَأَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ عَنِ الْفُتُوْهَةِ ، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : ((الْفُتُوْهَةُ أَن تَرُدَّ نَفْسَكَ إِلَيْ طَاهِرَةً ، كَمَا قَبِلْتَهَا مِنِّي طَاهِرَةً))^(١).

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقَالَ : « أَفْتَاكُمْ عَلَيْيِ » ، قَالَ عَلَيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : ((وَمَا الْفُتُوْهَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ)) ، قَالَ : ((شَرَفٌ يَشَرَّفُ بِهِ أَهْلُ النَّجَادَةِ^(٢) وَالسَّمَاحِ ، وَأَنْتَ يَا عَلَيُّ فَتَّى ابْنِ فَتَى ، وَأَخُو فَتَى)) .

قَالَ عَلَيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : ((مَنْ أَبِي ، وَمَنْ أَخِي مِنَ الْفِتِيَانِ)) ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ((أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ ، وَأَخُوكَ أَنَا ، وَفُتُوْتِي مِنْ فُتُوْهَ أَبِيكَ ، وَفُتُوْتِكَ مِنِّي)) ، ثُمَّ سَلَّمَ إِلَيْهِ سِلَاحُهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ^(٣) .

وَرُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، مَا ضَرَبَ مَرْحَبًا ، سِمَعَ نِداءً مِنِ

السَّمَاءِ :

لَا سَيْفَ إِلَّا ذُو الْفِقَا

رِ وَلَا فَتَى إِلَّا عَلِيٌّ^(٤)

(١) كتاب الفتوة: ١٣٥، وينظر شرح منازل السائرين: ١٦٨.

(٢) في النسختين (النجلة) ، والثبت من حاشية (م). والنجد بالفتح: الشجاعة.

(٣) كتاب الفتوة: ١٣٥-١٣٤.

(٤) مناقب الإمام علي بن أبي طالب للكوفي ٤٩٥ / ١، الكافي ٨: ١١٠، ح ٩٠، مناقب الإمام علي لابن المغازي: ١١٨، المناقب للخوارزمي: ١٦٧.

الفَصْلُ الثَّانِي : فِي شَرَائِطِهَا

رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ [عَلَيْهِ] أَوَّلَهُ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ((لِفِتْيَانٍ عَشْرُ عَلَامَاتٍ)).

فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : ((وَهُلْ لِأُمَّتِكَ فِتْيَانٌ ؟)).

قَالَ : ((نَعَمْ :- وَأَيْنَ الْفُتُوْهَ الْأُولَى مِنْ فُتُوْهَ أُمَّتِي ؟))

قَالَ : ((وَمَا تِلْكَ الْعَلَامَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟)).

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ((صِدْقُ الْحَدِيثِ ، وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ ، وَتَرْكُ الْكَذِبِ^(٢) ، وَرَحْمَةُ الْلِّيَّتِيمِ ، وَإِعْطَاءُ السَّائِلِ ، وَبَذْلُ النَّائِلِ ، وَأَكْثَارُ الصَّنَائِعِ ، وَقُرْبُ الضَّيْفِ ، وَرَأْسُهُنَّ الْحَيَاةِ))^(٤) .

الفَصْلُ الثَّالِثُ : [الْفُتُوْهَ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُولَى إِلَيْهِ]

إِنَّ الْفُتُوْهَ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُولَى إِلَيْهِ ، وَهِيَ عَهْدٌ مِنَ السَّابِقِ إِلَى الْلَّا حِقٌ بِالالتِّزَامِ^(٥) بِالْتَّحَلِي وَالْتَّخَلِي الْمَذَكُورِيْنِ ، وَفِي غَيْرِهِمْ هِيَ عَهْدٌ مِنْ كَبِيرٍ فِي الرُّتْبَةِ^(٦) إِلَى صَغِيرٍ فِيهَا بِذِينِكَ الْأَمْرَيْنِ ، فَلَنَذْكُرْ مَا يُعْهَدُ وَيُؤْمَرُ بِهِ الْفَتَى : يَنْبَغِي أَنْ يُوصَى^(٧) بِأَنْ لَا يُقْدِمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْكَبَائِرِ ، وَلَا يُصْرَّ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّنَاعَاتِ ، وَلَا يَكُونَ كَذَابًا وَلَا مُفْتَابًا ، وَلَا نَمَامًا وَلَا نَعَانًا ، وَلَا سَفِيهًا وَلَا مُسْتَهْزِئًا ، وَلَا مُتَشَدِّقًا ، وَلَا مِهْذَارًا ، وَلَا غَمَازًا ، وَلَا مُتَجَشِّعًا ، وَلَا

(١) سقطت (عليه) من النسخة (ك)، وهي من سهو قلم الناشر.

(٢) في (ك) : (لفتيان أمتي) بدلاً من المثبت.

(٣) في (ك) : (وترك الكذب الحديث).

(٤) كتاب الفتوى : ١٣٢-١٣٣.

(٥) سقطت من (ك) : (المذكورين، وفي غيرهم هي عهدٌ من كبيرٍ في الرتبة).

(٦) ينظر هذه الصفات بتصرف بسيط في الالفاظ كتاب الفتوى : ٢٥٦-٢٦١.

مَنَّاعًا لِلْخَيْرِ، وَلَا مُعْتَدِيًّا^(١)، وَلَا أَشِيمًا وَلَا عُتْلًا وَلَا زَنِيمًا، وَلَا حَوَاضًا فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، وَلَا شَرِيرًا ، وَلَا سَرِفًا ، وَلَا ذَا رُعُونَةٍ ، وَلَا مُتَفَاحِشًا قَوْلًا وَفَعْلًا ، وَلَا بَخِيلًا وَلَا مُبَخَّلًا لِغَيْرِهِ ، وَلَا جَبَانًا وَلَا مُجْبَنًا لِغَيْرِهِ ، وَلَا بَطِرًا وَلَا أَشِرًا ، وَلَا مَرِحًا وَلَا مُتَكَبِّرًا ، وَلَا مُسِيئًا ، وَلَا خَبَابًا^(٢) ، وَلَا لَئِيمًا ، وَلَا سَارِقًا ، وَلَا فَاسِقًا ، وَلَا مُنَافِقًا ، وَلَا حَسْوَدًا ، وَلَا حَقُودًا ، وَلَا ظَالِمًا وَلَا عَابِثًا ، وَلَا فَاسِدًا^(٣) ، وَلَا مُتَمَسِّخًا ، وَلَا زَانِيًّا ، وَلَا لَأْيَطًا^(٤) ، وَلَا شَارِبَ الْخَمْرِ ، وَلَا مُتَبَعًا لِلْعُورَاتِ ، وَلَا لَاعِبَ قِمَارِ ، وَلَا مُواخِذًا بِالْهَفَوَاتِ ، وَلَا يَفْضَحَ الْحُرْمَ ، وَلَا يَخْفِرَ الذَّمَمَ ، وَلَا يَهْتِكَ السِّرَّ ، وَلَا يَبِوح^(٥) بِالسِّرِّ ، وَلَا يَمْنَعَ رُفْدَهُ ، وَلَا يُحِبَّ قَاصِدَهُ ، وَلَا يَعْبُدَ بَطْنَهُ وَثَوْبَهُ وَفَرْجَهُ وَدَرَهَمَهُ وَدِينَارَهُ ، وَلَا يُشَاهِنَ جَارَهُ .

وَيَبَغِي أَنْ يُؤْمِنَ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ بِقَدْرِ مَا يُمْكِنُهُ مِنْهَا ، وَمَعْرِفَةُ نَبِيِّهِ وَآئِمَّتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَالإِخْلَاصُ فِي الْعِبَادَةِ ، وَحُسْنُ الطَّوْيَةِ ، وَمُرَاقبَةُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَّةِ ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الْفَرَائِضِ ، وَالنُّطُقُ بِالصَّوَابِ ، وَصَلَةُ الرَّحْمِ ، وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ ، وَصِدْقُ الْحَدِيثِ وَإِنْ ضَرَهُ ، وَاصْطِنَاعُ الْمَعْرُوفِ وَالْأُمْرُ بِهِ ، وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَالصَّبْرُ عَلَى الْمَنْعِ ، وَالشُّكْرُ عَلَى الْعَطَاءِ ، وَغَشْيَانُ الْمَسَاجِدِ وَالْمَشَاهِدِ ، وَغَضْبُ الْبَصَرِ عَنِ الْمَحَارِمِ ، وَحَفْظُ الْفَرْجِ ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ ، وَطَلاقَة^(٦) الْوَجْهِ ، وَقَضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ ، وَسُهُولَةُ الْمِرَاسِ ،

(١) في النسختين (معديا)، والمثبت من (م).

(٢) الخُبُّ : الخداع والخبث والغش، لسان العرب / ١ / ٣٤١، مادة (خب).

(٣) غير واضحة في النسختين (ولاء فسا)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) في الحاشية : (ول لا طنًا) - خ ل.

(٥) (م) : «بيوح»، (ك) : «يلعَّ»، والصواب ما أثبتناه.

(٦) في النسختين : (بالسوء)، والمثبت من حاشية (م).

(٧) في النسختين : (طلاق)، والصواب من حاشية (م).

وَغَزَارَةُ الْمُرْؤَةِ^(١) ، وَسَخَاءُ النَّفْسِ ، وَرَحْبَةُ الْقَلْبِ ، وَحُسْنُ الظَّنِّ ، وَالصَّبْرُ عَلَى
الْمَكَارِهِ ، وَقُوَّةُ الْجَنَانِ ، وَالْحَمْدُ عَلَى الْبَلَاءِ ، وَالرِّضَا بِالْقَضَاءِ ، وَمُحَاسَبَةُ
النَّفْسِ ، وَمُحَارَبَةُ الشَّيْطَانِ ، وَاطْرَاحُ الْهَوَى ، وَطَاعَةُ الْمُولَى عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَلَّةُ
الْمُؤْونَةِ ، وَكَثْرَةُ الْمَعْوَنَةِ ، وَالزُّهْدُ فِي الدِّينِ^(٢) ، وَالْعَمَلُ لِلآخرَةِ^(٣) ، وَالنَّظَرُ فِي
الْعُقَبَى ، وَالخَوْفُ مِنَ اللَّهِ ، وَالرَّجَاءُ لِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ ، وَالْمُواسَأَةُ ، وَالإِيَاثَارُ ،
وَصَدَقَةُ السَّرِّ ، وَإِغَاثَةُ الْمَلْهُوفِ ، وَإِجَارَةُ الْمُسْتَجِيرِ ، وَتَوْقِيرُ الْكَبِيرِ ، وَاحْتِرَامُ
النَّظِيرِ ، وَالتَّلَطُّفُ بِالصَّفِيرِ ، وَالشَّفَقَةُ عَلَى الْخَلْقِ ، وَالرَّأْفَةُ بِالْمَسَاكِينِ ،
وَالخَوْفُ مِنَ الْعَارِ ، وَالإِحْسَانُ إِلَى الْجَارِ وَإِنْ جَارَ ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ ، وَحَلَاؤَةُ
الْكَلَامِ ، وَالخُشُوعُ لِلَّهِ ، وَالْتَّوَاضُعُ لِلنَّاسِ ، وَحُسْنُ الْأَدَبِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ ،
وَإِجَابَةُ الدَّاعِيِ ، وَالانْعِطَافُ عِنْدَ الْاسْتَعْطَافِ ، وَأَنْ يَخْتَارَ لِأَخِيهِ مَا يَخْتَارُ
لِنَفْسِهِ ، وَإِدَامَةُ الذِّكْرِ ، وَكَتْمَانُ السَّرِّ ، وَكَثْرَةُ الْبُكَاءِ فِي الْخَلَوَاتِ
مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَثْرَةُ الْاِعْتِبَارِ ، وَقَلَّةُ الْأَمَانِيِ ، وَالْمَحَبَّةُ فِي اللَّهِ ،
وَالسُّؤَالُ عَمَّا يَشْكُلُ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيمِهِ^(٤) ، وَأَنْ يَكُونَ ثِقَةً أَمِينًا ، وَرِعًا
عَفِيفًا ، أَلْوَقًا مَأْلُوفًا ، هَيَّا لِيَنَا ، تَبُوًا حَمُولًا ، مُنْصِفًا عَادِلًا ، مُحْسِنًا وَلَوْ إِلَى
مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ .

الفَصْلُ الرَّابِعُ : [شَرَائِطُ الشَّيْخِ وَالْمَجْلِسِ وَالْجُلْسَاءِ]

جَرَتِ الْعَادَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْفُتُوْهِ بِلْبِسِ السَّرَّاويلِ وَشَدِّهِ ، وَإِحْضَارِ الْمَاءِ وَالْمِلْحِ
عِنْدَ عَقْدِ الْفُتُوْهِ ، وَذَلِكَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى شَرَائِطِ رَاجِعَةٍ إِلَى الشَّيْخِ ، وَشَرَائِطَ^(٥)

(١) في النسختين : (وعزارة) ، وهي مصحفة عن المثبت .

(٢) في النسختين : (للآخرين) ، وهي محرفة عن المثبت .

(٣) في (ك) : (تعلم) .

(٤) في النسختين : (الشرائط) ، والصواب ما أثبتناه .

رَاجِعَةٌ إِلَى الْمَرِءِ، وَشَرَائِطٌ إِلَى الْمَجَلسِ وَالْجُلَسَاءِ.
أَمَّا الْأَوَّلُ : فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْخُ مُتَصِّفًا بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الصِّفَاتِ ؛ لَأَنَّ
الْتَّكَمِيلَ فَرْعٌ عَلَى كَمَالِيَةِ الْمُكَمِّلِ ، وَإِذَا كَانَ كَذِلِكَ سَمَوْهُ قِبْلَةً ، وَرَجَعُوا
إِلَيْهِ فِي قَضَايَا هُمْ.

وَأَمَّا الثَّانِي : فَهُوَ أَنْ يَقِفَ الْمُرِيدُ الْمُسْتَحِقُ لِلإِجَابَةِ قَائِمًا عَلَى قَدْمِ الْخِدْمَةِ
فِي آخِرِ بَابٍ^(١) ، رَاكِبًا طَرِيقَ الْأَدَبِ ، مُتَوَاضِعًا خَافِضًا طَرْفَهُ إِلَى الْأَرْضِ ،
تَائِبًا مُسْتَغْفِرًا مُعْتَدِرًا مِمَّا جَنَاهُ ، مُتَصَوِّرًا أَيْنَ هُوَ ، خَائِفًا مِنْ خَيْبَةِ الرَّدِّ ، مُورِدًا
فِي قَلْبِهِ : إِنَّهُ لَا عَارَ عَلَيَّ فِي الرَّدِّ ، فَقَدْ رَدَ الْخُضْرُ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ،
وَبَيْوَرْدُ بِلْسَانِهِ مُنْشِدًا شِعْرًا^(٢) :

فَإِنْ رُدِدتَ فَمَا فِي الرَّدِّ مَنْقَصَةٌ

عَلَيْكَ ، قَدْ رَدَ مُوسَى قَبْلَكَ الْخُضْرُ
ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُسْلِمُ عَلَى الْفِتِيَانِ الْحَاضِرِينَ ، وَيَسْتَعْطِفُهُمْ ، وَيَتَوَسَّلُ بِهِمْ إِلَى
الشَّيْخِ فِي أَنْ يَقِبِّلَهُ .

وَأَمَّا الثَّالِثُ : فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَجَلسُ : خَالِيًّا مِنَ الْفَوَاحِشِ ، وَمِنَ أَدَوَاتِ
الْفِسْقِ وَالْمَلَاهِيِّ ، وَلَا يَكُونَ مَغْصُوبًا ، وَلَا مَعْهُودًا بِسُكُنِ الظَّلْمَةِ وَالْخَوْنَةِ ،
وَيُعِينَ لِذَلِكَ الْمَجَلسِ نَقِيبًا قَائِمًا بِمُهْمَمَاتِ الْفِتِيَانِ ، عَالَمًا بِالشَّرَائِطِ مُتَصِّفًا بِهَا
عَارِفًا بِأَحْوَالِ الْفِتِيَانِ^(٣) وَمَرَاتِبِهِمْ ، مُسْتَحْضِرًا لِشَيْءٍ مِنَ الْخُطُبِ وَالْأَشْعَارِ
الْمُسْتَحْسَنَةِ ، الْمُشَتَّمَةِ عَلَى الْحَضْنِ عَلَى الْأَدَابِ ، وَحُسْنِ الْمُعَاشرَةِ ، وَكِتْمَانِ

(١) في (ك) : (آخريات) ، والمثبت عن هامش النسختين.

(٢) البيت في مقامات الحريري: ١٨٨ / ١ ، برواية :

وَإِنْ رُدِدْنَا فِي الرَّدِّ مَنْقَصَةٌ

عَلَيْكَ قَدْ رَدَ مُوسَى قَبْلَ الْخُضْرُ

(٣) قوله : (عَالَمًا بِالشَّرَائِطِ مُتَصِّفًا بِهَا عَارِفًا بِأَحْوَالِ الْفِتِيَانِ) ليس في (ك).

السّرّ، حافظًا لِشَيْءٍ مِنَ الْأَدْعِيَةِ وَالْاسْتِغْفَارَاتِ التَّوَارِدَةَ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ^(١).

وَأَمَّا الْجُلَسَاءُ: فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونُوا مَوْصُوفِينَ بِصِفَاتِ الْفُتُوَّةِ الْمَذْكُورَةِ،
وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونُ بَيْنَهُمْ مَنْ لَا فُتُوَّةَ لَهُ، بَلْ يُخْرِجُونَهُ مِنْ بَيْنِهِمْ وَلَوْ كَانَ ذَا
جَاهٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ مَنْصِبٍ، وَعَلَى النَّقِيبِ ^(٢) الْخَادِمِ إِخْرَاجُهُ وَلَا يَسْتَحِي مِنْهُ،
فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجَهُ: لِتَعْزُّزِهِ وَتَغْلِيْبِهِ، وَكَوْنِهِ ذَا شَوْكَةً وَتَسْلُطًا، خَرْجُوا
مِنْ ذَلِكَ الْمَجَلِسِ إِلَى مَجَلِسٍ آخَرَ، لَا يَكُونُ فِيهِ ذَلِكَ الْأَمْرُ، وَقَضَوَا مَصَالِحَهُمْ
هُنَّاكَ، فَلَوْلَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ كَانَ النَّقِيبُ مُؤَاخِذًا مُخْطِئًا، وَالشَّيْخُ مُتَسَاهِلًا
غَيْرَ ضَابِطٍ، وَالْمَجَلِسُ غَيْرَ كَامِلٍ.

فَإِذَا كَمُلَتِ الشَّرَائطُ، قَامَ النَّقِيبُ الْمَذْكُورُ عِنْدَ الطَّالِبِ الْمُرِيدِ، وَجَعَلَهُ
عِنْ يَمِينِهِ، وَخَطَبَ خُطبةً بِلِيفَةً مُشْتَملَةً عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَالثَّمَاءِ عَلَيْهِ، وَالصَّلَاةِ
عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ، وَتَرَحَّمَ عَلَى الْمَشَايخِ، وَرُؤُوسِ الْأَضْرَابِ وَالْفِتَيَانِ الْمَعْرُوفَينَ
بِأَسَابِيهِمْ، وَمَسْتَوْحِشٌ^(٢) لِلْأَجْبَاءِ الْغَائِبِينَ عِنْ ذَلِكَ الْمَجَلسِ، وَيُشَيِّ عَلَيْهِمْ،
وَيَذَكُرُ رَفَضَائِهِمْ وَمَكَارِمَ^(٣) أَخْلَاقِهِمْ، وَمَا صَدَرَ عَنْهُمْ مِنَ الْخِصالِ
الْحَمِيدَةِ، بِحِيثَ يَقْتَدِي الْمُرِيدُ بِهِمْ، وَيَحْذُنُ حَذْوَهُمْ.

وَبَعْدَ ذَلِكَ يَتَفَحَّصُ النَّقِيبُ مِنَ الْحَاضِرِينَ أَحَوَالَ ذَلِكَ الْمُرِيدِ، فَيَقُولُ: مَنْ عَرَفَ مَا فِيهِ فَلَا يُخْفِيهِ، وَمَنْ قَالَ بَعْدَ الْيَوْمِ مَا يُنَافِيهِ فَلَا يُسْمَعُ مِنْهُ فِيهِ. وَيَكُونُ شَاءُ الْحَاضِرِينَ: مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ إِلَّا خَيْرًا،

(١) فی (ك) : علیہ السلام .

(٢) وهو المقصوب من قبل زعيم القوم ، واسطة كالترجمان، ينظر كتاب الفتوة : ٢٠٦.

(٣) في (ك) : (متوحش).

(٤) في (ك) : (ومكارم)

وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَإِذَا قَبَلَهُ الشَّيْخُ أَتَى بِهِ النَّقِيبُ إِلَيْهِ فَصَافَحَهُ، وَيَشْدُدُ وَسَطَهُ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِيهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ النَّقِيبَ بِيَدِ الْمُرِيدِ الْمَقْبُولِ الْمَشْدُودِ، وَيَمْشِي بِهِ وَيُوقِفُهُ فِي أَخْفَضِ الْمَرَاتِبِ وَلَا يَسْتَحِي مِنْهُ، ثُمَّ يَقُولُ النَّقِيبُ : طَالِبٌ فُتُوَّةٌ طَالِبٌ تَكْمِيلٌ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَقُومُ كُلُّ مَنْ لَهُ طَلَبٌ وَرَغْبَةٌ مِنَ الْجُلْسَاءِ، ثُمَّ يَرْجِعُ النَّقِيبُ إِلَى الْمَشْدُودِينَ الْمَقْبُولِينَ بِقَضَاءِ مَهَمَّاتِهِمْ، وَيُعْرِفُهُمْ لِأَجْلِ التَّكْمِيلِ، كَيْفَ أَدْبُرُ السُّؤَالِ؟ فَيَقُولُ الْمَشْدُودُ الْمَقْبُولُ^(۱) مُتَوَسِّلاً بِالْحَاضِرِينَ مِنَ الْفِتِيَانِ: أَسَأَلُكُمْ بِالْوَجْهِ الَّذِي تَسْأَلُونَ اللَّهُ بِهِ أَنْ تَسْأَلُوا شِيخِي وَكَبِيرِي وَمُرْشِدِي كَمَا أَقَامَنِي مَقْبُولاً مَشْدُودًا أَنْ يُعَدِّنِي مُكَمَّلًا مَشْهُودًا، فَيَقُولُ الْفِتِيَانُ: كُلُّنَا نَسَأَلُ لِسُؤَالِكَ، بَلَّغَكَ اللَّهُ أَقْصَى آمَالِكَ، فَإِنْ كَانَ السُّرُوَالُ حَاضِرًا فَلِيُحْلِهِ وَيُلْبِسْهُ إِيَّاهُ مِنْ يَدِهِ دَاعِيًّا لَهُ بِالتَّوْبَةِ وَالْعَفَافِ^(۲) ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ، وَيَدْعُو بِدُعَاءِ الْاسْتِغْفَارِ، وَيَتَابَعُهُ الْفِتِيَانُ الْحُضَارُ. وَلَا يَلْبِسُهُ إِلَّا نَظِيفًا طَاهِرًا، وَلَا يَكُونُ فِي وَسَطِ سِرُوَالٍ غَيْرِهِ حَالَةً إِلَبَاسٍ بَلْ يَلْبِسُهُ عَلَى الْلَّحْمِ، سَاتِرًا لِلْعَوْرَتِينِ قُبْلًا وَدُبْرًا .

[كَيْفِيَّةُ الْلِّبْسِ]

وَكَيْفِيَّةُ لِبْسِهِ أَنْ يَجْلِسَ وَيَشْرَعَ فِي الْلِّبْسِ مُبْدِئًا بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى؛ لَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى دَاعِيًّا، وَأَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ مِنَ الْفِتِيَانِ يُعِينُهُ عَلَى الْلِّبْسِ، وَالْبَاقُونَ يُعْطُونَ ظُهُورَهُمْ، حَائِلِينَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ الْمَجَlisِ بِحِيثُ لَا يَرَاهُ النَّاظِرُونَ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَخْدَعٌ أَوْ بَيْتُ الْلِّبْسِ فِيهِ.

(۱) فِي النَّسْخَتَيْنِ : (مَنْقُول)، وَهِيَ مُحْرَفَةٌ عَنِ الْمُثَبَّتِ .

(۲) فِي (ك)، (وَالْعَقَاب)، وَلِعَلَّهَا مُحْرَفَةٌ عَنِ (وَالْعَفَافِ) .

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُقْعِدُهُ الشَّيخُ مَعَ الْفِتِيَانِ، وَإِذَا أَرَادَ الشَّيخُ أَنْ يَسْتَبِيبَ فِي شَدِّهِ وَإِبَاسِهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِذَا تَكَمَّلَ الْمُرِيدُ لِحِقَّ بَاهْلِ الْفُتُوْهِ، وَجَلَسَ مَعَهُمْ فِي الْمَرْتَبَةِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا، وَيَشْرُبُ مَعَهُمْ مِنْ شَرِبَةِ الْمَاءِ وَالْمَلِحِ الَّتِي يُطَافُ بِهَا عَلَى الْفِتِيَانِ، وَيَشْرُبُ الشَّيخُ مِنَ الشَّرِبَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَبْدُأُ بِمَنْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَحْمِلُهَا الْخَادِمُ، وَيَطُوفُ بِهَا عَلَى وَاحِدٍ وَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَشْرُبَ الْخَادِمُ أُخْرِيًّا؛ لِقولِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى: ((سَاقِي الْقَوْمَ آخْرُهُمْ شُرَبًا))^(١).

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الشَّرِبَةُ جَدِيدَةً لَمْ يَشْرُبْ فِيهَا أَحَدٌ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَشْرُبُ مِنْهَا أَحَدٌ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ، بَلْ يَكْسِرُهَا الْخَادِمُ إِذَا فَرَغَ الْمَجِلسُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ السَّرْوَالُ حَاضِرًا، وَعَدَ بِهِ إِلَى مَجِلسٍ آخَرَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْرَعَ مَعَ الْفِتِيَانِ مِنَ الشَّرِبَةِ الْمُوْصَوَّفَةِ، وَعَنْهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْرِدِ الْقَبُولِ وَالشَّدَّ لِلْوَسْطِ - أَوْ بِإِعْطَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْتِيَابِ - يَصِيرُ فَتَّى، بَلْ لَابَدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ لُبْسِ السَّرْوَالِ.

وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ نَقْفُ لَهُمْ عَلَى تَعْلِيلٍ يَقْبَلُهُ الْعَقْلُ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ نَتَكَلَّمُ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ، وَهُوَ أَنَّ الصَّغِيرَ إِذَا سَأَلَ الْكَبِيرَ أَنْ يُفْتَيَهُ فَهُوَ فِي الْمَعْنَى يُرِيدُ أَنْ تَسْتَحِدَ نَفْسُهُ بِنَفْسِ الْكَبِيرِ فِي الصَّفَاتِ الْكَمَالِيَّةِ، فَجُعِلَ اتَّخَادُ الْلَّبَاسِ عُنْوَانًا عَلَى اتَّحَادِ النَّفْسَيْنِ فِي تِلْكَ الصَّفَاتِ، وَخُصَّ بِالسَّرَّاويلِ؛ لِيُكُونَ شَدِّهِ عِنْوَانًا لِشَدِّ عَقْدِ الْفُتُوْهِ، وَلَيْسَ فِي الْقَمِيصِ وَالْفُرْجِيَّةِ^(٢) وَالْعِمَامَةِ شَدٌّ، فَيُكُونَ السَّرَّاويلُ عِنْوَانًا لَهُ أَيْضًا، أَعْنِي عِنْوَانًا آخَرَ.

(١) الثاقب في المناقب: ٨٦، مناقب آل أبي طالب ١/١٠٥، مستند أحمد ٥: ٢٩٨، صحيح مسلم ٢/

(٢) أي يجعله فتى.

(٣) الفرجية: كعجمية: قباء مفتوحة مقدمه ، الطراز الأول ٤: ١٨٠.

وأيضاً شدّ الْبَاسِ يُجْعَلُ فِي الْعُرْفِ كِنَايَةً عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعِ، كَمَا وَرَدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَخِيرَ مِنْ رَمَضَانَ شَدَّ الْمِئَرَزَ^(١)، أَعْنِي اعْتَزَلَ نَسَاءَهُ، وَيَكُونُ كِنَايَةً عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعِ الْمُحْرَمِ. وَأَمَّا الْمَاءُ؛ فَلَأَنَّ الشَّيْخَ يُرِيدُ أَنْ يُطْهِرَ نَفْسَ الصَّفِيرِ عَنِ الصِّفَاتِ الْمَذُومَةِ، فَجَعَلَ الْمَاءَ عُنْوَانًا لِذَلِكَ؛ لِكَوْنِهِ مُطَهِّرًا لِلأَجْسَامِ النَّجْسَةِ.

وَأَيْضًا إِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَسْتَوِلِي عَلَيْهِ النَّسَيَانَ، فَلَا بُدَّ لِلتَّلَمِيذِ مِنْ شَيْءٍ يُذَكِّرُهُ كُلَّ وَقْتٍ مَا شَرَطَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ مِنْ الصِّفَاتِ الْمَذُوكَةِ، وَلَا شَيْءَ أَلِيقٌ وَأَنْسَبُ لِهَذَا الْمُهِمِّ مِنَ الْمَاءِ؛ لِكَوْنِهِ يَتَكَرَّرُ عَلَيْهِ رُؤْيَتُهُ كُلَّ وَقْتٍ فِي مَهَامِهِ وَأَغْرَاضِهِ.

وَأَمَّا الْمِلْحُ فَإِنَّ الشَّيْخَ يُرِيدُ أَنْ يُصْلِحَ التَّلَمِيذَ بِإِزَالَةِ صِفَاتِهِ الْمَذُومَةِ، فَجَعَلَ الْمِلْحَ الْمُصْلَحَ لِلأشْيَاءِ عُنْوَانًا لِهَذَا الْمَعْنَى .

الفَصْلُ الْخَامِسُ : [مَبْدُأُ الْفُتُوْةِ وَمَنْشُوْهَا]

قَدْ ظَهَرَ أَنَّ الْفُتُوْةَ مِنْ أَكْمَلِ الصِّفَاتِ، وَأَنَّهَا حَاصِلَةٌ لِلأنْبِيَاءِ وَالْأُولَائِ، وَأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلُ مَنْ اشْتَهِرَ بِالْفُتُوْةِ، وَوَصَّى بِهَا بَنِيهِ قَالَ تَعَالَى ﴿ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بْنَيْهِ ﴾^(٢).

وَأَيْضًا أَنَّهُ لَمَّا وَقَعَتِ الْوَصِيَّةُ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ بِأَوْامِرِ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ - وَالْفُتُوْةُ مِنْ جُمِلَةِ ذَلِكِ - فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي الْوَصِيَّةِ، فَلَنَذَكِّرْ طَرِيقَ الْوَصِيَّةِ مِنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ مِنْهُ، إِلَى أَوْصِيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَنَقُولُ : رَوَى شَيْخُنا السَّعِيْدُ

(١) مسنـد أـحمد / ١٣٢ ، الكـافي ٤ : ١٥٥ ، من لا يحضره الفقيـه ٢ / ١٥٦ .

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٣٢) .

الصادق مُحَمَّدُ ابْنَ بَابُوِهِ الْقُمِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي (أَمَالِيِّ) ^(١) عَن الصَّادِقِ ^(٢) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ : ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَا سَيِّدُ النَّبِيِّنَ ، وَوَصِيُّ سَيِّدِ الْوَصِّيِّينَ ، وَأَوْصِيَّاُوهُ سَادَةُ الْأَوْصِيَاءِ ، إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ وَصِيًّا صَالِحًا ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : أَنِّي أَكَرَّمْتُ الْأَنْبِيَاءَ بِالنُّبُوَّةِ ، ثُمَّ اخْتَرْتُ خَلْقِي خِيَارَهُمْ ^(٣) ، وَجَعَلْتُ خِيَارَهُمُ الْأَوْصِيَاءَ ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : يَا آدَمُ أَوْصِ إِلَيَّ شِيشَتٍ ^(٤) ، فَأَوْصَى آدَمُ إِلَيَّ شِيشَتَ وَهُوَ هِبَةُ اللَّهِ ابْنُ آدَمَ ، وَأَوْصَى شِيشَتَ إِلَيَّ ابْنِهِ شَبَّانَ وَهُوَ ابْنُ نَزْلَةِ الْحَوْرَاءِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ فَزَوَّجَهَا ابْنَهُ شِيشَةً ، وَأَوْصَى شَبَّانَ إِلَيَّ مَجْلَتَ وَأَوْصَى مَجْلَتَ ^(٥) إِلَيَّ مَخْوُقَ ، وَأَوْصَى مَخْوُقَ إِلَيَّ عَثْمِيشَا ^(٦) ، وَأَوْصَى عَثْمِيشَا إِلَيَّ أَخْنُوخَ ، وَهُوَ إِدْرِيسُ النَّبِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَأَوْصَى إِدْرِيسُ ^(٧) إِلَيَّ نَاحُورَ ، وَدَفَعَهَا نَاحُورُ إِلَيْ نُوحَ ^(٨) ، وَأَوْصَى نُوحُ إِلَيَّ سَامَ ، وَأَوْصَى سَامُ ^(٩) إِلَيَّ عَثَامَرَ ، وَأَوْصَى عَثَامَرَ إِلَيَّ بَرَعَشَاشَا ^(١٠) وَأَوْصَى بَرَعَشَاشَا إِلَيَّ يَافِثَ ، وَأَوْصَى يَافِثَ إِلَيَّ بَرَّهَ ، وَأَوْصَى بَرَّهَ إِلَيَّ جَفِيسَهُ ، وَأَوْصَى جَفِيسَهُ إِلَيَّ عَمْرَانَ ، وَدَفَعَهَا عَمْرَانُ إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ [الرَّحْمَنِ] ^(١١) عَلَى نِيَّنَةِ وَعَلَيْهِ وَآلِهِ وَلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ^(١٢) ، وَأَوْصَى إِبْرَاهِيمَ إِلَيَّ ابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ ، وَأَوْصَى

(١) أَمَالِي الصَّدُوق: ٤٨٦-٤٨٨.

(٢) في (ك): (الصادق الصادق).

(٣) (خيارهم) لم ترد في أَمَالِي الصَّدُوق: ٤٨٧.

(٤) في (ك): (أوص شيش).

(٥) في النسختين: (محلت)، والوارد في المصادر: (محلت) و(مجلت). وفي ضبط الأعلام في هذه الرواية اختلافات أنظرها في المصادر.

(٦) في أَمَالِي الصَّدُوق (غَمِيشَا).

(٧) في أَمَالِي الصَّدُوق (النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

(٨) في الْأَمَالِيِّ: (برعشاشا).

(٩) استفدناها من أَمَالِي الصَّدُوق: ٤٨٧.

(١٠) عبارة: (على نِيَّنَةِ وَعَلَيْهِ وَآلِهِ وَلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) لم ترد في الْأَمَالِيِّ.

إِسْمَاعِيلُ إِلَى إِسْحَاقَ، وَأَوْصَى إِسْحَاقُ إِلَى يَعْقُوبَ، وَأَوْصَى يَعْقُوبُ إِلَى يُوسُفَ، وَأَوْصَى يُوسُفُ إِلَى بَشْرَيَا، وَأَوْصَى بَشْرَيَا^(١) إِلَى شُعَيْب^(٢) ، وَدَفَعَهَا شُعَيْبٌ إِلَى مُوسَى بْنِ عَمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَوْصَى مُوسَى^(٣) إِلَى يُوشَعَ بْنَ نُونَ، وَأَوْصَى يُوشَعَ بْنَ نُونٍ إِلَى دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَوْصَى دَاؤِدُ^(٤) إِلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَوْصَى سُلَيْمَانُ إِلَى آصِفَ بْنَ بَرْخِيَا، وَأَوْصَى آصِفُ بْنَ بَرْخِيَا إِلَى زَكَرِيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَدَفَعَهَا زَكَرِيَا^(٥) إِلَى عِيسَى^(٦) عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَوْصَى عِيسَى إِلَى شَمْعُونَ بْنَ حَمْوَنَ الصَّفَا، وَأَوْصَى شَمْعُونُ إِلَى يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَا، وَأَوْصَى يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَا إِلَى مُنْذِرَ، وَأَوْصَى مُنْذِرُ إِلَى سُلَيْمَةَ، وَأَوْصَى سُلَيْمَةُ إِلَى بَرْدَهَ .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى بَرْدَهَ، وَأَنَا أَدْفَعُهَا إِلَيْكَ يَا عَلِيُّ، وَأَنْتَ تَدْفَعُهَا إِلَى وَصِيلَكَ، وَيَدْفَعُهَا وَصِيلَكَ إِلَى أَوْصِيلَاتِكَ مِنْ وِلْدِكَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، حَتَّى تُدْفَعَ إِلَى خَيْرِ أَهْلِ الْأَرْضِ بَعْدَكَ، وَلَا تَكُفُرَنَّ بِكَ الْأَمَّةُ، وَلَا تَخْتَلِفَنَّ^(٧) عَلَيْكَ اخْتِلَافًا شَدِيدًا، وَالثَّابِثُ عَلَيْكَ كَالْمُقِيمِ مَعِيِّ، وَالشَّاذُ عَنِّكِ فِي النَّارِ، وَالنَّارُ مَثَوْيُ الْكَافِرِينَ^(٨) . فَدَفَعَهَا عَلِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى وَلَدِهِ الْحَسَنِ، ثُمَّ دَفَعَهَا الْحَسَنُ إِلَى أَخِيهِ

(١) في الآمالي : (بشراء).

(٢) في الآمالي : (عليه السلام).

(٣) في الآمالي : (بن عمران عليه السلام).

(٤) في الآمالي : (عليه السلام).

(٥) في الآمالي (عليه السلام).

(٦) في الآمالي (بن عمران عليه السلام).

(٧) في الآمالي : (ودفعها إلى برده).

(٨) في النسختين (ولتخلفن)، وال الصحيح ما أثبتناه من المصدر.

(٩) أمالى الصدقى: ٤٨٦-٤٨٨، من لا يحضره الفقيه ٤ / ١٧٧-١٧٥، ح ٥٤٠٢.

الْحُسَينِ، وَدَفَعَهَا الْحُسْنُ إِلَى ابْنِهِ عَلَيٰ بْنِ الْحُسْنِ زَيْنَ الْعَابِدِينَ، ثُمَّ دَفَعَهَا زَيْنُ الْعَابِدِينَ إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ، ثُمَّ دَفَعَهَا مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ إِلَى ابْنِهِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ، ثُمَّ دَفَعَهَا جَعْفَرُ الصَّادِقِ إِلَى ابْنِهِ مُوسَى الْكَاظِمِ، ثُمَّ دَفَعَهَا مُوسَى الْكَاظِمُ إِلَى ابْنِهِ عَلَيٰ الرَّضَا، ثُمَّ دَفَعَهَا عَلَيٰ الرَّضَا إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدِ الْجَوَادِ، ثُمَّ دَفَعَهَا مُحَمَّدُ الْجَوَادُ إِلَى ابْنِهِ عَلَيٰ الْهَادِيِّ، ثُمَّ دَفَعَهَا عَلَيٰ الْهَادِيِّ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ، ثُمَّ دَفَعَهَا الْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ إِلَى ابْنِهِ حُجَّةِ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، وَخَلِيفَتِهِ عَلَى عِبَادِهِ، مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَهْدِيِّ، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْتَّحِيَّةُ وَالرَّضْوَانُ وَالإِكْرَامُ))^(١).

الفَصْلُ السَّادِسُ : يَشْتَمِلُ عَلَى فَوَائِدٍ مِنْ خَواصِّ الْفِتِيَانِ :

الأَوَّلُ: مِنْ أَشْهَرِ الْفِتِيَانِ فِي قَدِيمِ الزَّمَانِ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَآلِهِمَا شَرَائِفُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَالتَّبَجِيلِ، فَمَنْ فُتُوتَهُ أَنَّهُ أَمَرَ قَوْمَهُ بِالْتَّوْحِيدِ وَكَسَرَ الْأَصْنَامَ^(٢) ، وَدَلَّهُمْ عَلَى حُدُوثِ الْكَوَاكِبِ، وَأَنَّهَا غَيْرُ صَالِحةٍ لِلِّعِبَادَةِ، حَتَّى حَمَلُوهُمْ ذَلِكَ عَلَى إِحْرَاقِهِ بِالنَّارِ، فَجَمَعُوا لَهُ الْأَحْطَابَ، وَأَوْقَدُوا عَلَيْهَا حَتَّى كَانَتِ الطُّيُورُ لَا تَمُرُّ عَلَيْهَا فِي جَوِّ السَّمَاءِ، وَوَضْعُوهُ فِي الْمَنْجَنِيقِ وَأَرَادُوا أَنْ يَرْمُوهُ فِي النَّارِ، فَضَجَّتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى رَبِّهَا، وَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ((يَا رَبِّ خَلِيلَكَ خَلِيلَكَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِ امْضِ إِلَيْهِ، فَإِنْ طَلَبَ

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٧٧ - ١٧٥ .

(٢) إِشارةٌ إِلَى الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ : ﴿إِذْ قَالَ لِأَيْمَهُ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ الْتَّنَاجِيلُ الَّتِي أَشْتَرَهَا عَنِّكُمْ﴾^{٥٦} ﴿فَأَلْوَوْجَدَنَا إِبَاءَنَا لِهَا عَكِيدَتِنَا﴾^{٥٧} ﴿قَالَ لَقَدْ كُنْتُ أَشْتَرَهَا بِأَنْوَكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^{٥٨} ﴿فَالْوَأْجَمِنَا يَأْتِيَنَّ أَمَّا أَنَّنَّ مِنَ الْلَّاعِنِينَ﴾^{٥٩} ﴿قَالَ كَلَّرْبَجُوكَ رَبُّ الْمُسْكَنَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَإِنَّا عَلَى ذَلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾^{٦٠} ﴿وَتَأَلَّهُ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَدَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدِيرِينَ﴾^{٦١} ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيٍ وَلَا يَسْمَعُ الْأَصْمُ﴾^{٦٢} .

مِنْكَ حَاجَةً فَاقْضِهَا لَهُ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: يَا إِبْرَاهِيمُ ، أَلَّكَ حَاجَةً؟
قَالَ: أَمَّا إِلَيَّكَ فَلَا.

قَالَ: أَفَلَا تَسْأَلُ رَبَّكَ أَنْ يُنْجِيكَ ؟

فَقَالَ : عِلْمُهُ بِحَالِي يَكْفِيهِ عَنْ سُؤْالِي)١(.

فَجَعَلَ)٢(اللَّهُ النَّارَ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا ، فَلَمَّا وَضَعَهُ الْمَنْجَنِيقُ فِي وَسْطِ النَّارِ
أَخْمَدَ)٣(اللَّهُ مَا حَوَالَهُ ، وَجَعَلَهَا رِيَاضًا خُضْرًا)٤(وَالنَّارُ دَائِرَةً عَلَيْهِ ، وَهَذَا خَاتَمُ
الْتَّفَوِيسِ وَالرِّضا ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ وَصَفَهُ بِالْإِبْلَاءِ وَالصَّبَرِ
عَلَيْهِ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا أَبْتَلَنَا إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾)٥(.

قِيلَ: إِنَّ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ أَمْرُهُ بِذَبْحِ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ)٦(، وَقِيلَ: هِيَ أَرْبَعُ وَعِشْرُونَ
خِصْلَةً مِنْ خِصَالِ التَّكْلِيفِ ، وَهِيَ : الإِسْلَامُ ، وَالإِيمَانُ ، وَالفُتُوْةُ ، وَالصَّدِيقُ ،
وَالصَّبْرُ ، وَالخُشُوعُ ، وَالصَّدَقَةُ ، وَالصَّيَامُ ، وَحِفْظُ الْفَرْجِ ، وَدَوَامُ الذِّكْرِ اللَّهِ ،
وَالتَّوْبَةُ ، وَالعِبَادَةُ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالسَّيَاحةُ ، وَالرُّكُوعُ ، وَالسُّجُودُ ، وَالْأَمْرُ
بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَالْمَحَافَظَةُ عَلَى أَوْامِرِ اللَّهِ ، وَالصَّلَاةُ بِخُشُوعٍ
وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا ، وَالإِعْرَاضُ عَنِ الْلَّغْوِ ، وَالْتَّصْدِيقُ بِوَعْدِ اللَّهِ وَجَزَائِهِ ، وَالخَوْفُ
مِنْ عِقَابِهِ)٧(.

وَقِيلَ)٨(هِيَ السُّنْنُ الْحِنْفِيَّةُ ، وَهِيَ : خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ ، وَخَمْسٌ فِي الْبَدَنِ

(١) ينظر : تفسير جوامع الجامع ٢: ٥٣٠ ، تفسير السمرقندى ٢ / ٤٣٢

(٢) في (ك) : (يجعل) ، والمثبت عن استظهار بهامش (م) .

(٣) في النسختين : (فأحمد) ، والصواب ما أثبته .

(٤) في النسختين : ((أخضر)) ، وهي محرفة عن المثبت .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٢٤ .

(٦) تفسير مجمع البيان ١ / ٣٧٣ .

(٧) تفسير جوامع الجامع ١ / ١٤٦ .

(٨) تفسير الرزاي ٤ : ٤١ .

فَأَمَّا الرَّأْسُ : فَالْمَضْمَضُ ، وَالْاسْتِشَاقُ ، وَالسُّواكُ ، وَفَرْقُ الشَّعْرِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ .

وَأَمَّا الْبَدَنُ : فَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالْإِبْطَينِ ، وَالْخِتَانُ ، وَالْاسْتِجَاءُ ، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْحَلْقِ .

أَمَّا فِي الْبَدَنِ ؛ فَلِمَا قُلَّنَاهُ ، وَأَمَّا فِي الرَّأْسِ ؛ فَلِمَا وَرَدَ بِاسْتِحْبَابِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ وَلَا نَهْنَاهُ نَسْكُ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجَّ اتْفَاقًا .

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزُ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَتَدْخُلُنَ الْمَسْجَدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِمَّا مِنْ مُحَلَّقِينَ رَءُوسَكُمْ ﴾^(١) ؛ وَلَا نَنْبَيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : () اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ ثَلَاثًا ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقْصَرِينَ ؟ [قَالَ : وَالْمُقْصَرِينَ]^(٢) ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَدْلُلُ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الْحَلْقِ ، بَلْ يَدْلُلُ عَلَى وَجْوِيهِ عَلَى الْكِفَايَةِ ، فَهُوَ^(٣) صِنَاعَةُ مَحْمُودَةٍ مَأْمُورٍ بِهَا شَرْعًا .

الثَّانِي مِنِ الْفِتِيَانِ مُوسَى عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ : وَمِنْ جُمْلَةِ فُتُوْتِهِ مَا فَعَلَهُ مَعَ بِنْتِي شُعَيْب^(٤) فِي الْاسْتِسْقَاءِ لَهُمَا ، وَسَقَى غَنَمَهُمَا مَمَّا لَمْ يُمْكِنُهُمَا مُزَاحَمَةَ الرَّعَاءِ ، فَلَمَّا جَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَطَلَّبَهُ إِلَى أَبِيهَا وَقَالَتْ : ﴿ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾^(٥) ، قَالَ لَهَا : إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ مَا فَعَلْتُهُ إِلَّا لِلَّهِ .

فَقَالَتْ : إِنَّهُ يَدْعُوكَ فَأَجِبْ دُعَاءَهُ ، فَجِئْنَاهُ سَعَى مَعَهَا لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ ، فَرَأَى أَنَّ الْهَوَاءَ يَضِربُ عَجِيزَتَهَا .

فَقَالَ لَهَا : قِفِّي وَذَرِينِي أَمْشِي أَمَامَكِ ، وَقُولِي : يَمْنَةً أَوْ يَسِّرَةً ، حَتَّى لَا يَرَى

(١) سورة الفتح ، الآية ٢٧

(٢) ساقط من الأصل واستظهر في هامشها .

(٣) ينظر صحيح البخاري ٢: ١٨٩ ، عوالي الثالثي ٩٣ / ٢

(٤) في (ك) : (فَهِيَ) .

(٥) سورة القصص ، الآية ٢٥

عَجِيزَتْهَا، وَذَلِكَ مِنْ خِصَالِ الْفِتَيَانِ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى شُعِيبَ عَلِيًّا فَأَحْضَرَ لَهُ طَعَامًا، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ تَوْهِمًا أَنَّهُ جَزَاءٌ عَلَى فِعْلِهِ، وَقَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَبِيِّعُ دِينَنَا بِعِرَاقِ (١) الْأَرْضِ ذَهَبًا، وَلَا نَبْتَغِي عَلَى صَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ بَذَلًا، فَقَالَ لَهُ شُعِيبُ عَلِيًّا: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ هَذِهِ عَادَتْنَا مَعَ كِلِّ مَنْ نَزَلَ بِنَا، فَأَكَلَ حِينَئِذٍ (٢).

الثَّالِثُ مِنْ أَعْظَمِ الْفِتَيَانِ: سَيِّدُنَا مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْفِتَيَانِ؛ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُلُّ يَقُولُ: نَفْسِي نَفْسِي، إِلَّا هُوَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: «أُمَّتِي أُمَّتِي»، يَشَتَّفِلُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ الْمَهْوَلَةِ - الْمُشْغَلَةِ عَنِ الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ وَالْأَعْزَةِ - بِالْوَاقِعَةِ (٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

الرَّابِعُ: مِنْ أَعْظَمِ الْفِتَيَانِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيًّا: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّهُ مِنْ جُمِلَةِ فُتُوْتِهِ، أَنَّهُ لَمَّا قَبَضَ عَلَى عَائِشَةَ - وَقَدْ حَارَبَهُ وَأَبْتَأَتْ عَلَيْهِ - نَفَذَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ عِشْرِينَ امْرَأَةً فِي صُورَةِ الرِّجَالِ، وَحَمَلَهَا فِي مَهْمَلٍ مَعَهُمْ، فَلَمَّا قَارَبَتِ الْمَدِينَةَ قَالَتْ: اللَّهُ مَا فَعَلَ عَلَيَّ مَعِي حَتَّى هَتَّكَ سَتْرِي مَعَ الرِّجَالِ! فَكَشَفَنَ (٤) اللِّثَامَ عَنْ وُجُوهِهِنَّ، فَعَرَفَنَهَا أَنَّهُنَّ (٥) لَسْنَ رِجَالًا.

وَمِنْ فُتُوْتِهِ وَكَرَمِ سَجَایَاهُ، أَنَّهُ لَمَّا غَلَبَ مُعاوِيَةُ عَلَى الشَّرِيعَةِ مَنَعَ أَصْحَابَ

(١) في النسختين: ”بعوارض“ ، والمثبت عن استظهار بهما ميشيهما حيث كتب: ”ظ بعراص جمع عرصه“ ، وفي المصادر: ”بطلاع“ . ينظر تفسير أبي السعود ٩ / ٧ .

(٢) تفسير أبي السعود ٧ / ٩ ، وينظر مدارك التنزيل وحقائق التأويل ٣ / ٢٣٣ ، وينظر تفسير الرازي ٢٤١ / ٢٤

(٣) غير واضحة تماماً في النسختين .

(٤) مسندي أحمد ٢ / ٤٣٦ ، ينظر كتاب الفتوة : ١٤١ .

(٥) في النسختين: (فكشت) ، وهي مصححة عن المثبت .

(٦) في النسختين: (فعرفن أنها) ، والمثبت عن الحاشية في (م) .

(٧) شرح نهج البلاغة ١ / ٢٣ .

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْمَاءِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَكَشَفَهُمْ عَنِ الْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: أَلَا تَمْنَعُهُمْ كَمَا مَنَعْنَا؟! فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَا تَمْنَعُهُمْ فَتُسَاوِهُمْ فِي سُوءِ الْفِعْلَةِ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ يَرِدُهُ الْكِلَابُ وَالْوُحُوشُ^(١).

وَهَذَا غَايَةُ فِي الإِحْسَانِ إِلَى الْعَدُوِّ الْمُحَارِبِ.

الخامس : وَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَ الْمَاءِ، فَوَجَدَ فِي طَرِيقِهِ كِسْرَةً فَأَخْذَهَا وَسَلَّمَهَا إِلَى مَمْلُوكِهِ عَازِمًا عَلَى أَكْلِهَا إِذَا خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ طَلَبَهَا مِنَ الْفَلَامِ، فَقَالَ إِنِّي أَكَلْتُهَا.

قَالَ: إِنِّي رَوَيْتُ عَنْ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ((أَنَّ مَنْ لَقَطَ كِسْرَةً مِنَ الْأَرْضِ وَأَكَلَهَا، حَرَمَ اللَّهُ بَدْنَهُ عَلَى النَّارِ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُرْوَةِ أَنْ اسْتَخْدِمَ رَجْلًا حَرَمَ اللَّهُ بَدْنَهُ عَلَى النَّارِ، أَنْتَ حُرُّ لِوْجَهِ اللَّهِ تَعَالَى))^(٢).

وَرُوِيَ أَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ جَرَتْ لِإِمامِ ابْنِ الْإِمَامِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) بِعِينِهَا^(٣) ، وَلَا غَرُورَ أَنَّهُمْ ذُرِيَّةُ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: وَالْعُودُ يَبْتُبُتُ فِي أَفَنَانِهِ الْعُودُ^(٤)

الفَصْلُ السَّابُعُ : وَفِيهِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى : اخْتَلَفَ فِي أَنَّهُ أَيُّ الْخِرْقَتَيْنِ أَفْضَلُ؟

(١) ينظر بناية المودة لذوي القربى ٤٥١ / ١

(٢) ينظر من لا يحضره الفقيه ٢٧ / ١، وينظر عوالي اللئالي ١٨٨ / ٢

(٣) لم نعثر على رواية عن الامام موسى الكاظم علیه السلام، والمرمي بهذا المعنى عن الامام محمد الباقر والامام الحسين بن علي عليهما السلام.

(٤) عَجَزُ بَيْتٌ لِعَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ الْكُوفِيِّ الْحَمَانِيِّ، وَصَدْرُهُ: "يَدْعُونَ أَحْمَدَ - إِنْ عُدَّ الْفَخَارُ - أَبَا". ديوانه ٥٧.

قِيلَ: خِرَقَةُ الْفُتُوْهَ أَعَلَىٰ؛ لِأَنَّ فِيهَا جَمِيعَ مَا فِي خِرَقَةِ التَّصَوُّفِ دُونَ
الْعَكْسِ، فَإِنَّ خِرَقَةَ الْفُتُوْهَ السَّخَاءُ، وَالْإِيَثَارُ، وَسَتْرُ الْعَيْوبِ، وَالْمُنَاصَرَةُ،
وَالْمَحَبَّةُ فِي اللَّهِ، دُونَ خِرَقَةِ التَّصَوُّفِ؛ وَلِأَنَّ خِرَقَةَ الْفُتُوْهَ تُلْبِسُ عَلَى الْلَّهِمَّ
سَتْرًا لِلْعَوْرَتَيْنِ وَتَحْصِينًا لَهُمَا.

وَخِرَقَةُ التَّصَوُّفِ تُلْبِسُ فَوْقَ الْتِيَابِ؛ وَلِأَنَّهَا تُلْبِسُ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ فَتَّى مُرْشِدٍ
مُوْصُوفٍ بِمَا تَقْدِمَ، وَلَا تُلْبِسُ مِنْ اثْتَيْنِ، فَلَوْلَبِسَهَا مِنْ اثْتَيْنِ كَانَ مُدَلِّسًا،
بِخِلَافِ خِرَقَةِ التَّصَوُّفِ، فَإِنَّهُمْ أَجَازُوا لِبِسَهَا مِنْ اثْتَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ السَّالِكِيْنَ.
وَقِيلَ^(١): خِرَقَةُ التَّصَوُّفِ أَعَلَىٰ؛ لِتَوْقِفِهَا عَلَى عُلُومٍ وَمَعَارِفٍ وَشَرَائِطٍ لَيْسَتْ
فِي خِرَقَةِ الْفُتُوْهَ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْخِرَقَتَيْنِ مَنْسُوبَتَانِ إِلَى مَنْصَبِ إِمَامَةٍ سَيِّدِ الْأَوْصِيَاءِ ،
فَكُلُّ لَهُ فَضْلٌ عَلَى قَدْرِ الاتِّزَامِ بِالشَّرِيْعَةِ الْحَقَّةِ ، وَالطَّرِيقَةِ الصَّادِقَةِ .
الثَّانِيَةُ : قُدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْفُتُوْهَ مَا خُوذَةٌ عِنْ سَيِّدِ الْأَوْصِيَاءِ ، وَأَنَّهُ أَخْذَهَا عِنْ
سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَبَعْدَ عَلَيٍّ انتَقَلَتْ فِي أَوْلَادِهِ الْأَئْمَةِ الْأَطْهَارِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ
أَجْمَعِينَ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا ، إِلَى سَيِّدِ زَمَانِنَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ الْمَهْدِيِّ عَجَلَ اللَّهُ فَرَجَهُ
وَصَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

وَقِيلَ^(٢) : إِنَّهَا بَعْدَ عَلَيٍّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، انتَقَلَتْ إِلَى سَلَمَانَ الْفَارَسِيِّ،
وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، ثُمَّ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى وَاحِدٍ ، وَنَشَفَبْتُ

(١) لم أقف على القول في مصدر آخر .

(٢) في النسختين : "الإمامية" ، وهي محرفة ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) كتاب الفتوة : ١٤٢

(٤) نفس المصدر : ١٤٣

أَضْرَابًا ، حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الْجَبَارِ^(١) ، وَكَانَ شَيْخًا فَاضِلًا ، وَمِنْهُ فُتُّيُّ الْخَلِيفَةِ النَّاصِرُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ^(٢) ، ثُمَّ إِلَى ولَدِهِ الْمُسْتَصِرِ بِاللَّهِ ، أَبُو جَعْفَرَ^(٣) الْمَنْصُورِ ، لَمَّا فَاوَضَ أَهْلَ زَمَانِهِ فِي الْفُتُوْةِ قَالَ : أَنَا مِمَّنْ^(٤) أَلْبَسْنَا ، وَكُلُّ أَهْلِ الْمَلَكَةِ دُونِي ؟! فَطَلَبَ طَرِيقًا أَعَلَى ، فَقَصَدَ بَابَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾^(٥) ، وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَيٌّ ، وَتَضَرَّعَ عِنْدَ عَتَبَتِهِ الشَّرِيفَةِ ، وَسَأَلَ أَنْ يَقْبَلَهُ ، ثُمَّ أَحْضَرَ سَرَاوِيلَ ، وَلَبَسَهُ بِحُضْرَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، ثُمَّ فَتَّى خَلَقًا كَثِيرًا وَشَاعَتْ مَرَتبَتُهُ ، [و] صَارَتِ الْفُتُوْةُ شِعَارًا لِلْعَوَامِ .

وَالْمُحَقِّقُونَ طَعَنُوا فِي فِعْلِ الْمُسْتَصِرِ أَبِي جَعْفَرٍ؛ لَأَنَّ الْفُتُوْةَ تَحْتَاجُ إِلَى سُؤَالِ الصَّغِيرِ، وَقُبُولِ الْكَبِيرِ. وَغَيْرُ مَعْلُومٍ أَنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبْلَهُ لِلْمُسْتَصِرِ ، فَلَا تَتَمَّ طَرِيقَتُهُ الْمُخْتَرَعَةِ .

وَأَجَابَ مَنْ جَازَفَ بِأَنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ مِنْ أَفْتَى الْفِتَيَانِ ، وَالْمُسْتَصِرُ مُنْتَسِبٌ إِلَيْهِ بِنَسْبٍ قَرِيبٍ؛ ضِمْنَ أَنَّهُ قَصَدَ وَتَضَرَّعَ عِنْدَهُ ، وَحَسْنَ ظَنَّهُ فِيهِ ، وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَرُدَّهُ ، قَالَ : وَنَحْنُ نَجِزُمُ بِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ قَبِيلَ مِنْهُ ذَلِكَ .

(١) وهو عبد الجبار بن يوسف بن صالح البغدادي، شيخ الفتوى ورئيسها ...، ينظر : تاريخ الإسلام . ٧٦٠ / ١٢

(٢) في (ك) : (شيء)، وهي محرفة عن المثبت.

(٣) كتاب الفتوى : ١٤٢

(٤) في (ك) : (أبو حفص جعفر المنصور)، وفي الأصل (أبو حفص المنصور)، والمثبت عن حاشية (م).

(٥) في النسختين : (من)، وال الصحيح ما أثبتناه.

(٦) سورة آل عمران، الآية (١٦٩).

وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ ما ذكروه إنَّما يُتَمَّ على تقديرِ كُون السَّائل مُسْتَحِثًا لِلإجابةِ، فَمِنْ أَيْنَ عُلِمَ أَنَّ الْمُسْتَتَصِرَ كَانَ كَذَلِكَ؟!، فَلَعْلَهُ لَمْ يَقْبِلْهُ؛ لِعِلْمِهِ بِعَدَمِ قِيَامِهِ بِشَرَائِطِهَا. وَأَيْضًا فَإِذَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ جَازَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَصَاغِرِ أَنْ يَفْعَلَ كَفِيلَهُ؛ لِأَنَّ حُسْنَ الظُّنْ بَابٌ وَاسِعٌ، وَالشَّرَائِطُ فِي غَيْرِ الْمُسْتَصِرِ أَتَمْ جَمِيعًا.

الثالثة: فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَدْعِيَةِ وَالاستِغْفارِ
مِمَّا يُورِدُهُ الْمُرِيدُ وَالخَادِمُ حَالَ الْلِّبَاسِ^(١) مِنَ الدُّعَاءِ قَوْلُ الْمُرِيدِ :
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي رِيَاشًا أَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتِي ، وَأَحَصَنْ بِهِ مِنْ سَائِرِ
الْفَوَاحِشِ فَرْجِي ، وَأَصِيرُ بِهِ كَامِلًا لَا حِقًا بِالْفِتَيَانِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ
الْخَيْرِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِصْلَاحِ وَالتَّقْوَى وَالْعَفَافِ

وَمِنِ الاستِغْفارِ مَا وَرَدَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :
((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِي ، فَإِنْ عَدْتُ فَعُدْ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ ،
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا وَأَيْتُ^(٢) مِنْ نَفْسِي وَلَمْ تَجِدْ لَهُ وَفَاءً عِنْدِي ، (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
مَا تَقْرَبَتْ بِهِ إِلَيَّكَ بِلِسَانِي ثُمَّ خَالَفَهُ قَلْبِي)^(٣) اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي رَمَّاتِ الْأَلْحَاظِ ،
وَسَقَطَاتِ الْأَلْفَاظِ ، وَهَفَوَاتِ الْلِّسَانِ ، وَغَفَلَاتِ^(٤) (الجَهَانِ)^(٥) .

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ [الله]^(٦) الْحُسْنِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: جَاءَ
أَعْرَابِيًّا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَشَكَّ إِلَيْهِ الْعُسْرَ فَقَالَ

(١) في حاشية النسختين : (اللباس).

(٢) وأيْتُ : وَعَدْتُ .

(٣) سقط من (ك).

(٤) في حاشية (م) : ((شهوات)) ، والمثبت من حاشية (م) ، ومن كتاب نهج البلاغة.

(٥) نهج البلاغة / ١٢٧ ، والرواية فيه : ((وشهوات الجنان ، وهفوات اللسان)).

(٦) لفظ الجلالة لم يرد في النسختين .

لَهُ^(١) : استغفرِ اللَّهُ ، وَقَدْ زَالَ عَنْكَ مَا شَكُوكُ ; فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا ﴾١٠ ﴿فَلَا أَلْسَمَاءَ عَيْنَكُمْ مَدْرَارًا ﴾١١ وَيُنَذِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴾٢﴾

قالَ الْأَعْرَابِيُّ : إِنِّي أَعْتَمُ الدِّسْتِفَارَ كَثِيرًا .

فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : اسْتَغْفِرْ كَمَا أَمْرُكَ ، فَإِذَا كَانَ أَوَّلُ اللَّيْلِ ، فَقُلْ : ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ قَوِيٍّ عَلَيْهِ بَدَنِي بِعَافِيَتِكَ ، أَوْ نَالَتْ [ه] قُدْرَتِي بِفَضْلِ نِعْمَتِكَ ، أَوْ بَسَطْتُ إِلَيْهِ يَدِي بِسَائِعِ رِزْقِكَ ، أَوْ اتَّكَلْتُ فِي خَوْفِي مَعْهُ عَلَى أَنَّاتِكَ ، وَوَثَقْتُ فِيهِ بِحَلْمِكَ^(٣) ، وَعَوَّلْتُ فِيهِ عَلَى كَرَمِ^(٤) عَفْوِكَ .

اللَّهُمَّ وَاسْتَغْفِرُكَ^(٥) مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ خَنْثُ فِيهِ أَمَانَتِي ، وَبَخَسْتُ بِفِعْلِهِ نَفْسِي ، أَوْ أَخْطَأْتُ فِيهِ عَلَى بَدَنِي^(٦) ، أَوْ قَدَّمْتُ فِيهِ لَدَنِي ، أَوْ آثَرْتُ فِيهِ شَهَوَتِي ، أَوْ سَعَيْتُ فِيهِ لِغَيْرِي ، أَوْ اسْتَغْوَيْتُ إِلَيْهِ^(٧) مَنْ تَبَعَّنِي ، أَوْ غَلَبْتُ

(١) لم ترد ((له)) في (ك).

(٢) سورة نوح ، الآياتان (١٢، ١١، ١٠).

(٣) في إقبال الأعمال : (عند).

(٤) في إقبال الأعمال : (أو وثقت فيه بحولك)

(٥) في إقبال الأعمال : (كريم).

(٦) في إقبال الأعمال : (واني استغفرك).

(٧) في إقبال الأعمال : (أو نخست).

(٨) في إقبال الأعمال : (أو احتطبت به على بدني).

(٩) في إقبال الأعمال : (فيه).

(١٠) لم ترد (غلبت) في (ك).

فِيهِ^(١) بِفَضْلِ حِيلَتِي، أَوْ اسْتَرَّنِي^(٢) إِلَيْهِ مِثْلِي^(٣)).
 فَإِذَا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَوْلٌ : ((اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَغْفِرُكَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ سَبَقَ فِي عِلْمِكَ
 أَنِّي فَاعْلَمُ، فَدَخَلْتُ^(٤) فِيهِ بِشَهْوَتِي أَوْ اجْتَرَحْتُ^(٥) بِإِرَادَتِي، أَوْ أَتَيْتُهُ بِمَشِيتِي،
 أَوْ فَارَقْتُهُ لِمَحِنَتِي، أَوْ أَحْلَتُ^(٦) عَلَيْكَ فِيهِ يَا مَوْلَايِ وَلَمْ تَعِي^(٧) عَلَى فَعْلِيٍّ؛ إِذْ كُنْتُ
 كَارِهًا لِعَصِيَّتِي، لَكِنْ سَبَقَ فِي عِلْمِكَ فِعْلِي فَحَلَمْتُ^(٨) عَنِّي، لَمْ تُدْخِلْنِي فِيهِ
 جَبَرًا ، وَلَمْ تَحْمِلْنِي عَلَيْهِ قَهْرًا وَلَمْ تَظْلِمْنِي فِيهِ شَيْئًا))^(٩)، فَإِنْ يَأْتِي لَكَ الْبُكَاءُ
 يَا أَعْرَابِيُّ وَإِلَّا فَتَبَاكَ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ،
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوْلَيْنَ وَالآخِرِينَ مُحَمَّدٍ
 الْمُصَطَّفَ الْمُجْتَبَى الْأَمِينَ ، وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِمَامِ الْمُتَقِّيَّينَ عَلَى الْمُرْتَضَى الْمُرْتَجَى
 الْمَكِينَ، وَاللِّهُمَا الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْمَعْصُومِينَ، صَلَاةً دَائِمَةً بَاقِيَةً لَا انْقِطَاعَ
 لِأَبِدِهَا ، وَلَا مُنْتَهَى لِأَمْدِهَا ، وَسَلَامًا وَافِيَا كَافِيَا إِلَى يَوْمِ يَقُولُ النَّاسُ لِرَبِّ
 الْعَالَمِينَ ، وَقَدْ جَفَّ عَنْهَا مَدَادُ كَاتِبَهَا وَمَالِكَهَا ، حِينَ انتَهَى نِهايَةَ مَسَالِكِهَا
 وَهُوَ أَوَّلُ النَّهَارِ مِنْ يَوْمِ الْثُلَاثَاءِ ، سَادِسِ شَهْرِ اللَّهِ الْأَصَبْ رَجَبٍ، رَجَبٌ وَرُجْبٌ

(١) في إقبال الأعمال : (عليه).

(٢) في النسختين (استرني) ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) في بحار الأنوار ٨٤: ٣٣١: (ميلي)، ينظر البحار.

(٤) في (ك) : (قد حكمت).

(٥) في النسختين : (اجرحته) . والصواب ما أثبتناه .

(٦) في إقبال الأعمال : (احتلت) ١٤٣/٢.

(٧) في المصادر: (يعجلني) و(تعلبني) ، ينظر الفرج بعد الشدة ١ / ٣٣ ، إقبال الأعمال ٢ / ١٤٣ .

(٨) في (ك) : (فحكمت).

(٩) إقبال الأعمال ٢ / ١٤٣ ، وينظر دستور معلم الحكم وتأثير مكارم الشيم من كلام أمير المؤمنين على

بن أبي طالب ١١٠:

الْمُعْظَم^(١) فِي سَلْكِ شُهُورِ سَنَةِ ثَمَانِ وَسَبْعِينَ وَتِسْعَ مِئَةِ الْهِجْرَةِ^(٢) عَلَى مُشَرِّفِهَا
وَآلِهِ شَرَائِفِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَالتَّحْمِيَّةِ.

وَالْكَاتِبُ هُوَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ الْحَقِيرُ^(٣) الْغَرِيبُ الْمِسْكِينُ، أَقْلُ خَلْقَ اللَّهِ
الْوَاحِدِ، الْعَبْدُ الْفَقِيرُ الشَّهِيرُ بِتَاجِ الدِّينِ حُسْنِ صَاعِدٍ، وَفَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَا
يَتَمَنَّاهُ، وَأَتَاهُ فِي مَنْ وَالَّهُ وَعَادَهُ مَا يُحِبُّهُ وَيَهْوَاهُ.

كُتُبَ تَذَكِّرَةً لِلْحَالِ وَتَبَصِّرَةً لِلْمَالِ، وَلَنَعْمَ مَا قَالَ شِعْرًا^(٤):

يَا نَاظِرًا فِيهِ سُلْ بِاللَّهِ رَحْمَتَهُ

عَلَى الْمُصَنَّفِ وَاسْتَغْفِرِ لِكَاتِبِهِ

وَاطْلُبْ لِنَفْسِكَ مِنْ خِيرٍ تُرِيدُ بِهِ

مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ غُفرَانًا لِصَاحِبِهِ

هَذَا وَاللَّهُ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى قَدَسَ سِرَّ مُؤْلِفِهِ الْعَالِيِّ، بَيْنَ أَرْبَابِ الْعَوَالِيِّ،
وَهُوَ الشَّيْخُ الْمُحَقِّقُ، وَالْعَالِمُ الْمُدْقُقُ، صَاحِبُ التَّتْقِيَّةِ الرَّاءِعِ، وَالْتَّحْقِيقِ الْبَارِعِ،
الشَّيْخُ مُقْدَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السِّيُورِيِّ، لَا زَالَ سَاكِنًا فِي أَعْلَى فَرَادِيسِ الْجَنَانِ،
مُطَهِّرًا رَمْسَهُ الْمُقْدَسُ بِرَوَائِحِ الرَّضْوَانِ.

وَكَانَ الإِتَّمَامُ لِكَاتِبِهِ الْمِسْكِينِ، بِدَارِ السَّاطِنَةِ قَزْوِينَ، لَا زَالَتْ مَحَلًا
لِإِنْجَاحِ مَقَاصِدِ الْمُؤْمِنِينَ، آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.
تَمَّ وَآلَهُ رَبِّنَا عَمَّتْ.

[تَمَّ عَلَى يَدِ الْعَبْدِ الْجَانِيِّ الْحَقِيرِ عَبْدِ الْحُسْنِيِّ ابْنِ الْمَرْحُومِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ

(١) في (م) : (المتنظم) .

(٢) في (ك) : (من المجرة) .

(٣) لم ترد (الحقير) في (ك) .

(٤) البيتان غير منسوبين .

أمين شرارة الفتوّني.

وَثَقْتُ بِعَفْوِ اللَّهِ عَنِّي فِي غَدٍ
 وَإِنْ كُنْتُ أَدْرِي أَنَّنِي الْمُذَنبُ الْعَاصِي ^(١)
 وَأَخْلَصْتُ حُبِّي بِالنَّبِيِّ ^(٢) وَآلِهِ
 كَفَى [فِي] ^(٣) خَلَاصِي ^(٤) يَوْمَ حَشْرِي إِخْلَاصِي
 وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْخَلْقِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الطَّاهِرِيَّنَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
 أَوَّلًا وَآخِرًا وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ^(٥).

(١) البيتان للشيخ البهائي (رحمه الله) ، ينظر : ديوان الشيخ البهائي (القصيدة ٥٧).

(٢) ديوان الشيخ البهائي : ”في النبي“.

(٣) (ك) : «كفى بهم» ، والصوابُ ما أثبتناه من الديوان.

(٤) سقطت من النسخة ، وما أثبتناه من الديوان .

(٥) سقطت من (ك) ، والصوابُ ما أثبتناه من الديوان .

(٦) ما بين المعقوفين من (ك) .

المصادر والمراجع

- الأمالي : الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمي ، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية ، مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة.
- أنوار التزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي) : البيضاوي ، عبد الله بن محمد (ت ٦٨٢ هـ) ، إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشبي ، الطبعة الأولى ، مطابع دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٨ - ١٩٩٨ م.
- إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد : فخر المحققين أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٧٦ هـ) ، نمقه وعلق عليه وأشرف على طبعه السيد حسين الموسوي الكرمانی ، مؤسسة إسماعيليان ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩ هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس : محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، دراسة وتحقيق علي شيري ، دار الفكر ، بيروت .
- تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، حقيقه وضبط نصه وعلق عليه د. بشّار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- تحرير الأحكام الشرعية: العلامة الحلي ، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادری ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ .
- القرآن الكريم .
- الاجتهاد والتقليد : الشيخ حسين الحلي ، مؤسسة المنار ، الطبعة الأولى.
- الاجتهاد والتقليد من التقيق في شرح العروة الوثقى : الميرزا علي الغروي التبريزى تقريراً لأبحاث السيد الخوئي ، دار الهادي للمطبوعات ، قم .
- الاجتهاد والتقليد والاحتياط : السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) ، بقلم السيد محمد علي الريانى ١٤٣٧ هـ .
- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان : العلامة الحلي أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدی (ت ٧٢٦ هـ) ، تحقيق الشيخ فارس الحسون ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي
- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، دار الكتب الإسلامية ، تهران .
- أصول الحديث وأحكامه في علم الدرایة : الشيخ جعفر السبحانی ، تحقيق مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، مؤسسة النشر الإسلامي.
- إقبال الأعمال: ابن طاووس (ت ٦٦٤ هـ) ، تحقيق جواد القيومي الاصفهاني ، الطبعة الأولى ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ، ١٤١٥ .

- تلخيص المرام في معرفة الأحكام : العلامة الحلي الحسن بن يوسف ، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ، المحقق هادي القبيسي ، مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي ، مطبعة مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي.
- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، دار الكتب الإسلامية ، طهران .
- تهذيب الوصول إلى علم الأصول : العلامة الحلي ، تحقيق السيد محمد حسين الرضوي الكشميري ، مطبعة ستاره ، منشورات مؤسسة الإمام علي (ع) ، لندن ، ٢٠٠١ م.
- الثاقب في المناقب ، الطوسي (ت ٥٦٠ هـ) ، تحقيق نبيل رضا علوان ، مطبعة الصدر ، الطبعة الثانية ، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر ، قم المشرفة ، ١٤١٢ هـ
- جامع المقاصد في شرح القواعد : الشيخ علي بن الحسين الكركي ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لابلاط لإحياء التراث قم المشرفة مطبعة المهديه قم ، ١٤٠٨ هـ .
- جواهر الكلام "في شرح شرائع الإسلام" : الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦ هـ) ، حقيقة وعلق عليه الشيخ عباس القوجاني ، دار الكتب الإسلامية ، طهران
- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة : الشيخ يوسف البحرياني (ت
- تذكرة الفقهاء : العلامة الحلي الشیخ جمال الدین الحسن بن یوسف بن علی بن مطهر الحلی (ت ٧٢٦ هـ) ، المکتبة الرضویة لایحاء الآثار الجعفریة .
- تعلیقہ امل الامل : المیرزا عبد اللہ افندي الأصبهاني (تق ١٢ هـ) ، تدوین وتحقيق السيد أحمد الحسینی ، مکتبة آیة اللہ العظمی النجفی المرعسی ، مطبعة الخیام ، قم ، ١٤١٠ هـ .
- تفسیر أبي السعید ، أبي السعید ، (ت ٩٥١ هـ) ، مطبعة دار إحياء التراث العربي ، بیروت .
- تفسیر الرازی ، الرازی ، (ت ٦٠٦ هـ) ، الطبعة الثالثة.
- تفسیر مجمع البیان ، الطبرسی (ت ٥٤٨ هـ) ، تحقيق تحقیق وتعليق لجنة من العلماء والمحققین الأخویین ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الأعلمی للمطبوعات ، بیروت، ١٤١٥ م .
- تفسیر السمرقندی ، السمرقندی ، (٢٣٨٣ هـ) ، تحقيق د. محمود مطرجي ، مطبعة بیروت ، دار الفکر .
- تفسیر جوامع الجامع ، الشیخ الطبرسی (ت ٥٤٨ هـ) ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعۃ المدرسین ، قم المشرفة ، ١٤١٨ هـ .

محمد باقر السبزواري ، مؤسسة آل البيت
عليهم السلام لإحياء التراث.

- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة :
الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي
العاملي الجزيني (ت ٧٨٦ هـ) ، تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث
رسائل فقهية: الشيخ الشیخ مرتضی
الأنصاری ، تحقيق لجنة التحقيق ، مؤسسة
الكلام ، قم ، ١٤١٤ هـ .

- رسائل المحقق الكركي : الشيخ علي
بن الحسين الكركي (ت ٩٤٠ هـ) ، تحقيق
الشيخ محمد الحسنون ، الطبعة الأولى ،
مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ،
مطبعة الخيام ، قم .

- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان :
زين الدين الجعبي العاملي ، مؤسسة آل البيت
لإحياء التراث ، مشهد المقدسة .

- الروضة البهية في شرح الملمعة الدمشقية:
الشهيد زين الدين الجعبي العاملي المعروف
بالشهيد الثاني (ت ٩٦٥ هـ) ، الطبعة الثانية ،
١٣٩٨ هـ .

- رياض المسائل : السيد علي الطباطبائي
(ت ١٢٢١ هـ) ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي
 التابعة لجماعة المدرسين ، قم المقدسة .

- شرح منازل السائرین ، المناوی ،
محمد عبد الرؤوف المناوی (ت ١٠٣١ هـ) ،
تحقيق عاصم إبراهيم الكيالي ، كتاب

١٨٦ هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة
لجماعات المدرسين ، قم المشرفة .

- خلاصة الأقوال في معرفة الرجال :
جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف
بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي ، تحقيق
الشيخ جواد القيومي ، الطبعة الأولى ، مطبعة
مؤسسة النشر الإسلامي

- الخلاف : أبو جعفر محمد بن الحسن
الطوسي (ت ٣٨٥ هـ) ، مؤسسة النشر
الإسلامي التابعة لجماعات المدرسين ، قم
المشرفة .

- دستور معالم الحكم وتأثير مكارم
الشيم من كلام أمير المؤمنين علي ابن أبي
طالب عليه السلام ، القضاعي ، محمد بن سلامة (ت
٤٥٤ هـ) ، مكتبة المفيد ، قم .

- الدروس الشرعية في فقه الإمامية :
شمس الدين محمد بن مكي العاملي (ت
٧٨٦ هـ) ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ،
التابعة لجماعات المدرسين ، قم المقدسة .

- ديوان الحمانی : علي بن محمد العلوی
الکوفي ، تحقيق د. محمد حسين الأعرجی ،
دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٨ م .

- ديوان الشيخ البهائی ، البهائی ، محمد
بن الحسين (ت ١٠٣٠ هـ) ، اعداد محمد
زين العابدين ، دار زين العابدين لاحياء تراث
المصوومين عليه السلام ، قم المقدسة .

- ذخيرة المعاد في شرح الارشاد : ملا

- الكافي ، الكليني ، محمد بن يعقوب (ت ٢٢٩ هـ) ، تحقيق تصحيح وتعليق عليّ أكبر الغفارى ، مطبعة حيدري ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ط ٤ ، ١٣٦٢ شـ .
- قواعد الأحكام في معرفة الحال والحرام : أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدی " العلامة الحلى " (ت ٧٢٦ هـ) ، الطبعة الأولى ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي ، التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة .
- الكافي في الفقه : أبو الصلاح الحلى (ت ٣٧٤ هـ) ، تحقيق رضا أستادى - كفاية الفقه المشهور (كفاية الأحكام) : محمد باقر السبزوارى (ت ١٠٩٠ هـ) ، المؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ، قم المشرفة .
- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة : السيد محمد جواد الحسيني العاملی (ت ١٢٢٦ هـ) ، تحقيق الشيخ محمد باقر الخالصي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ، قم المشرفة .
- مناقب آل أبي طالب : ابن شهر آشوب (ت ٥٨٨ هـ) ، تحقيق تصحيح وشرح ومقابلة لجنة من أساتذة النجف الأشرف ، المطبعة الحيدرية ، النجف الأشرف ، بن حنبل ، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، دار صادر ، بيروت .
- شرح نهج البلاغة ، ابن أبي الحديد ، (ت ٦٥٦ هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٣٧٨ - ١٩٥٩ م .
- صحيح مسلم ، مسلم التيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، دار الفكر - بيروت .
- العدة في أصول الفقه : الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق محمد رضا الانصاري القمي ، الطبعة الأولى ، ستارة قم ، ١٤١٧ هـ .
- فهرست أسماء مصنفي الشيعة ، المشهور ب (رجال النجاشي) : أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الكوفي (ت ٤٥٠ هـ) ، تحقيق الحجة السيد موسى الشبيري الزنجاني ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ، قم المشرفة .
- كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي : أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلى (ت ٥٩٨ هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ، قم المشرفة .
- كتاب الفتوة ، ابن المعمار ، محمد بن أبي المكارم البغدادي (ت ٦٤٢ هـ) ، تحقيق د. مصطفى جواد ، د. محمد تقى الدين الهلالى ، د. عبد الحليم النجار ، أحمد ناجي القيسي ، الطبعة الأولى ، مطبعة شفيف ، ١٩٥٨ م .

- مجمع الفائدة والبرهان شرح إرشاد الأذهان : المقدس أحمد الأردبيلي ، جامعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم المشرفة.
- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدى "العلامة الحلى" ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ، قم المشرفة.
- مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام : السيد محمد بن علي الموسوي العاملی (ت ١٠٠٩ هـ) ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، مشهد المقدسة ، مطبعة مهر ، قم ، ١٤١٠ هـ.
- مسالك الأفهام إلى تقييم شرائع الإسلام: الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي العاملی (ت ٩٦٥ هـ) ، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة: أحمد بن محمد مهدي النراقي (ت ١٢٤٥ هـ) ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
- المستند في شرح العروة الوثقى: الشيخ مرتضى البروجردي تقريراً لأبحاث السيد الخوئي ، مدرسة دار العلم ، ١٤١٣ هـ.
- مصباح المنهاج: السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم (دام ظله) ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الحكمة للثقافة الإسلامية ، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
- من لا يحضره الفقيه: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) ، صححه وعلق عليه على أكبر الفاري ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم المقدسة.
- كنز العمال ، المتقي الهندي (ت ٩٧٥ هـ) ، تحقيق ضبط وتفسير: الشيخ بكري حيانی ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٤٠٩ / ١٩٨٩ م.
- الفصول المختارة ، المفيد ، محمد بن النعمان (ت ٤١٣ هـ) ، تحقيق السيد نور الدين جعفریان الاصبهانی ، الشيخ يعقوب الجعفری ، الشيخ محسن الأحمدی ، الطبعة الثانية ، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣ م.
- قواعد الحديث: محيي الدين الموسوي الغُريفي ، الطبعة الثانية ، دار الأضواء ، بيروت ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١ هـ) ، تحقيق عامر أحمد حيدر و عبد المنعم خليل ابراهيم ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٩ م.
- المبسوط في فقه الإمامية: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، صححه وعلق عليه محمد الباقر البوہدی ، عنیت بنشره المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

- معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة : السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، الطبعة الخامسة ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- مقامات الحريري : القاسم بن علي بن محمد الحريري (ت ٥٦١ هـ) ، دار بيروت للطباعة ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٨٧ م.
- المقنعة : أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبرى البغدادى الملقب بالشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ، قم المشرفة.
- المناقب : الموفق الخوارزمي (ت ٥٦٨ هـ) ، تحقيق الشيخ مالك المحمودي ، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ.
- مناقب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ، محمد بن سليمان الكوفي (ت ٣٠٠ هـ) ، تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي ، الطبعة الأولى ، مطبعة النهضة ، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية ، قم المقدسة ، ١٤١٢ هـ.
- مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام ، ابن المغازلي (ت ٤٨٣ هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة سبحان ، انتشارات سبط النبي عليه السلام ، ١٤٢٦ هـ.
- منتهي المطلب في تحقيق المذهب : العلامة الحلي ، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث

تُحَفَةُ الْمُتَّقِينَ فِي بَيَانِ أَصْوَلِ الدِّينِ

تصنيف

نجم الدين خضر بن محمد الجبلرودي

تحقيق

الشيخ مصطفى أحمدى

سجاد خشنودى



(تحفة المتقين في بيان أصول الدين) رسالة صفتها الفقيه نجم الدين خضر بن محمد الجبلرودي ، وقد فرغ من كتابتها سنة ٨٣٨ هـ ، وتناول فيها أصول الاعتقاد عند الإمامية ، وبحث فيها خمسة مقاصد ، هي : التوحيد والعدل والنبوة والإمامية والمعاد ، ورأى وجوب أن يعرفها كلّ بالغ عاقل .
وقد اعتمد المحقق في تحقيقها على خطوطه فريدة تقبع في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي ، ضمن مجموعة رسائل ، منسوخة سنة ١١١٧ هـ ، وصحّح بعض أخطاء الناشر .

The Masterpiece of Righteous in the Statement of Origins of religion

By : Najm Al-Din khidr bim Muhammad Al-Habirudi

Sheik Mustafa Ahmadi

AlAllama Al-Hilli Center (Hallow His Secret)

Abstract

Aleher Compiled by the jurist Najim al. Din Khader ibn Muhammad al.Din Khader ibn Muhammad al. Habrudi that has AH. He dealt with the origins of belief at the ٨٨٨ finished writing in forefront and urges a set of purposes namely monotheism justice prophecy. The Imamate and hostile. That any adult person Should .Know them

The inuestiator relied on a unique manuseript ib the library of ١١١٧ Islamic Consultative Assembly in a group of leHers Copied ib .AH. and Corrected som of mistaKes of the transcriber

المقدمة

إنَّ علم الكلام عند الإمامية مرّ عبر العديد من المدارس الفكرية، كما هو شأن الكثير من الفرق الفكرية؛ مما يحتم علينا قراءة تلك المدارس لمعرفة تاريخ الإمامية.

لقد بدأ الشيعة - في ضوء الحكمة وبالإضافة من معارف أهل البيت عليهم السلام - حركتهم الفكرية والكلامية من المدينة المنورة؛ إذ ركزت على محورية أهل البيت عليهم السلام، وطرحت بذلك أسس عقائد الشيعة وتشكلت المدرسة الكلامية لديهم^(١).

وفي بداية القرن الثالث الهجري انتشرت المعارف الاعتقادية في الكوفة ، إذ طرحت في إطار النظريات العلمية. وقد كانت لدى الأصحاب من الإمامية في الكوفة رؤيتان مختلفتان في طرحها للمعارف الاعتقادية، وظهر معها اتجاهان وتياران مهمان في علم الكلام.

فالتيار الأول لديه رؤية كلامية يبيّن من خلالها وبشكل عقلاني معارف أهل البيت عليهم السلام ودافع عنها في مواجهة التيارات الفكرية المضادة لها؛ وأماماً التيار الآخر فسعى من خلال الأحاديث لبيان معارف أهل البيت عليهم السلام وفهمها بصورة دقيقةٍ ونشرها بين المسلمين^(٢).

إنَّ التيار الكلامي ذا الرؤية العقلانية والنظرية واجه أفولاً سريعاً، وفي الوقت نفسه اعتمد نصوص الحديث - بعد انتقاله إلى مدينة قم - وقام بنقل امتداد الفكر الكلامي للإمامية إلى مدرسة أخرى.

وبعد مدة وجيزة من تأسيس مدرسة قم التي تعتمد في نهجها الأحاديث

(١) تطورات كلام الإمامية در مدرسه بغداد (تطور كلام الإمامية في مدرسة بغداد): ١٥ و ١٦ .

(٢) المصدر نفسه: ١٦ .

الشريفة، وبالتزامن مع عصر الغيبة الصغرى، ظهر عند الإمامية في بغداد - التي تعد المركز السياسي للعالم الإسلامي - تيارٌ عقليٌّ كلاميٌّ أخذ يتطور تدريجياً قياساً إلى مدرسة الكوفة^(١). إذ كانت كلا المدرستين الكلاميتين في قم وبغداد مؤثرتين في الأوساط الشيعية^(٢).

وبعد أفال المدرسة الشيعية في بغداد، وبعد هجوم طفرل بيك السلاجوقي في سنة ٤٤٩هـ وتفرق العلماء إلى العديد من المدن في العراق والجaz وإيران والشام ، فإن المدرسة الكلامية الوحيدة التي بقيت تذكر في هذا المجال هي المدرسة الكلامية في هذه المدينة، ولكن الري وبقية المدن التي كان يسكنها العلماء لم تكن بمستوى المدارس الكلامية التي كانت في الكوفة وبغداد وقم، إذ كان لكل منها دور مهم في تطور المدرسة الكلامية عند الإمامية، إلى أن تم في أواخر القرن الخامس الهجري (٤٩٥هـ) بناء مدينة بين الكوفة وبغداد تدعى «الحلة».

ولم يمض زمنٌ طويٌّ حتى أصبحت الحلة محل الاهتمام والعناية الخاصة بالعلماء والمفكرين ، إذ كانت حاضرةً ومركزاً علمياً وفكرياً للشيعة الإمامية.

ومن خصائص هذه المدرسة - التي قل نظيرها ، بل ربما يقال ليس لها نظير في غيرها من المدارس والحوزات الدينية- ما يأتي:
أولاً: تعدد المدة الزمنية لعمر مدرسة الحلة أطول من غيرها من الحوزات العلمية الشيعية.

ثانياً: التنوّع العلمي والإبداع الذي لا نجد بديلاً عنه قياساً إلى غيرها

(١) المصدر نفسه.

(٢) مدرسه كلامي رى (المدرسة الكلامية في الري)، ٣٠.

من مدارس الإمامية؛ إذ إننا نجد في هذه المدرسة العلوم المختلفة مثل الفقه والأصول والحديث والتاريخ والتفسير والحكمة والفلسفة والكلام والعرفان والأخلاق والطب والأداب والمنطق وعلم الأنساب وعلم الكلام.

فكان لهذه المدرسة - فضلاً عما جاءت به من تطورات فيسائر العلوم الإسلامية ودورها الملحوظ في ازدهار الشيعة - دور في تطور علم الكلام، وتعُد تلك خصوصية بارزةً لهذه المدرسة.

وقد ظهرت شخصيات كبيرة وبارزة في هذه المدرسة، إذ تعدّ من قامات العلم الشامخة لهذه المدرسة. ويعد «نجم الدين الشيخ خضر بن الشيخ شمس الدين محمد بن علي الرazi الحبلي» من الشخصيات المهمة في هذه المدرسة في القرن التاسع الهجري والذي يُعدّ من المتكلمين البارزين فيها، وسوف نتناول في الصفحات التالية حياته الشخصية وسيرته العلمية ومؤلفاته^(١).

اسم ونسبة

الحبلي^(٢)، خضر بن محمد والملقب بـ(نجم الدين)، وهو من المتكلمين والمحققين الشيعة في القرن التاسع الهجري. ولم يُعرف التاريخ الدقيق لميلاده. وأصله من حبلرود، وهي قرية في مدينة فيروزكوه، وكان يقطن النجف الأشرف^(٣).

وكان نجم الدين معاصرًا للعلامة الدواني^(٤). وكما يبدو فإن والده شمس

(١) رویکرد های کلامی و تحول آفرینی آن در مدرسه حلّه (المناهج الكلامية و تحولاتها في مدرسة الحلّة): ٥٤.

(٢) الحبلي: ينسب لحبلرود (فتح الحاء، وسكون الباء، وفتح اللام وضم الراء، وسكون الواو والدال)، وهي قرية ما بين الري و مازندران وهي تابعة إلى الري (أعيان الشيعة ٦: ٣٢٣؛ ريحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية أو اللقب ٦: ١٣٨).

(٣) ريحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية أو اللقب ٦: ١٣٧.

(٤) في هذا الباب هناك اختلافات حول ذلك في أي مرحلة كانت أو في عصر اي ملك كان، اذ يمكن

الدين محمد من العلماء، وصرّح الآغا بزرگ الطهراني نقلًا عن كتاب (المجالس) أنه كان من الشيعة^(١).

توفي نجم الدين الحبلرودي في النجف الأشرف ودفن هناك، ويمكن معرفته تاريخ وفاته من خلال تاريخ بعض مؤلفاته التي أشير فيها إلى أنه توفي نحو سنة ٨٥٠ للهجرة^(٢).

آراء العلماء

يقول الشيخ الحر العاملی في إطار تعريفه بالحبلرودي إنّه: «كَانَ عَالِمًا فاضلًا مَاهِرًا مُحَقِّقًا مُدَقْقًا إِمَامِيًّا صَحِيحَ الاعْتِقادِ»^(٣). ويقول صاحب رياض العلماء إنّه: «فِاضِلٌ عَالِمٌ مُتَكَلِّمٌ فَقِيهٌ جَلِيلٌ جَامِعٌ لِأَكْثَرِ الْعُلُومِ»، وينقل كذلك من بعض الفضلاء في بيان منزلته قائلاً: «الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَالِمُ حَاتَمُ الْمُجَتَهِدِينَ لِسَانُ الْحُكَمَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ فَخُرُّ الْفُقَهَاءِ الْمُتَدَيِّنِينَ نَجْمُ الْمِلَّةِ وَالْحَقِّ وَالْدُّنْيَا وَالْدِّينِ»^(٤).

أساتذته ومؤلفاته

درس الحبلرودي علوم المعقول في شيراز عند أستاذه شمس الدين محمد بن مير سيد شريف الجرجاني حيث تلمذ عنده في حدود سنة ٨٢٩ هـ ، وأصبح متخصصاً في علم المنطق والكلام، ومن ثم سافر إلى العراق في سنة ٨٢٨ هـ ،

الرجوع في ذلك إلى مقدمة (التوضيح الأنور بالحجج الواردة لدفع شبه الأعور)، ص ٤ و ٥.

(١). أعيان الشيعة /٦ ، ٣٢٣ ، الذريعة إلى تصانيف الشيعة /١٦ /٣٣.

(٢). ايضاح المكنون /١ ، ٢٥٦ ، ريحانة الأدب /٦ /١٣٨.

(٣). أمل الآمل /٢ /١١٠.

(٤). رياض العلماء وحياض الفضلاء /٢ /٢٣٦.

وقتلمذ مدة من الزمن عند علماء الحلة. وكانت له سفرات عديدة إلى كربلاء والحلة، حتى استقر في النجف وبقي هناك إلى حين وفاته، فقد كان مشغولاً بالتأليف والتدريس.

لقد بدأ بالتأليف والكتابة سنة ٨٢٣ هـ . ولم يذكر شيئاً عن طلابه في كتب الترجم(١) . وقد كتب في علوم مختلفة (الفلسفة والكلام والمنطق و...) ويمكن الإشارة إلى مجموعة من مصنفاته وكتبه وهي :

١ - كاشف الحقائق في شرح درة المنطق: لشمس الدين محمد الجرجاني وهو أستاذ الحبلرودي، الكتاب من تأليف والده مير سيد شريف الجرجاني وقام بترجمته من الفارسية إلى العربية. وقد أطلق على هذا الكتاب «درة المنطق». وعد الحبلرودي كتابه هذا أول كتاب قام بشرحه. وقد صرّح المؤلف نفسه في المقدمة أنه كتبه تلبيةً لطلب الشيخ محمد بن تاج الدين حاج خليفة. وقد انتهى من كتابته في آخر شهر ذي الحجة من سنة ٨٢٣ هـ(٢).

٢ - التحقيق المبين في شرح نهج المسترشدين في أصول الدين: قام الحبلرودي في هذا الكتاب بشرح مزجي لكتاب (نهج المسترشدين) للعلامة الحلي وهو نصٌ مختصرٌ في علم الكلام(٣) . وقال صاحب الرياض إن تاريخ تأليفه كان في الحلة سنة ٨٢٨ هـ ، بعد أن ودع أستاذه وتشرف بزيارة العتبات المقدسة(٤) .

(١) التوضيح الأنور بالحجج الواردة لدفع شبه الأعور: ٥

(٢) رياض العلماء وحياض الفضلاء / ٢ ٢٣٧ .

(٣) ريحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية أو اللقب / ٦ ١٣٧ و ١٣٨ .

(٤) رياض العلماء وحياض الفضلاء / ٢ ٢٣٧ .

- ٣- جامع الأصول في شرح رسالة الفصول: الفصول أو الفصول النصيرية، وهو كتاب في علم الكلام من تأليف المحقق الطوسي وقد قام بترجمته إلى العربية ركن الدين الجرجاني تلميذ العلامة الحلي، وقام العلماء من بعده بشرح هذا الكتاب. ومن هذه الشروح كتاب الحيلرودي هذا ، اذ بدأ بكتابته في كربلاء ، وانتهى منه في يوم الجمعة في العشرة الاولى من شهر محرم الحرام سنة ٨٣٦هـ في مدينة مشهد ، بعد كتاب التحقيق المبين.

- ٤- جامع الدرر في شرح الباب الحادي عشر: كتاب في الكلام وشرح موسوعة لباب الحادي عشر للعلامة الحلي، وقد لخص الحيلرودي هذا الكتاب في سنة ٨٣٦ للهجرة وأطلق عليه مفتاح الغرر.

- ٥- مفتاح الغرر: وهو ملخص لكتاب (جامع الدرر) السابق (لخصه سنة ٨٣٦هـ)^(١).

- ٦- تحفة المتدينين في أصول الدين: سوف نتناوله في البحث القادم.
 - ٧- التوضيح الأنور بالحجج الواردة لدفع شبه الأعور: قام بتأليف هذا الكتاب في مدينة الحلة سنة ٨٣٩هـ ، وقد جاء ردًا على كتاب الشيخ يوسف ابن مخزوم الأعور الواسطي الذي كتبه لإبطال مذهب الإمامية. وقد دقق هذا الكتاب وصححه السيد مهدي رجائى ونشر في مدينة قم المقدسة.

- ٨- جامع الدقائق: وهو كتاب في المنطق، ويعد شرحاً لكتاب غررة المنطق. وهذا الكتاب كما هو كتاب كاشف الحقائق شرح لتعريب كتاب صغرى

^(١). رياض العلماء وحياض الفضلاء ٢: ٢٣٧.

في المنطق الذي كان قد ترجمه أستاذه من اللغة الفارسية إلى العربية^(١).

٩- حقائق العرفان في خلاصة الأصول والميزان. هذا الكتاب - كما يبدو - من الكتب الكلامية للحبلرودي ، ولا توجد نسخة منه. وقد ذكر هذا الكتاب مررتين في كتابه (التوسيع الأنور)^(٢).

١٠- القوانين: هذا الكتاب على الظاهر موضوعه في علم المنطق ، ولم تصلنا نسخة منه^(٣).

التعريف بالرسالة

تبحث هذه الرسالة في أصول الاعتقاد على مبنى الإمامية، وتألف من خمسة مقاصد: التوحيد والعدل والنبوة والإمامية والمعاد. وقد تكلم مصنفها في البداية بشكل مختصر على هذه الأصول المهمة، ومن ثم تناولها بالشرح والتوضيح. ورأى أن كل بالغ عاقل يجب عليه أن يعرف هذه الأصول بأدلةها، ولا يجوز التقليد فيها.

المقصد الأول: في التوحيد، وفيه مباحث ثلاثة:

المبحث الأول في إثبات وجود الله تعالى وما يستلزم من الوجوب والوحدانية. ويدرك المؤلف ثلاثة أدلة من العقل لإثبات وحدانية الله تعالى ودليلًا من النقل.

(١) ريحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية أو اللقب / ٦ / ١٣٨

(٢) التوضيح الأنور بالحجج الواردة لدفع شبه الأعور: ٧٥ و ٣٧٥

(٣) رياض العلماء وحياض الفضلاء / ٢ / ٢٣٧

والباحث الثاني تناول فيه صفات الله تعالى من القدرة والعلم والإرادة وصفة السمع والبصر والحي.

والباحث الثالث تناول فيه بشكلٍ مستقلٍ صفة الكلام والصدق.

المقصد الثاني: في العدل

المقصد الثالث: في النبوة

سعى المصنف عند طرحه للمسائل العقائدية بشكلٍ مختصرٍ أن يجيب في الوقت نفسه عن الشبهات كذلك.

المقصد الرابع: في الإمامة

هذا الفصل هو أكبر الفصول حجمًا في هذه الرسالة. والمصنف كان بصدده بيان إثبات إمامية أمير المؤمنين علي عليه السلام من خلال العديد من الآيات القرآنية والروايات المتواترة. وهو قد أجاب كذلك عن الشبهات التي تتناول طول عمر الإمام صاحب العصر والزمان عليه السلام.

المقصد الخامس: في المعاد

يبدأ هذا المقصد ببحث المعاد الجسماني، ويعد الاعتقاد به أمرًا واجبًا في الدين الإسلامي.

المخطوطة

فرغ الحبرودي^(١) من كتابة هذه الرسالة سنة وفاة أستاذه (٨٣٨هـ)^(٢). وقد رأى الأفندي^(٣) نسخة منها في استرالباد. وكان يرى لها فوائد حسنة^(٤). والنسخة الوحيدة الموجودة لهذه الرسالة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في إيران تحت الرقم ٨٩٠٨، ضمن مجموعة رسائل، أولها رسالة "تحفة المتقين" وهذه الرسالة سقطت من بداياتها عدة سطور. وقد تم تحريرها بخط النسخ تعليق ولا يوجد لها تاريخ. ولكن الرسالة الأربعين التي تشتمل على أشعار لنور الدين بدر الدين جفتائي هلاي قد ذكر كاتبها تاريخ الفراغ من كتابتها في (جمادي الثاني سنة ١١١٧هـ)^(٥).

والخط[ُ] الذي كُتب به الرسالة واحد[ُ] لجميع رسائل المجموعة مما يقرب أن يكون تاريخ كتابة رسالة "تحفة المتقين" هو التاريخ نفسه المذكور آنفاً. ومن بين الرسائل المهمة في هذه المجموعة رسالة "واجب الاعتقاد على جميع العباد" للعلامة الحلي، وكذلك المقدمة في الكلام للشيخ الطوسي. وقد قمنا بتحقيق هذه الرسالة تحقيقاً علمياً على هذه النسخة الفريدة.

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٣: ٤٦٥.

(٢) رياض العلماء وحياض الفضلاء: ٢٣٧ / ٢.

(٣) فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه مجلس شورای اسلامی (فهرس النسخ المخطوطة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي) ٢٩ / ٣٠١.

ألم ير هو الصنف على سرف الخلق وكرمل و
 كي المصطفى في الآخر أبوه ومهاتم المحبوب وعليه مرشد
 من بين الناس طلاقهم المحبوب وبخدمتهم ووسائط البابو
 لم يتوان العز المفترى بالمعتصم بول حضرت محمد
 في رواي الحكيم بخراسن في الحديث وبلطفه من
 الأرجى سيد المسلمين والآباء لهم هذه رسالة منه
 يخاطب المؤمنين في بيان رسول الدين وفتحه للجنة
 والعدل والتسوية والهداية والمعاد - إن شرف
 أن يهدى إلى محبوبه وموسيف بالونه الشهير كلامات
 كالعلق والقدرة مترفة عن النطاف كالمعرفة التي جسد
 الله إن شرف بل تعلق لا يتعلق فتحا وفتح العناية
 هدف آياته وخطابه أسلوب علمي كلامات
 إن شرف بضم الهمزة وفتح المثلثة ولكن في نفس المقام
 العظيم

واده الموقن بالغيرات ~~فلا~~ ^ف كتب على المصحف ان يرى
 ان استاذ سيدنا والآباء اوجده العذر بعد ان يكونوا كان
~~ف~~ ^ف العالم حكمها وحكم العصابة بالخلاف ~~ف~~ ^ف قوانين ^ف
 يستدعيه وفيها اخروا العذير بصح انه يكون مسروقا
 بالغيره فعن قدم الحكمة وكيف تكون ^ف سببا ^ف في
 الكون ان ^ف في المكان الاول ^ف يكون مسروقا ^ف يكون
 بالضرورة ^ف وان ^ف يكون مسروقا ^ف غيره فثبتت هذه
 القاعدة ان يجب ان يكون لمحدثنا بالضرورة ^ف هو المطلوب
 ولا يجب ان يكون لمحدثنا ^ف محدثا ^ف او ^ف مفترضا ^ف حيث
 اقرنا ^ف ان ^ف يسئلنا او ^ف يردنا ^ف بمحض المطلب وهو
 ثبات ^ف من ^ف نصر محمد ^ف والسنس ^ف الدور بالظاهر
 المطلوب ^ف ^ف ان ^ف يسألنا ^ف واجب الوجود ^ف
 لا ^ف كان يمكن لوجودي ^ف ضليل ^ف او شرعا ^ف ان ^ف يسئلنا
 او ^ف ينكر ^ف واجب الوجود ^ف وهو المطلوب ^ف ^ف ان ^ف يقنة
 ان ^ف كما في عدم انتي ^ف باق ابرهارا ^ف سلوك العذر ^ف لعدم ^ف لم ^ف يكون
 واجب الوجود ^ف فثبتت ^ف ان ^ف لا ^ف يطلب ^ف
 ان ^ف يعتمد ^ف ان ^ف لا ^ف يمكن ^ف موجودا ^ف لعدم ^ف العزم ^ف العالم
 لا ^ف يختار ^ف ان ^ف يمكن ^ف العذر ^ف عن ^ف على ^ف ان ^ف سوء دين ^ف ان ^ف ينافي

(رسالة تحفة المتقين في بيان أصول الدين)
... أنه إليه لا يعود، [و] الصلاة على أشرف الخلائق وأكرم كُلّ مولود
محمد المصطفى نبي الرحمة الموعود بالمقام محمود، وعلى الأئمة الهداء من
آله الذين ظهر لهم المعبد وجعلهم حججاً ووسائل إلى ما هو المقصود.
وبعد؛ فيقول العبد المفتقر إلى الله المعتصم بالولي «حضر بن محمد بن
علي الرازى الجبلودي^(١) غفر الله له [و] لوالديه ولسائر المؤمنين بالنبي
محمد سيد المرسلين وآل الله الظاهرين.
هذه رسالة مسمّاة بـ«تحفة المتقين في بيان أصول الدين» وهي حمّسة:
التوحيد، والعدل، والنبوة، والإمامية، والمعاد.
فالتوحيد أن تعرف أن الله تعالى موجود موصوف بالوحدانية وسائر
[ال] كمالات كالعلم والقدرة، مُنَزَّه عن النكائص كالعجز وال الحاجة.
والعدل أن تعرف بأنه تعالى لا يفعل قبيحاً، وجميع القبائح منسوبة إلى
غيره، ولا يظلم أحداً من خلقه كما قال عز قائل ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ
شَيْئاً وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(٢).
[و] النبوة: أن تعتقد أحقيّة نبیاً مُحَمَّداً بن عبد الله بن عبد المطلب «صلَّى
الله عليه وآله» وهو مُستلزم لتصديق جميع الأنبياء عليهم السلام.
والإمامية: أن تعرف بإمامية الأئمة الاثني عشر على الترتيب يعني يجب أن
تعتقد^(٣) أن الإمام الحق بعد رَسُول الله صَلَّى الله عليه وآله بلا فصل أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، ثم من بعده الحسن ثم الحسين

(١) في المخطوط «الجلبودي» تصحيف.

(٢) يونس (١٠): ٤٤.

(٣) في المخطوط: «يعتقد».

سَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ زَيْنُ الْعَابِدِينَ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بَاقِرُ عُلُومِ الدِّينِ، ثُمَّ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ، ثُمَّ مُوسَى بْنُ جَعْفَرَ^(١) الْكَاظِمُ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضا، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوَادُ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَادِيُّ، ثُمَّ حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ، ثُمَّ ابْنُهُ الْخَفَافُ الصَّالِحُ الْقَائِمُ الْمُنْتَظَرُ الْمَهْدِيُّ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ وَرَحْمَتُهُ فِي بِلَادِهِ، مَوْلَانَا صَاحِبُ الزَّمَانِ عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَأَكْمَلُ التَّحِيَّاتِ. وَمَنْ أَنْكَرَ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَقَدْ أَنْكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَنْكَرَ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَقَدْ أَنْكَرَنِي»^(٢).

وَالْمَعَادُ: أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ النَّفْسَ تَعُودُ إِلَى الْبَدَنِ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ فِي الْآخِرَةِ وَتُحِيَّ

الْأَجْسَامُ التَّالِثَةُ [٦].

وَبِحِبٍ مَعْرِفَةُ هَذِهِ الْأَصْوَلِ عَلَىٰ كُلِّ بَالِغٍ وَعَاقِلٍ بِالدَّلِيلِ، وَلَا يَكْفِي التَّقْلِيدُ فَلَنْبَيِّنَهَا فِي خَمْسَةِ مَقَاصِدِ.

المَصْدُدُ الْأَوَّلُ فِي التَّوْحِيدِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثٍ:

[المبحث] الْأَوَّلُ فِي إِثْبَاتِ وَاجِبٍ^(٣) الْوُجُودِ وَمَا يَسْتَلزمُهُ الْوُجُوبُ وَالْوَهْدَانِيَّةُ فَنَقُولُ: لَا شَكَّ فِي وُجُودِ مَوْجُودٍ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا وَهُوَ الْمَطْلُوبُ وَإِلَّا استَزَمَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ سِوَى الْوَاجِبِ مُمْكِنٌ، وَالْمُمْكِنُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُؤَثِّرٍ تَامًّا يُوجِدُهُ وَهُوَ الْوَاجِبُ أَوِ الْمُمْكِنُ، لَمَّا كَانَ وُجُودُهُ مِنْ غَيْرِهِ لَا يَكُونُ تَامًّا فِي تَأثِيرِهِ الْمَوْقُوفُ عَلَىٰ وُجُودِهِ، وَالْوَاجِبُ إِذَا فَرَضَهُ الْعَقْلُ مِنْ حَيْثُ هُوَ يَمْتَسِعُ عَلَيْهِ

(١). «جعفر»: زيادة «بن».

(٢). كمال الدين وإتمام التعممة ١: ٢٥٩.

(٣). في المخطوط: «الواجب».

العدم فـيكون قديماً أرزاً لا يسبقه العدم وأبداً لا يلحقه العدم؛ لأن نفي العام يـستلزم نفي الخاص، فـيكون باقياً مستمراً الـوجود.

ووجوب الـواجب وغناه المطلق يقتضي أن لا يكون الـواجب -تعالى- مركباً ولا حالاً في محل أو جهة؛ لاحتياج المركب إلى الأجزاء والحال إلى ما حل فيـه، ومن امتـاع حلولـه تعالى فيـجهة يـلزم امتـاع روـيه بالـبصر؛ لأن كـلـمرئـيـ بهـ فيـجهةـ مـقـابـلـةـ لـرـأـيـ أوـ [ـفـيـ]ـ حـكـمـهـاـ بـالـضـرـورـةـ،ـ وـقـالـ اللـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـلـآـ تـدـرـكـهـ الـأـبـصـرـ وـهـوـ يـدـرـكـ الـأـبـصـرـ وـهـوـ الـلـطـيفـ الـخـيـرـ»ـ^(١)ـ،ـ «ـقـالـ لـنـ تـرـنـيـ»ـ^(٢)ـ،ـ وـ«ـلـنـ»ـ لـنـفيـ الـأـبـدـ بـنـصـ أـهـلـ الـلـفـةـ»ـ^(٣)ـ.

ولا يـجوز أن يتـحدـ الـواجبـ بـغيرـهـ؛ـ لـاستـحـالـةـ الـاتـحادـ الـذـيـ هـوـ صـيرـورـةـ الشـيـئـينـ وـاحـداـ فيـ نـفـسـهـ.ـ وـلاـ أـنـ يـكـونـ مـحـالـ لـلـحـوـادـثـ؛ـ لـاستـحـالـةـ اـنـفـعـالـهـ عـنـ غـيرـهـ وـتـقـصـهـ،ـ فـلاـ يـتـصـفـ بـالـأـلـمـ وـالـلـذـذـ الـمـزـاجـيـ الـذـيـنـ هـمـاـ مـنـ الـأـعـراضـ؛ـ إـذـ الـعـرـضـ مـمـكـنـ،ـ وـكـلـ مـمـكـنـ حـادـثـ؛ـ لـأـنـ الـمـمـكـنـ حـالـ إـيـجادـ فـاعـلـ إـيـاهـ لـيـكـونـ مـوـجـودـاـ وـإـلـاـ لـزـمـ تـحـصـيـلـ الـحـاـصـلـ وـهـوـ مـحـالـ،ـ فـيـكـونـ مـسـبـوـقاـ بـالـعـدـمـ وـهـوـ الـمـعـنىـ بـالـحـادـثـ،ـ وـهـذـاـ الدـلـيلـ دـالـ عـلـىـ حـدـوثـ الـعـالـمـ الـذـيـ هـوـ مـاـ سـوـىـ اللـهــ تـعـالـىـ.ـ مـنـ الـمـوـجـودـاتـ جـوهـراـ كـانـ أـوـ عـرـضاـ.

والـواجبـ وـاحـدـ لـوـجـوـهـ:

[الوجه] الأول: أنه لو كان في الـوجودـ وـاجـبـانـ لـاشـتـراكـاـ فـيـ مـفـهـومـ وـاجـبـ الـوـجـودـ فإـمـاـ أـنـ يـكـونـ عـيـنـهـمـاـ أـوـ جـزـأـهـمـاـ أـوـ خـارـجـاـ عـنـهـمـاـ.ـ لـاـ سـبـيلـ إـلـىـ الـأـوـلـ؛ـ لـأـنـهـ يـسـتـلزمـ اـحـتـيـاجـ كـلـ مـنـهـمـاـ فـيـ الـوـجـودـ إـلـىـ الـمـشـخـصـ الـذـيـ هـوـ غـيـرـ الـوـجـوبـ

(١). الأنعام (٦): ١٠٣.

(٢). الأعراف (٧): ١٤٣.

(٣). لسان العرب: ١٣/٣٩٢؛ تاج العروس من جواهر القاموس: ١٨/٥١٥.

المُشَرَّكُ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ تَعَدِّاً^(١)، وَالاحْتِيَاجُ عَلَى الْوَاجِبِ مُحَالٌ. وَلَا إِلَى الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلزمُ تَرْكِيهِمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ مُشَتَّرِكَيْنِ فِي ذَاتِي لَا بُدَّ وَأَنْ يَكْمَائِزَا بِذَاتِي آخَرَ، وَلَا يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ مُرَكَّبًا. وَلَا إِلَى الثَّالِثِ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ حِينَئِذٍ يَكُونُ صِفَةً زَائِدَةً مُحْتَاجَةً إِلَى الْمَوْصُوفِ وَهُوَ غَيْرُهَا، وَكُلُّ مُحْتَاجٍ إِلَى الغَيْرِ مُمْكِنٌ، فَيَكُونُ الْوُجُوبُ مُمْكِنًا، وَإِذَا كَانَ الْوُجُوبُ مُمْكِنًا فَمَا وَجَبَ بِهِ أَوْلَى بِالإِمْكَانِ، وَانْقِلَابُ الْوَاجِبِ مُمْكِنًا مُحَالٌ، فَلَا سَبِيلٌ إِلَى التَّعَدُّدِ الْمُسْتَلزمِ لِأَحَدِ هَذِهِ الْمُحَالَاتِ.

الوجهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الْوُجُودِ وَاجِبَانِ قَادِرَانِ لَزَمَ أَنْ لَا يُوجَدَ مُمْكِنٌ مِنَ الْمُمْكَنَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وُجِدَ مُمْكِنٌ عَلَى هَذَا^(٢) التَّقْدِيرِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وُجُودُهُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَالْقِسْمَانِ بَاطِلَانِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مُسْتَلزمٌ لِاجْتِمَاعِ الْعِلَّتَيْنِ التَّامَّيْنِ عَلَى مَعْلُولٍ وَاحِدٍ شَخْصِيٍّ، وَالثَّانِي لِلتَّرْجِيحِ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ، وَهُمَا مُحَالَانِ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ بِالضَّرُورَةِ، فَكَذَا الْلُّزُومُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ هَذَا الْوَجْهُ بِيَانًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا مَا لَهُ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَهَا﴾^(٣).

الوجهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَوْ^(٤) كَانَ فِي الْوُجُودِ إِلَهَانٍ وَاجِبَانِ لَجَازَ أَنْ يُرِيدَ أَحَدُهُمَا حَرَكَةً جِسْمٍ فِي وَقْتٍ وَيُرِيدَ الْآخَرُ تَسْكِينَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَإِمَّا أَنْ يَقْعُ مُرَادُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ يَقْعُ مُرَادُ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، وَالْكُلُّ بَاطِلٌ؛ إِذ الْأَوَّلُ مُسْتَلزمٌ لِاجْتِمَاعِ النَّقِيَضَيْنِ، وَالثَّانِي لِرِتْفَاعِهِمَا وَعَجْزِ الْوَاجِبَيْنِ، وَالثَّالِثُ لِالتَّرْجِيحِ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ وَعَجْزِ أَحَدِهِمَا.

(١). في المخطوط: «تَعَدُّد» في المتن.

(٢). في المخطوط: «هذه» في المتن.

(٣). الأنبياء (٢١): ٢٢.

(٤). في المخطوط: «لون» في المتن.

فِيلَ عَلَيْهِ الْوَاجِبُ حَكِيمٌ فَلَا يُمْكِنُ التَّخَالُفُ.
قُلَّا: الْحِكْمَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ فِعْلُ الْحَكِيمِ لِمَصْلَحةٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ
فِي حَرْكَةِ الْجَسْمِ^(٥) مَصْلَحةٌ وَفِي تَسْكِينِهِ مَصْلَحةٌ أُخْرَى، فَالْمُخَالَفَةُ لَا تَتَافِي
الْحِكْمَةَ.

نعم، لا يتم هذا الوجه على مذهب من يوجب رعاية الأصلح في غير
المتساوين، فنفرض فيما كالخروج من أحد البابين إذا تساوى، فتأمل.
الوجه الرابع: قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ﴾^(٦) ، ﴿إِنَّمَا
اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾^(٧) وغير ذلك من الآيات.

المبحث الثاني في إثبات واجب الوجود تعالى قادرٌ وعالِمٌ وما يستلزم منه
فَاعْلَمْ: أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ مُخْتَارٌ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ؛ لَأَنَّ لَوْلَمْ يَكُنْ
قَادِرًا لَكَانَ مُوجِبًا؛ لانحصر الفاعل فيما، لكن كونه تعالى موجبًا مُحالٌ؛
لِاسْتِلزمَانِ قِدَمِ الْعَالَمِ؛ إِذْ هُوَ أَثْرُهُ تَعَالَى، وَيَمْتَعُ تَخْلُفُ أَثْرِ الْمُوجِبِ عَنْهُ، وَقَدْ
شَبَّتْ حُدُوثُهُ.

وَيُعْلَمُ مِنْ كَوْنِ الْوَاجِبِ قَادِرًا كَوْنُهُ عَالِمًا؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْقَادِرِ مَسْبُوقٌ بِالْقَصْدِ،
وَالدَّاعِيُّ هُوَ الْعِلْمُ بِمَصْلَحةِ الْإِيجَادِ، وَالْقَصْدُ إِلَى الشَّيْءِ مَسْبُوقٌ بِالْعِلْمِ،
وَأَيْضًا قَدْ صَدَرَ عَنِ الْوَاجِبِ تَعَالَى أَفْعَالٌ مُسْتَبِعَةٌ لِخَواصِّ كَثِيرَةٍ مُشَتمِلَةٌ
عَلَى أَشْيَاءَ غَرِيبَةً كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَأْمِلِ فِي مَصْنُوعَاتِهِ تَعَالَى، وَكُلُّ مَنْ
صَدَرَ عَنْهُ أَفْعَالٌ كَذَلِكَ فَهُوَ عَالِمٌ بِالضَّرُورَةِ، فَالْوَاجِبُ عَالِمٌ.

وَقُدرَتُهُ يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْمَقْدُورَاتِ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَضِي لِتَعْلُقِ الْقُدْرَةِ بِالْمَقْدُورِ إِنَّمَا هُوَ

(٥). في المخطوط: «الجسم» في المتن.

(٦). الإخلاص (١١٢): ١ و ٢.

(٧). النساء (٤): ١٧١.

الإمكان الذي هو تساوي طرق الوجود والعدم بالنسبة إلى ذات التمكن، وهذا المفهوم مشترك بين جميع الممكنات، فيصح تعلقها بالجميع، وكذا علّمها يتعلّق بكل معلوم؛ لتساوي نسبة جميع المعلومات إليه، فيلزم أن يكون سمعياً وبصيراً ومریداً وكارها؛ لأن السمع هنا هو العلم بالسموعات، والبصر العلم بالبصّرات؛ لاستحالة الآلات، والإرادات العلم بصلحة الإيجاد، والكرامة العلم بمصلحة الترك.

ومن كونه -تعالى- قادرًا وعالماً يلزم أن يكون حيًّا؛ إذ معنى الحيّ هو الذي يصح أن يعلم ويقدّر.

المبحث الثالث في أنه تعالى متكلّم صادر

أمّا كونه متكلّماً بمعنى موجِد الكلام الذي [هو] الحروف المسّموعة المنتظمة في جسم من الأجسام، فلأنَّ هذا الإيجاد ممكّن، والباري -تعالى- قادر على جميع المكنّات، وقد تواتر إجماع الأنبياء على الوقوع، وتركيب الكلام يدلُّ على حدوثه.

وأمّا صدقته فيعلم من عدله.

المقصد الثاني في العدل

الله تعالى عادل لا يفعل قبيحاً ولا يخل بواجبٍ؛ لأنَّ القبيح لا يصدر إلا عن الجاهل بقبح القبيح أو المحتج إلى فعل على سبيل منع الخلق، وقد ثبت أنَّه تعالى عالم بجميع المعلومات وغنيٌ مطلقاً. ونقول أيضاً الباري تعالى صارف عن فعل القبيح وهو عالم بقبحه^(١) ولا داعي إليه؛ لأنَّ الداعي إمّا داعي الحاجة أو داعي الحكمة، وهو -تعالى- غنيٌ ولا حكمة في القبيح، وصدور

(١). في المخطوط : «بقبحيه» .

الشَّيْءِ مَشْرُوتُ بِعَكْسِ هَذَا أَيْ بِوُجُودِ دَاعٍ وَانْتِقَاءِ الْمَوَانِعِ.
وَالإِخْلَالُ بِالوَاجِبِ قَبِيحٌ أَيْضًا ، وَمِنْ هَذَا يَلْزُمُ أَنْ تَكُونَ أَفْعَالُهُ تَعَالَى
لِغَرَضٍ وَحِكْمَةً وَإِلَّا يَلْزُمُ أَنْ يَكُونَ عَابِثًا ، وَالعَبْثُ قَبِيحٌ عَقْلًا ، وَمَا كَانَ
الغَرَضُ غَيْرَ رَاجِعٍ إِلَيْهِ - تَعَالَى - لِاسْتِفَنَائِهِ عَمَّنْ سِوَاهُ وَكَمَالُهُ بِلِإِلَى غَيْرِهِ وَلَمْ
يَهُتَّدِ الْغَيْرُ إِلَيْهِ بِدُونِ الإِرْشَادِ وَجَبَ فِي الْحِكْمَةِ إِرْشَادُهُ إِلَيْهِ بِإِرْسَالِ الْأَنْبِيَاءِ
وَنَصْبِ الْأَوَّصِيَاءِ وَإِلَّا يَلْزُمُ نَفْضُ الغَرَضِ وَهُوَ نَفْضٌ غَيْرُ مُنَاسِبٍ لِلْجَلَالَةِ.

المقصود الثالث في النبوة

اعلم: أنَّ نَبِيَّاً مُحَمَّداً بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
نَبَيٌّ حَقٌّ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى النُّبُوَّةَ، وَظَهَرَ الْمُعْجَزُ عَلَى يَدِهِ، وَكُلُّ مَنْ كَذَّلَكَ هُوَ نَبِيٌّ
حَقٌّ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ نَبِيٌّ حَقٌّ.

**أَمَّا المُقْدِمةُ الْأُولَى التَّيْ [هي] ادْعَاءُ النُّبُوَّةِ وَظُهُورُ الْمُعْجَزِ عَلَى يَدِهِ فَمَعْلُومَةٌ
بِالتَّوَاتِرِ.**

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَلِأَنَّ الْمُعْجَزَ مِنْ خَارِقِ الْعَادَةِ مُطَابِقٌ لِلَّدَعْوَى يُعْطِيهِ اللَّهُ
- تَعَالَى - النَّبِيَّ تَصْدِيقًا لَهُ، وَكُلُّ مَنْ صَدَقَهُ اللَّهُ فَهُوَ صَادِقٌ؛ لِأَنَّ تَصْدِيقَ
الْكَاذِبِ إِغْوَاءُ لِلْخَلْقِ وَقَبِيحٌ عَقْلًا، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَقُولُ بِنَفْيِ
الغَرَضِ عَنْ فِعْلِهِ تَعَالَى وَبَعْدِ الْحَسْنِ وَالْقُبْحِ عَقْلًا كَالْأَشْعَرِيَّةِ^(١) يَلْزَمُهُ الْعَجْزُ
عَنِ إِثْبَاتِ النُّبُوَّةِ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ مَعْصُومًا عَنِ الْمَعَاصِي مِنْ أَوَّلِ عُمُرِهِ إِلَى آخِرِهِ مُنَزَّهًا
عَنِ دَنَاءَةِ الْأَبَاءِ وَعَهْرِ الْأَمْمَهَاتِ، وَكُلُّ مَا يَفْرُ عنْهُ الْعَقْلُ، وَإِلَّا لَمْ تَقْدَ^(٢)

(١) . وهو قول الأشعرية؛ انظر: الأربعين في أصول الدين للرازي: ١ / ٣٥٠؛ المحقق: ٤٨٣.

(٢) . في المخطوط: «ينقد».

القلوب إلى طاعته ويشفي الفائدة من بعثته، فلا يكون آباء^(١) الأنبياء كفاراً. وأما (أرر) فعم ابراهيم عليه السلام أوحى، وتسميه بالآب مجاز وهو في الكلام مجاز، وإنما أبوه تارخ. وأيضاً لو لم يكن النبي معصوماً لجاز أن يكذب، فلم يبق الوثق على إخباراته.

المقصد الرابع في الإمامة^(٢)

الإمامون بعد رسول^(٣) الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام؛ لأن الإمام حافظ للشريعة، فيجب أن يكون معصوماً؛ ليحصل الأمان عن تغيرها.

وغيره فمن أدعى له الإمامون بعد النبي ليس إجماعاً فتعين أن يكون هو الإمام، وللنصل المتأثر^(٤) عن رسول صلى الله عليه وآله عليه آلة الخليفة بعده، وذلك في مواضع منها: الخبر المتأثر الذي نقله المؤلف والمحالف وهو أنه لما نزل قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الرَّسُولُ يَلْعَنُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَإِنَّمَا تَفْعَلُ فَمَا بَلَّغَتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعِصِّمُكُمْ مِّنَ النَّاسِ﴾**^(٥).

وقد نزل في أمير المؤمنين عليه السلام بالاتفاق في غدير حم بعد الرجوع عن حجّة الوداع، وكان يوماً صائماً حتى إن الرجل يضع رداءه تحت قدميه من

(١). في المخطوط: «الآباء».

(٢). في المخطوط: «إمام».

(٣). في المخطوط: «الرسول».

(٤). في المخطوط: «المتأثر».

(٥). المائدah: (٥): ٦٧.

شِدَّةُ الْحَرَّ أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَمِيعِ الرِّجَالِ وَصَعَدَ عَلَيْهَا وَخَاطَبُهُمْ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ، أَلَسْتُ أَوْلَى مِنْكُمْ بِأَنفُسِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَّیْ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالَّذِي نَعَادُهُ، وَعَادَنَا مَنْ عَادَاهُ، وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْدُلْ مَنْ خَذَلَهُ، وَأَدْرِي الْحَقَّ مَعَهُ كَيْفَ دَارٌ^(١)، وَأَخْذَ لَهُ الْبَيْعَةَ عَنْ جَمِيعِ الْحَاضِرِينَ، وَقَالَ لَهُمْ: إِذَا رَجَعْتُمْ فِي بَلَدِنَّكُمْ فَاشْهَدُوا بِأَنِّي جَعَلْتُهُ خَلِيفَةً وَوَصَّيَّا بِقَوْلِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ، وَمَا انْصَرَفَ النَّاسُ حَتَّى نَزَلَ **«الْيَوْمَ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ إِلَّا إِسْلَامَ دِينًا»**^(٢) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِكْمَالِ الدِّينِ وَإِتْمَامِ النِّعْمَةِ وَرِضاِ الرَّبِّ بِرِسَالَتِي وَبِالْوِلَايَةِ لِعَلِيٍّ مِنْ بَعْدِي^(٣). وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ لَوْلَيَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُخَاطِبًا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيٌّ بَعْدِي»^(٤). فَإِنَّ هَذَا القَوْلَ صَرِيقٌ فِي أَنَّ مَرْتَبَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَمَرْتَبَةِ هَارُونَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَرْتَبَةَ هَارُونَ مِنْ مُوسَى أَقْوَى مِنْ مَرْتَبَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ مُوسَى فَكَذَا مَرْتَبَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَكُونُ أَقْوَى مِنْ مَرْتَبَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَتَكُونُ الْإِمَامَةُ بَعْدَهُ حَقًا لَهُ ، وَأَيْضًا اسْتِثناءُ النُّبُوَّةِ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ بَاقِي مَنَازِلِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، وَمِنْ

(١). كتاب سليم بن قيس الحلايلي: ٧٥٨/٢.

(٢). المائدة (٥): ٣.

(٣). شواهد التنزيل لقواعد التفضيل ١: ٢٠١ (مع اختلاف يسير).

(٤). كمال الدين و تمام النعمة ١: ٢٧٨.

(٥). «إلى»: زيادة «أمير المؤمنين»، مشطوب.

جملتها الخلافة، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُكْفِرُ عَنِ الْأَرْضِ الَّذِينَ لَا يُقْسِمُونَ الْأَصْلَوةَ وَيَقُولُونَ الرَّغْوَةَ وَهُمْ رَكُونٌ﴾^(١); إذ هو الذي تصدق بخاتمه حال رکوعه لا غير، فنزلت^(٢) هذه الآية في شأنه بإجماع المفسرين^(٣)، فتعيّت ولا يتّه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله^(٤).

والدليل على إمام سائر الأئمة الاثنتي عشر^(٥) عصمتهم، وعدم العصمة لغير^(٦) بالإجماع، والنّص من خير الأنام، فإنه قال للإمام أبي عبد الله الحسين عليه السلام: «ابني هذا إمام ابن إمام، أخو إمام، أبو أئمة تسع تاسعهم قائمهم»^(٧).

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حلفائي وأوصيائي وحجج الله على الخلق بعدي إلاتنا عشر أو لهم أخي وآخرهم ولدي. قيل يا رسول الله: من أخوك؟ قال: علي بن أبي طالب. قيل: فمن ولدك؟ قال: المهدى الذي يملؤها قسطاً وعدلأ كاماً ملئت جوراً وظلماً؛ والذي يعتلي بالحق بشيراً لولم ييق من الدنيا إلا يوم واحد لطوال الله ذلك اليوم حتى يخرج فيه ولدي المهدى فينزل روح الله عيسى بن مريم عليه السلام فيصلّي خلفه، وتشرق الأرض بنور ربها، ويبلغ سلطانه المشرق والمغرب^(٨).

(١) المائدة (٥): ٥٥.

(٢) في المخطوط: «فنزل».

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن: ٦/١٨٦؛ تفسير فرات الكوفي: ١٢٤؛ تفسير العياشي: ١/٣٢٧.
الكشف والبيان المعروف تفسير الشعبي: ٤/٨٠؛ تُنظر تفاسير الشيعة وأهل السنة ذيل هذه الآية.

(٤) تفسير فرات الكوفي: ١٢٤، فضائل أمير المؤمنين «عليه السلام»: ١٨٨.

(٥) في المخطوط: «عشر».

(٦) في المخطوط: «الغير».

(٧) كتاب سليم بن قيس الهمالي: ٢/٩٤٠؛ الخصال: ٢/٤٧٥؛ شرح منهاج الكرامة في معرفة الإمامة: ١.

وَرُوِيَ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا أَنَّ جَبَرًا شَيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ [أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَلْوَحٍ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَعْطَاهُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَفِيهِ أَسَمَاءُ الْأَئِمَّةِ الْأَشْتَأْنَى عَلَى التَّرْتِيبِ^(١)، وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَإِذْ يَقُولُ لَنَا شَابٌ: هَلْ عَهْدِ إِلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُمْ يَكُونُ مِنْ بَعْدِهِ خَلِيفَةً؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَحَدُثُ السَّنْنَ وَهَذَا شَيْءٌ مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ عَنْهُ، نَعَمْ عَهْدَ إِلَيْنَا نَبِيُّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ إِثْنَيْنِ عَشَرَ خَلِيفَةً عَدَدَ نُقَبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ^(٢). وَكُلُّ مَنْ يَقُولُ بِالاشْتَأْنَى عَشَرَ يَقُولُ بِالْأَئِمَّةِ مَذْكُورِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ.

وَقَالَ الشَّيْخُ جَمَالُ الْمُحَقِّقِينَ فِي الْقَوَاعِدِ الْجَلِيلَةِ فِي الْأَصُولِ الدِّينِيَّةِ: وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ النَّقْلُ الْمُتَوَاتِرُ الدُّالُّ بِطُرُقٍ مُتَفَرِّقةٍ عَنِ الْأَئِمَّةِ النَّقْلُ مِنَ الْجُمُهُورِ وَغَيْرِهِمْ مِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلْحُسَنِينَ بْنَ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَذَا ولَدِي إِمَامٌ أَبْنُ إِمَامٍ، أَخُو إِمَامٍ أَبُو الْأَئِمَّةِ^(٤) تِسْعَةُ تَاسِعُهُمْ قَائِمُهُمْ».

وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِيَهُودِيٍّ اسْمُهُ جَنَدُلُ، أَسْلَمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَئِمَّةِ وَالْخُفَاءِ بَعْدَهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْصِيَاءُ مِنْ بَعْدِي بَعَدَدِ نُقَبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْلُهُمْ سَيِّدُ الْأَوْصِيَاءِ وَوَارِثُ الْأَنْبِيَاءِ أَبُو الْأَئِمَّةِ النُّجَابَاءِ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ ابْنَاهُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْحُسَيْنِ قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ عَلَيُّ أَبْنُهُ وَلَقَبَ بِزَيْنِ الْعَابِدِينَ، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ

(١). الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد: ٢/١٥٩.

(٢) «الله»: زيادة «أبا»، مشطوب.

(٣) الأمالي للصدوق: ٩؛ كمال الدين و تمام النعمة: ١ / ٦٧؛ كشف المرادي في شرح تحريم الاعتقاد:

٣٩٧؛ المسلك في أصول الدين و الرسالة الماتعة: ٢٧٤ (مع اختلاف يسير).

(٤). في المخطوط: «الْأَئِمَّةِ».

(٥). كتاب سليم بن قيس الهلالي: ٢/٩٤٠؛ الخصال: ٤٧٥؛ شرح منهاج الكرامة في معرفة الإمامة

١:١٠١؛ التوضيح الأنور بالحجج الواردة لدفع شبه الأعور: ١٩.

عَلَيٌّ قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ ابْنُهُ يُدْعَى بِالْبَاقِرِ، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ مُحَمَّدٍ قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ جَعْفَرٌ وَيُدْعَى بِالصَّادِقِ، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ جَعْفَرٍ قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ مُوسَى وَيُدْعَى بِالْكَاظِمِ، ثُمَّ إِذَا انْتَهَتْ مُدَّةُ مُوسَى قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ ابْنُهُ عَلَيٌّ وَيُدْعَى بِالرِّضا، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ عَلَيٌّ قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ يُدْعَى بِالزَّكِيِّ، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ مُحَمَّدٍ قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ عَلَيٌّ ابْنُهُ وَيُدْعَى بِالنَّقِيِّ، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ عَلَيٌّ قَامَ بَعْدَهُ بِالْأَمْرِ الْحَسَنُ ابْنُهُ يُدْعَى بِالْأَمِينِ، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْحَسَنِ قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ ابْنُهُ الْخَلْفُ الْحُجَّةُ وَيَغِيبُ عَنِ الْأَئِمَّةِ. قَالَ الْيَهُودِيُّ الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ وَجَدْنَا ذِكْرَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَقَدْ بَشَّرَنَا مُوسَى بْنُ عُمَرَانَ بِكَ وَبِالْأَوْصِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، ثُمَّ تَلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قِبْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ دِيْنٌ فَأَرْتَهُمْ لَهُمْ وَلَيَبْلُلَهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾^(١). قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا حَوْفُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فِي زَمِنٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَيْطَانٌ يَعْتَرِيهِ وَيُؤْذِيهِ، فَإِذَا عَجَّلَ اللَّهُ خُرُوجَ قَائِمِنَا يَمْلأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ طُلُمًا وَجُورًا، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: طُوبَى لِلصَّابِرِينَ فِي غَيْبَتِهِ طُوبَى لِلْمُقْيِمِينَ عَلَى مَحْجَّتِهِمْ أُولَئِكَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾^(٢). وَقَالَ ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٣). وَمِنْهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلِلْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا حُسْنِي

(١). التور (٢٤): ٥٥.

(٢). البقره (٢): ٣.

(٣). المجادلة (٥٨): ٢٢.

(٤). بحار الأنوار: ٣٦ / ٥؛ الباب الحادي عشر مع شرحه النافع يوم الحشر و مفتاح الباب: ٢٠٣ و ٢٠٤ (مع اختلاف يسير).

يُخْرُجُ مِنْ صَلْبِكَ تِسْعَةُ مِنَ الْأَئِمَّةِ، مِنْهُمْ مَهْدِيٌّ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ فَإِنْ اسْتَشْهِدَ أَبُوكَ فَالْحَسَنُ بَعْدَهُ، فَإِذَا سُمِّ الْحَسَنُ؛ فَأَنْتَ، فَإِذَا اسْتَشْهَدْتَ فَعَلِيُّ ابْنَكَ، فَإِذَا مَضَى عَلِيٌّ فَمُحَمَّدٌ ابْنُهُ، فَإِذَا مَضَى مُحَمَّدٌ فَجَعْفَرٌ ابْنُهُ، فَإِذَا مَضَى جَعْفَرُ فَمُوسَى ابْنُهُ، فَإِذَا مَضَى مُوسَى فَعَلِيُّ ابْنُهُ، فَإِذَا مَضَى عَلِيٌّ فَمُحَمَّدٌ ابْنُهُ، فَإِذَا مَضَى مُحَمَّدٌ فَعَلِيُّ ابْنُهُ، فَإِذَا مَضَى عَلِيٌّ فَالْحَسَنُ ابْنُهُ، ثُمَّ الْحِجَّةُ بَعْدَ الْحَسَنِ يَمْلأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا^(١)، وَنَصَّ أَيْضًا كُلُّ مِنْهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ.

طُولُ عمرِ الْحِجَّةِ (عَجَلَ اللَّهُ فَرَجَهُ الشَّرِيفُ)

وَلَا اسْتِبَاعَادَ فِي طُولِ عُمُرِ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ قَدْ وُجِدَ فِي الْأَزْمِنَةِ الْمَاضِيَّةِ وَالْقُرُونِ الْخَالِيَّةِ مِنْ عُمُرٍ عُمِّرًا مَدِيدًا أَطْوَلَ مِنْ عُمُرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كُنُوحٌ وَالخِضْرُ وَإِلَيَّاسٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالدَّجَالُ وَالسَّامِرِيُّ مِنَ الْأَشْقِيَاءِ، وَإِذَا كَانَ مِثْلُهُ بَلْ أَطْوَلُ مِنْهُ وَاقِعًا فَاسْتِبَاعَادُهُ يَكُونُ جَهْلًا مَحْضًا ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثُها عِبَادِيَ الْمُصْلِحُونَ﴾^(٢) نَزَلَ شَانَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرُبِّيْدُ أَنْ تَمَنَّ عَلَى الَّذِينَ أَسْتَضْعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَهُمْ إِيمَّةً وَنَجَعَلَهُمْ أَوْرَثِيَّنِ﴾^(٣) وَنَسْكَنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ^(٤)؛ وَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ الَّذِي يَنْصِبُهُ تَعَالَى وَيُمَكِّنُهُ فِي الْأَرْضِ يَكُونُ مَوْصُوفًا بِأَنَّهُ اسْتُضْعِفَ فِي الْأَرْضِ وَأَنَّهُ لَا إِمَامَ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ وَارِثٌ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا مَنْ بِالاتِّبَاعِ غَيْرُ الْمَعْصُومِ مُطْلَقًا. وَهَذِهِ الصَّفَاتُ لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِ صَاحِبِ الزَّمَانِ إِجمَاعًا.

(١). كفاية الأثر في النص على الأئمة الثانية عشر: ٦٢

(٢). الأنبياء (٢١): ١٠٥.

(٣). القصص (٢٨): ٥ و ٦.

وَسَبَبُ الغَيْبَةِ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ؛ لِكَمَالِ لُطْفِهِ وَحِكْمَتِهِ، وَلَا مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِعَدَمِ مُخَالَفَتِهِ وَعِصْمَتِهِ بَلْ هُوَ عِصْيَانٌ رَعِيَّةٍ، وَقَدْ كَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَوَابًا لِإِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ الْعُمْرِيِّ رَحْمَةَ اللَّهِ: أَمَّا ظُهُورُ الْفَرَجِ فَإِنَّهُ إِلَى اللَّهِ وَكَذَبَ الْوَقَاتُونَ وَأَمَّا عَلْتُهُ وَقَعَ مِنَ الْغَيْبَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَكْتَبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْتُوْعُنَّ أَشْيَاءَ إِنْ تَبْدِ لَكُمْ تَسْوِيمٌ﴾^(١) إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ آبَائِي إِلَّا قَدْ وَقَعَتْ فِي عُنْقِهِ بَيْعَةٌ لِطَاغِيَّةِ زَمَانِهِ، وَإِنِّي لَا خُرُجُ حِينَ أَخْرُجُ وَلَا بَيْعَةٌ لِأَحَدٍ مِنَ الطَّوَاغِيْتِ فِي عُنْقِي. وَأَمَّا وَجْهُ الِانتِفَاعِ فِي غَيْبِي فَكَالِانتِفَاعِ^(٢) بِالشَّمْسِ إِذَا غَيَّبَهَا عَنِ الْأَبْصَارِ السَّاحِبُ وَإِنِّي لِأَمَانٍ^(٣) لِأَهْلِ الْأَرْضِ كَمَا أَنَّ النُّجُومَ أَمَانٌ لِأَهْلِ السَّمَاءِ^(٤).

وَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ إِذَا ظَهَرَ الْمُعْجَزُ كَحَتْمِ الْحَصَانِ عَلَى مَا نُقِلَّ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَسَيِّدِ الْوَصَّيْفَيْنِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

المقصود الخامس في المعاد

وَالذِي يَجِبُ أَنْ يَعْتَقِدُهُ الْمَعَادُ الْبَدَنِيُّ الْمَعْلُومُ مِنْ دِينِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ مَنْ يُحِيِّ الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحِيِّهَا الَّذِي أَشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾^(٥)، وَأَمْثَالُهُ.

وَيُعْلَمُ مِنْ كَوْنِهِ تَعَالَى عَادِلاً حَكِيمًا أَنَّهُ يُوصِلُ كُلَّ مُسْتَحِقٍ إِلَى مَا يَسْتَحِقُهُ،

(١) مائدہ (٥): ١٠١.

(٢) في المخطوط: «فكانتفاع».

(٣) «لِأَمَانٍ»: «أن» في المتن.

(٤) إعلام الورى بأعلام الهدى ٢: ٢٧٢ (مع اختلاف يسير)

(٥) ياسين (٣٦)، ٧٨ و ٧٩.

وَعُلِمَ أَنَّ جَمِيعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْأَحْوَالِ النَّبِيِّ تَحَصُّلُ لِلإِنْسَانِ^(١)
بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ مِنْ دَارِ الدُّنْيَا يَجِدُ الاعْتِرَافُ بِهِ وَاعْتِقَادُ حَقِيقَتِهِ مِثْلُ الْبِشَارَةِ فِي
الْقَبْرِ وَالْعَذَابِ فِيهِ وَالصِّرَاطِ وَالْمِيزَانِ وَالْحِسَابِ وَإِنْطَاقِ الْجَوَارِحِ وَتَطَايرِ الْكُتُبِ
وَأَحْوَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ؛ لِكَوْنِهِ صَادِقًا.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخَرًا وَالصَّلَاةُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ
الْمَعْصُومِينَ.

تَمَّتِ بِالْخَيْرِ.

(١). في المخطوط: «الإنسان».

المصادر والمراجع

- حسيني، مؤسسه مطالعات إسلامي، تهران، ١٣٦٥ هـ.
٨. بحار الأنوار: المجلسي، محمد باقر ابن محمد تقى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣ هـ.
٩. تاج العروس من جواهر القاموس: الحسيني، مرتضى، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤ هـ.
١٠. التفسير(تفسير العياشى):العياشى، محمد بن مسعود، تهران، مكتبة العلمية الإسلامية، ١٣٨٠ هـ.
١١. تطورات كلام اماميّه در مدرسه بغداد: الحسيني زاده خضرآباد، سید علی، پژوهشکاه قرآن و حدیث، قم، ١٣٩٦ هـ.
١٢. تفسير فرات الكوفي: الكوفي، فرات بن إبراهيم، مؤسسة الطبع والنشر في وزارة الإرشاد الإسلامي، تهران، ١٤١٠ هـ.
١٣. التوضيح الأنور بالحجج الواردة لدفع شبه الأعور: الرازى حبلروdi، خضر ابن محمد، مكتبة آيت الله المرعشى النجفى، قم، ١٤٢٤ هـ.
١٤. جامع البيان فى تفسير القرآن(تفسير حسن بن يوسف: السيوى)، الفاضل المقداد؛

١. الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد: المفيد، محمد بن محمد، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١٢ هـ.
٢. إعلام الورى بأعلام الهدى: الطبرسى، فضل بن حسن، مؤسسة آل البيت، قم، ١٤١٧ هـ.
٣. (كتاب) الأربعين في أصول الدين: الرازى، محمد بن عمر، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٦ م.
٤. أعيان الشيعة: الأمين، محسن، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
٥. أمل الآمل: الحر العاملى، محمد بن الحسن، دار الكتب الإسلامية، قم، ١٣٦٢ هـ.
٦. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الطّنون عن أسامي الكتب والفنون: البغدادي، إسماعيل، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ١٣١٤ هـ.
٧. الباب الحادى عشر مع شرحه النافع يوم الحشر و مفتاح الباب: الحلى، حسن بن يوسف: السيوى، الفاضل المقداد؛

- | | |
|---|---|
| <p>٢٢. فهرست نسخه های خطی کتابخانه مجلس شورای اسلامی: الحکیم، محمد حسین، تهران، کتابخانه موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی، ١٣٩٠ هـ.</p> <p>٢٣. کتاب سلیم بن قیس الہالی: الہالی، سلیم بن قیس، قم، الہادی، ١٤٠٥ هـ.</p> <p>٢٤. کشف المراد فی شرح تحرید الاعتقاد: الحلی، حسن بن یوسف، مؤسسه النشر الاسلامی، قم، ١٤١٣ هـ.</p> <p>٢٥. الكشف والبيان المعروف تفسیر الثعلبی: الثعلبی، احمد بن محمد، بیروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢ هـ.</p> <p>٢٦. کفاية الأثر فی النص علی الأئمة الإثني عشر: الخزار الرازی، علی بن محمد، بیدار، قم، ١٤٠١ هـ.</p> <p>٢٧. لسان العرب: ابن منظور، محمد بن مکرم، بیروت، دار الفکر، دار صادر، بیروت، ١٤١٤ هـ.</p> <p>٢٨. مدرسه کلامت ری: الموسوی، سید جمال الدین، فصلنامه علمی پژوهش</p> | <p>الطبری: الطبری، محمد بن جریر، بیروت، دار المعرفة، ١٤١٢ هـ.</p> <p>١٥. الخصال: ابن بابویه، محمد بن علی، قم، جامعه مدرسین، ١٣٦٢ هـ.</p> <p>١٦. الذریعة إلی تصانیف الشیعه: الطهرانی، الشیخ آقابزرک، دار الأضواء، بیروت، ١٤٠٣ هـ.</p> <p>١٧. ریاض العلماء و حیاض الفضلاء: الأفندی، عبدالله بن عیسی، مطبعة الخیام، تهران، ١٤٢١ هـ.</p> <p>١٨. ریحانة الأدب فی تراجم المعروفین بالکنية أو اللقب: المدرس التبریزی، محمد علی خیام، تهران، ١٣٦٩ هـ.</p> <p>١٩. شرح منهاج الكرامة فی معرفة الإمامة: المیلانی، سید علی، مرکز الحقائق الإسلامية، قم، ١٢٨٦ هـ.</p> <p>٢٠. شواهد التنزیل لقواعد التفضیل: حسکانی، عبدالله بن عبدالله، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي؛ مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، طهران، ١٤١١ هـ ق.</p> <p>٢١. فضائل أمیر المؤمنین «عليه السلام»: ابن عقدہ، أحمد بن محمد، دلیل ما، قم،</p> |
|---|---|

فلسفه و الهیات، سال بیستم، شماره اول،
۱۳۹۴ هـ.

۲۹. المحصل: الرازی، محمد بن عمر،
عمان، دار الرازی، ۱۴۱۱ هـ

۳۰. المسلک في أصول الدين و الرسالة
الماتعية: المحقق الحلّی، جعفر بن سعید، مجمع
البحوث الإسلامية، مشهد، ۱۴۱۴ هـ

۳۱. مقتضب الأثر في النص على الأئمة
الإثني عشر: الجوهری البصري، احمد بن عبد
العزيز، انتشارات طباطبائی، قم، د.ت.

المجلات

رویکردهای کلامی و تحول آفرینی آن
در مدرسه حلّه: نادم، محمد حسن، مجلة
شیعه پژوهشی، سال دوم، شماره هشتم،
۱۳۹۵ هـ-ش.

sent to the writer through the editorial director of the magazine.

11. If the evaluator believes that the research is based on previous studies, the evaluator must disclose these studies to the magazine's editor.

12. The evaluator's observations and recommendations will be relied on mainly in the decision as to accept the research for publication or not. The evaluator is also requested to refer specifically the paragraphs that require a minor modification that can be made by the editorial board, and those that need to be substantially modified should be by the author himself.



Evaluators' Guide

The main task of the scientific evaluator is to read the research that is within his scientific specialization very carefully and evaluate it according to academic scientific perspectives that are not subject to any personal opinions, and then to confirm his constructive and honest observations about the research being sent to him.

Before the evaluation process, the evaluator is asked to confirm whether the research being sent is within his or her scientific specialization or not. If yes, then, does the evaluator have enough time to complete the evaluation process? The evaluation process should not exceed ten days.

After the evaluator approves the evaluation process and completes it during the specified period, he has to carry out the evaluation process according to the following criteria:

- 1. Is the research genuine and important to the extent that it should be published in the magazine?*
- 2. Whether the research is consistent with the general policy of the magazine and the publishing rules therein.*
- 3. Is the topic of research exhausted in previous studies? If yes, please indicate those studies.*
- 4. The applicability of the search title to the search itself and its content.*
- 5. A statement as to whether the abstract of the research clearly describes the content and idea of the research.*
- 6. Does the introduction of the research accurately describe what the author wants to state and clarify? Does the author explain the problem he is studying?*
- 7. Discussing the author's findings in a scientific and convincing manner.*
- 8. The evaluation process must be conducted in a confidential manner, and the author should not be aware of any aspect of it.*
- 9. If the evaluator wishes to discuss the research with another, the editor shall be notified accordingly.*
- 10. There should be no direct communication and discussion between the evaluator and the author, and the evaluator's observations should be*



9. Unapproved research shall be returned to their authors.
10. The researcher is obliged to make the necessary amendments to his research according to the reports of the editorial board or the evaluators, and return it to the magazine within one week from the date of receiving the amendments.
11. All research submitted for publication is subject to scientific evaluation by specialists.
12. All research submitted for publication shall be subject to electronic inspection.
13. The copyright, printing and distribution of paper and electronic research shall be transferred to the magazine in accordance with a form of undertaking signed by the author. No other party may republish or translate the research without the written consent of the author and the head of the editorial board of the al-Muhaqiq Magazine.
14. The author may not withdraw his research after the decision to accept the publication, but he may do so before the decision to accept the publication and with the consent of the head of the editorial board exclusively.
15. The author shall be granted three free copies with a copy of the issue in which his research was published.
16. The author must declare financial support or other support provided to him during the research.
17. The author must inform the editor when he finds a big mistake in the search or inaccuracy of the information therein, and contribute to correcting the error.



Publishing Policy:

1. The (*al-Muhaqiq*) magazine is issued three times a year by the al-Alama al-Hilly Center affiliated with the Imam Hussein Holy Shrine. The Center receives research and studies from inside and outside Iraq, which are within the following topics:
 - The Qur'an and its sciences (exegesis and exegetes, Quranic sciences, Quranic recitations)
 - Jurisprudence and its principles (comparative jurisprudence, deductive jurisprudence, principles of jurisprudence)
 - Hadith and *Ilm al-Rijal* -Biographical Evaluation- (*Ilm al-Rijal*, the infallibles' Hadith)
 - Mental science (logic, belief, philosophy)
 - Arabic language sciences (phonetic and morphological study, synthetic study, deductive study, literary and rhetorical studies)
 - Historical studies (translations, events and facts) • Ethics and gnosticism (ethics, mysticism, gnosticism)
 - Public knowledge (pure knowledge, human knowledge)
 - Textual criticism (criticized texts, collected texts)
 - Bibliography and indexes
2. The research submitted for publication shall be committed to the methodology of scientific publishing and its internationally recognized rules.
3. The research should not have been published previously, accepted for publication, or submitted to another magazine, and the researcher shall sign a special undertaking for this.
4. The magazine shall not publish the translated research until after proof of the author's original consent and the publishing party as to translate and publish it.
5. The researcher shall bear full responsibility for the contents of his published research. Research shall express the views of the author and do not necessarily reflect the opinion of the magazine.
6. The research arrangement is subject to technical considerations relating to the identity of the magazine and its topics.
7. The researcher will be notified of receiving his research within a period not exceeding ten days from the date of submission.
8. The researcher is informed of the approval or non-approval of the publication of his research within a period not exceeding two months from the date of receipt of the research.

Addressing Imam Mahdi in the Poetry of Sayyid Haider al-Hilly (Depending on the issue of waiting and mobilization)

Dr. Sudabah Muthafari / Al-Khawarizmi University , Tehran , Iran.....231

The Bully youth Rating by Al_miqdad bin Abdullah bin muhammad Al_sayuri Al_hilli Al_asadie (died 826 AH)

Sheik Aqeel Al_dunk Al_kafli / Al-Allma Al-Hilli Center (Halloww His Secret).....257

The Masterpiece of Righteous in the Statement of Originals of religion By : Najm Al-Din khidr bim Muhammad Al-Hablrudi

*Sheik Mustafa Ahmadi Al-Allama/ sijad khashnudy/ Al-Hilli Center (Hallow His Se-
cret).....299*

Indix

<i>Fakhrul Muhaqiqeen's the Jurisprudence of the The al-Alama al-Hilly's Principle of Justice</i>	
<i>Sheikh Abas Tabaja Al-Amily / Republic of Lebanon.....</i>	<i>19</i>
<i>(Exploring the doctrinal method for investigators in how to rely on the biography of the messenger of Allah (peace be upon him)</i>	
<i>Mansor Dadaei Najad.....</i>	<i>61</i>
<i>The Hadiths of Islamic Laws that are Reported from Ahlul Bayt (PBUH)Study of Origin of Muntaha al-Matlab' Book.</i>	
<i>Asst. Prof. Dr. jabbar kadhem al- Mulla.....</i>	<i>91</i>
<i>Sheikh Salim ibn Badran Alias Ma'eenul Deen al-Mazini al-Hilly al-Masri (Died before 657AH) One of the Most Prominent Students of Mohammed ibn Adris al-Hilly His Life and Heritage</i>	
<i>Sheikh Abdul Halim Iwadh al-Hilly.....</i>	<i>109</i>
<i>(The Syntactic lesson between Baghdad and Hilla - Ibn Alkashab(died567 hijri)</i>	
<i>Assist prof. Dr. Kareem Hamaza Humady / Al Imam Alkadhim college Babal departments.....</i>	<i>153</i>
<i>Poetry Of Ibn Jia Al_ Hilli (died 579 ah)</i>	
<i>Compiled. Studied. and Textually Criticized by:Dr. Muthana Hassan al-Khafaji.....</i>	<i>189</i>

17. The scientific methods used in writing footnotes for documentation shall be taken into consideration by mentioning the name of the reference, the part and the page number, with successive numbers placed at the end of the research.

18. The researcher shall abide by the technical conditions used in the writing of scientific research in terms of the order of the research, its body, its footnotes and its references. Moreover, he should consider adding the pictures of manuscripts in their appropriate places in the body of the research.

19. Adding the list of references at the end of the search and according to the Harvard Reference Style.

20. Studies that have been cited in the research body as well as tables or images are shown accurately in the list of references, and vice versa.

21. The researcher / researchers shall make a statement as to whether the research submitted for publication has been made in the presence of any personal, professional or financial relations that may be interpreted as a conflict of interest.

Authors' Guide

1. The magazine approves research and studies which are within the framework of its publication policy.
2. The research submitted for publication must be original, never published in a magazine or other publication medium.
3. The author shall give exclusive rights to the magazine including publication, paper and electronic distribution, storage and reuse of the research.
4. The number of pages submitted for publication shall not exceed forty pages.
5. Send the research to the magazine via e-mail alalama.alhilli@yahoo.com and mal.muhaqeq@yahoo.com
6. The published research is written by Microsoft Word or (LaTeX), the size of page is (A4), written in two separate columns. The research is written in Times New Roman font size 14.
7. Provide an abstract of the research in English and in a separate page not exceeding (300) words.
8. The first page of the research should contain the following information:
 - The title of the research
 - Name of researcher / researchers and affiliations
 - Email of researcher / researchers
 - Abstract
 - Key words
9. Write the search title in the middle of the page with the font Times New Roman size 16 Bold.
10. Write the name of the researcher / researchers in the middle of the page and under the heading with Times New Roman font size 12 Bold.
11. The authors' affiliations are written with the Times New Roman font and the size is 10 Bold.
12. Write an abstract of the search with the font Times New Roman and size 12 Italic, Bold.
13. Key words that are no more than five words are written in Times New Roman font and size 11 Italic, Justify.
14. The affiliations are written as follows (department, college, university, city, country) without abbreviations.
15. When writing a research abstract, avoid abbreviations and citations.
16. Not mentioning the name of researcher / researchers in the research body at all.

Editing Board

»sheikh Imad Musa Mahmood Al-Kadhimi, Ph D

International university of Islamic »ciences/ London

*Assistant Prof. Muhammad Noori
Al-Musawi, Ph D*

university of Babylon| College of Education

*Lecturer Hameed Jassim Al-Ghurabi, Ph D
university of Karbala| College of Islamic »ciences*

*Abdul Majeed Mohammed
Al-Isdawi, Ph D
Minia university / Egypt*

*muhamad karim iibrahim
university of Babylon*

*Assistant Prof. Jabbar Kadhim
Al-Mulla, Ph D
university of Babylon| College of Quranic »studies*

*Assistant Prof. Qasim »aheem
Hassan, Ph D
university of Babylon| Babylon Centre for »studies
Prof. Hamid Atai. theoretical
Islamic Republic of Iran*

*Prof. Adel Abdel-Jabbar Al-Shati
University of Babylon / College of Quranic Studies*

*Dr. Wassam Al-Sabaa
Bahrain*

Editor-in-chief

*Assistant Prof. Abbas Hani
Ach-Charrakh*

Editor

Kareem Hamza Hmaidi Al-Isawi

Arabic liguistic

Salah Hassan Hashem

**The english Translator Depended
by The Bulletin**

*Translation Uint
The al-Alama Hilly Center*

Technica Design and Direction

Aws Abd Ali Hassan

*Depository Number in the Iraqi House
for Books and Documents 2236 /2017*

TeL.+9647732257173- +9647808155070

[http:alalama.alhilli@yahoo.com](mailto:alalama.alhilli@yahoo.com)

Email:mal.muhaqeq@yahoo.com

*Republic of Iraq
Shiite Endowment Office
Husaini Holy Shrine Establishment*



Al-Muhaqqiq

**A Quarterly Scientific Bulletin
Concerned with Studies and Research about
Al-Hilla Scholarly Hawza (Seminary)**

*Issued by
Al-Allama Al-Hilli Centre for the Revival of the Heritage
of Al-Hilla Hawza and Re-constructing its Sites*

The Fourth year/Volume Fourth/ Issue No.8

2019AD/1441AH